

فتاوى أئمة المسلمين بقض لسان المبتدعين
للامامة الفريد باحياء السنة وامانة
البدعة الشيخ محمود خطاب
السبكي أحداً كابر علماء
الجامع الازهر
المعمور

﴿بيان مؤلفات صاحب هذا الكتاب التي يطلب من
العقلاء الاطلاع عليها﴾

كتاب أعذب المسالك المحمودية . في التصوف والاحكام الفقهيه
جزء ٤ . حاشية على مجموع الامير جزء ٤ . كتاب هداية الامة
المحمدية . كتاب اصابة السهام فؤاد من حاد عن سنة خير الانام . الرسالة
البدعية . حاشية ديباجة الرسالة البديعة . المقالة الشرعية . للرأسة
الاسلاميه . كتاب غاية التبيان في بيان ما به ثبوت الصيام والافطار في
شهر رمضان على المذاهب الاربعة . تحفة الابصار والبصائر في بيان
كيفية السير مع الجنائز الى المقابر على المذاهب الاربعة . النصيحة
النونية . كتاب القضاء المبرم على من سعى ضد سنة الرسول الاعظم .
كتاب العهد الوثيق لمن أراد سلوك أحسن طريق . كتاب خلاصة الزاد
لمن أراد سلوك سبيل الرشاد . رسالة البسمة . رسالة مبادئ العلو
كتاب الحكم الالهية . بالدلائل القرآنية

﴿حقه فوق الضبع محفوظة للمؤلف﴾

طبع بالمطبعة الحسينية بكفر الطماعين

فتاوى أئمة المسلمين بقض مسان المبتدعين
للعلامة الفريد بأحياء السنة وأمانة
البدعة الشيخ محمود خطاب
السبكي أحد كابر علماء
الجامع الأزهر
المعمور

﴿بيان مؤلفات صاحب هذا الكتاب التي يطلب من
العقلاء الاطلاع عليها﴾

كتاب أعذب المسالك المحمودية . في التصوف والاحكام الفقهية
جزء ٤ . حاشية على مجموع الامير جزء ٤ . كتاب هداية الامة
المحمدية . كتاب اصابة السهام فؤاد من حاد عن ستة خير الانام . الرسالة
البدعية . حاشية ديباجة الرسالة البدعية . المقالة الشرعية . للرأسة
الاسلاميه . كتاب غاية التبيان في بيان ما به ثبوت الصيام والافطار في
شهر رمضان على المذاهب الاربعة . تحفة الابصار والبصائر في بيان
كيفية السير مع الجنائز الى المقابر على المذاهب الاربعة . النصيحة
النونية . كتاب القضاء المبرم على من سعى ضد سنة الرسول الاعظم .
كتاب العهد الوثيق لمن أراد سلوك أحسن طريق . كتاب خلاصة الزاد
لمن أراد سلوك سبيل الرشاد . رسالة البهجة . رسالة مبادئ العلو
كتاب الحكم الالهية . بالدلائل القرآنية

﴿حقوق الضبع محفوظة للمؤلف﴾

طبع بالمطبعة الحسينية بكفر الطماعين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العالمين حيث قال عز وجل في كتابه المسكنون ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون والصلاة والسلام على رسول الله القائل (إن الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج الشعر من العجين) وعلى كل من صدق عليه قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) ﴿أما بعد﴾ فيقول محمود ابن محمد بن أحمد خطاب السبكي إن الله عز وجل أحسن بي إذ من علي بما لا يحصى من عظيم النعم وجعلني مبرزا في حبه تعالى وحب رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيد العرب والعجم وأطلعني تعالى على ما حجب عن غيري من ذوى المهتم وعلمني عز وجل ما تشته إليه ضرورة الأمم وسلك بي جل جلاله طريق الصوفية الذي هو السبيل الأسلم وأدخلني عز وجل الخلوة الكبرى التي هي ينبوع الفلاح الأقوم وأسعدني برؤية المصطفى صلى الله عليه وسلم ومنحني سبحانه وتعالى الذرية وغير ذلك فله تعالى الشكر على ما به تكرم كل ذلك وأنا لمي لأعرف الكتابة ولا القراءة وأعجب بمن بدرى كتابة القلم ولا دخلت مكتبا ولا علقه لي بتعلم

ولا معلم ولا معلم لا اشتغالى بالصنائع الاخرى ولا سيما صناعة الفلاحة التي هي للمتقين
 مغنم ثم رفعت الاستار فظهرت الانوار والاسرار ونادى منادى رب العالمين
 هلم الى معرفة الخط والعلم الذي رسمه النبي صلى الله عليه وسلم على أبيه نبط الذي
 يميز به الطائعون من المخالفين فأجبت الداعي وأنا في نهاية الاشتياق فتعلمت الخط
 والقرآن والعلم الذي رقى وراقى وقرأت الدروس في الازهر الشريف للطالبين
 كل ذلك في نحو سنة فلكية وما أظن أن ذلك وقع لغيري من البرية فله جليل
 الحمد في كل طريقة عين وأعلمني ربي أن الجهل خزي وخسران وأن عدم العمل
 بالعلم مقت وطردونيران وأن العلماء غير العاملين أشد عذابا من الجاهلين وأن
 العاملين بالسنة في أعلى عليين فوق الفوق وأهل البدع في أسفل السافلين في
 مراحل الفسوق يحشرون في النار مع مردة الشياطين وعرفني جل شأنه أن
 العمل بالعلم هو كل الفلاح والنجاح والعز والفخر والشرف والمخالفة هي كل الخزي
 والدمار والهلاك والقطيعة والبلاء وطفوان التلف وأهلها في الدنيا والآخرة هم
 الخاسرون المقبوحون المخذولون ولوتولوا مشيخة المسلمين فخر كني الجبار
 وضاعف لي نهاية الانوار وأعطاني مزيد القوة التي لا يحيط بكنهها ثاقب الافكار
 وألبسني الصبر الجليل الذي لا يقرب ساحته شائبة أكار وزجني في رائق بحار الحلم
 ما لم تنتهك حرمة سنة السيد المختار وأمرني سبحانه وتعالى أن أنظر في أعمال العباد
 الاخيار والاشرار وأعرضها على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل (أصحاب
 البدع كلاب النار) فن أجده عمله موافقا للسنة أدعوله بكل خير في الليل والنهار
 ومن أجده مخالفا أمره بالمعروف وأنهاه عن المنكر مع لين الجانب والتكرار فاذا
 امتثل دعوت له بخيروا ن عصي فحسبه جهنم وبئس القرار فقلت سمعا وطاعة
 وشمرت عن ساعد الجد في أداء المطلوب وأخذ من الاضاعة فعرفت غالب أعمال
 الامة فيما بين لحظة أو سنة وساعة فاذا أكثرها مخالف لصريح سنة المصطفى صلى الله
 عليه وسلم صاحب الشفاعة ولا سيما ما يفعله في نحو المساجد ودفن الاموات من
 البدع التي هي في نهاية جحيم القبح والشناعة التي أحدثها الاغبياء واعتقد الجهلة
 أنها من أعظم القرب والطاعة وسكت عليها علماء الزمان لا اشتغال بعضهم بجمع
 الدنيا ولو من حرام يكثر به متاعه وقول بعضهم أنا لو تكلمت في ازالة تلك البدع

لا يسمع مني اذ غبري تسكلم في ذلك فاحدا طاعه ومنهم من سعى في ازالته اولسكن
 قصر فلم ينفق ماله ولا يبسط باعه فتمسكت البدع المذمومة من قلوب غالب
 الناس لا فرقى بين من ينتسب للعلم والباعه وترك العمل بحسن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صاحب الضراعة ومر على ذلك عدة قرون فاعتقد الناس أن هذه
 البدع هي سنن السيد المأمون وخلف من بعدهم خلف قالوا انا وجدنا آباءنا
 كذلك يفعلون كما قال الكفرة الذين ذكر الله سبحانه وتعالى أحوالهم في كتابه
 المسكنون فعند ذلك علمت علم يقين أني اذا نهيتهم عن العمل بالبدع التي ترغب
 في فعلها الشياطين وأمرتهم بالتمسك بسنن المصطفى صلى الله عليه وسلم التي هي
 الدين يحاربونني بكل ما يقدرون عليه كما وقع من المشركين مع إمام التيبين
 وتحقق أن الجهلاء لا يعقلون آيات القرآن ولا أحاديث إمام الانبياء ولا نصوص
 الأئمة المجتهدين المقربين الاصفياء وانما يعتقدون ان المحلل والمحرم من كان في
 زمانهم من العلماء (فرايت) أنه لا بد لي من رفع أسئلة الى علماء عصرنا الاعيان
 نرجو من حضراتهم بيان حكم ما اشتر من البدع في غالب البلدان وشاهد فعلها
 وسكت عنها كثير من علماء الزمان ورجعوا حسنها للجهلة وهي في مهاوى شنيع
 القبح والخسران ليكون جواب أولئك العلماء الأفاضل عوننا على تعليم
 الجاهل وسيفا قاطعا للسنة المعاندين الاسافل الذين يبغضون كل من ترك البدع
 وعمل بسنن السيد الكامل وتنقطع شبه العوام وتبطل دعوى الذين ينسبون
 نفوسهم الى العلم وهم أضل من وخيم الانعام الذين يقولون لو كانت هذه البدع
 مذمومة لافتي بمنعها العلماء الاعلام ولم يعقلوا أن الحرام حرام ولو فعله جميع الانام
 (وأما) ذوو العقل السليم الذين يعرفون أن الله تعالى هو المحلل المحرم الحكيم
 وأنه تعالى أرسل المصطفى صلى الله عليه وسلم بالدين القويم وأوجب على عموم
 المكلفين اتباعه صلى الله عليه وسلم لا فرقى بين جاهل وعلم وأن كل من خرج
 عن سنته صلى الله عليه وسلم ضل ضلالا بعيدا وأن من لم يرض بسنته صلى الله عليه
 وسلم يكون كافرا ملعونا طريدا وأن من تمسك بسنته صلى الله عليه وسلم يكون في
 الدنيا والآخرة إماما شريفا سعيدا لا يفضه الا من كان كافرا أو منافقا أو شقيا
 خسيسا بليدا (فهم) يعلمون أنه لا حجة على التعليل والتعريض الا من كتاب الله

تعالى وسنة الرسول وانه لا كلام لاحد معه صلى الله عليه وسلم من عالم أو جهول
وأن كل من خالف شرعه صلى الله عليه وسلم فهو غي خاسر ضلوع كائن عليه أئمة
المذاهب عموما الذين يعول عليهم في الفعل والمقول (فلا يتوقف) ارشادهم ان
الحق لسؤال العلماء لا درا كهم أن العلماء في ذلك ان لم يعملوا بسنن المصطفى صلى
الله عليه وسلم المرسل لاهل الارض والسماء وأنه لا تصح فتواهم الا اذا كان لها
دليل من كتاب الله تعالى أو السنة الغراء كما هو ضروري الظهور لمن عنده أدنى
ادراك من العقلاء واخبرت بما سبق امثالا لقوله تعالى (وأما بنعمتك فحدث)
لانزكية للنفس المنهى عنه بقوله عز وجل (فلاتزكوا أنفسكم هو أعلم عن اتقى)
(ونص سؤال الحضراتهم) ما قولكم فيما جرت به عادة الناس من سبهم بالبيارق
أو ضربهم الكبر المسمى بالطبل أو الكاس أو الباز وقراءتهم البردة ونحوها من
الاوراد مع الجأزة وبعد الدفن يقفون صفيين ويمرولى الميت أو من ينوب عنه بين
الصفين مصافحا أهلها يمينا وشمالا وضربهم بالكاس أو الباز أو الغابة أو غير ذلك حال
الذكرو وتوجههم من بلد الى آخر أو قدومهم وبسار بين أيديهم بالرايات ومنه
ما يصنعونه في الموالد المسمى عندهم بركبة الخليفة كما هو مشاهد منهم في جميع
المواسم وما يقع منهم في الموالد والجوع الكبيرة من وقوفهم حلقة ويحقع بعضهم في
جانبا الشرق مثلا وبعضهم في جانبا الغربى ويقولون كلاما بأصوات مرتفعة
لا يعرفه إلا من سألهم عنه لعدم بيان حروفه ويسمونه سلفية أو بنى أو غـير ذلك ثم
يقف بعضهم في مقابلة بعض ويقولون يا الله يا الله برفع أصواتهم مع صمود أيديهم
وهبوطها ثم يعودون للحالة الاولى وهككذا الى ثلاث مرات ثم بعد ذلك يدور
بعضهم واضعين أيديهم على مناكب بعض ويذكرون بأذكارهم المعلومة دائرين
في وسط الحلقة يصافحون أهلها وهكذا مرة بعد أخرى ويسمونه بالسلام كما هو
مشاهد منهم في نحو مولد العارف الرفاعى والليالى ذوات العمدان ﷺ وليس الوصف
كالعبان ﷺ وما يصنعه بعض الفقراء من وضع السبعة في عنقه أو وضعها في يده
ويدبرها يمينا وشمالا بدون ذكر بل يفعل ذلك ترويحاً وخلاعة فهل ذلك كله ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو أصحابه أو البعض ثابت والبعض لا وهو
جائز وان لم يثبت عن ذكره عليه فواجهه أو البعض جائز والبعض لا أم كيف الحال

وإذا قلتم بعدم الجواز فهل ذلك حرام أو مكروه أو البعض حرام والبعض مكروه بينوا
لنا ذلك مع الايضاح والبرهان وما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم وأصحابه الأعيان حالة تشييعهم الجنائز وبعد الدفن وأذكارهم للسكريم
المنان وخروجهم إلى الغزوات وباقي الاسفار إلى الوديان ورجوعهم من ذلك إلى
الأوطان أفيدوا أدخلكم الرحمن حضرة الاحسان ﴿ فاجاب شيخ المشايخ
الاستاذ الاكبر الشيخ ساييم البشري شيخ الجامع الأزهر (ونص جوابه) رضى
الله تعالى عنه الذى وضع عليه ختمه (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيه وحزبه ما جرت به عادة الناس من
سيرهم بالبيارق أمام الجنائز أو معها بدعة سيئة إذ لم تشرع الرايات الا فى الحروب
وضربهم بالطبل أو الكاس أو الباز ممنوع وقراءتهم البردة ونحوها من الأوراد مع
الجنائز حدث فى الدين ومخالفة لسنة السلف الصالحين قال صاحب المدخل
وايضا من هذه البدعة التى يفعلها أكثرهم وهو أنهم يأتون بجماعة من الناس
يسمونهم بالفقراء الذى كرى يذكرون أمام الجنائز جماعة على صوت واحد
ويتصنعون فى ذكركم ويتكفون فيه على طرق مختلفة وكل طائفة لها طريق
فى الذكروا عادة تختص بها ثم قال وهذا وما شا كل ما كان عليه جنائز السلف
رضى الله عنهم لان جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع والتضرع
حتى ان صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما أخذهم من
القلق بسبب الفكرة فيما هم اليه صائرون وعليه قادمون حتى لقد كان بعضهم يريد
أن يلقى صاحبه لضرورات تقع عنده فيلقاه فى الجنائز فلا يزيد على السلام الشرعى
شيأ لشغل كل منهما بما تقدم ذكره كما قال الحسن البصرى ميت عند يشيع ميت
اليوم وانظر الى قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لمن قال فى الجنائز استغفروا
لاخيكم فقال لا يغفر الله لك فاذا كان هذا حالهم فى تحفظهم فى رفع الصوت بمثل هذا
اللفظ فما بالك بما يفعلونه مما تقدم ذكره انتهى باختصار ووقوفهم بعد الدفن
صفيين ومصالحه ولى الميت لهم يمينا وشمالا ما راينهم خلاف أدب التعزية والأدب فيها
على ما نقله علماءنا أن يكون عند رجوع أهل الميت إلى بيته بعد الدفن وضربهم
بالكاس أو الباز أو الغابة حرام وسواء حال الذكر أو غيره والسير بين أيديهم بالرايات

من أقبح البدع وأوحش الشنع وما يصنعونه في الموالد المسمى بركبة الخليفة هو بدعة محرمة لاشتغالها على محرمات وما يصنعونه في الموالد من وقوفهم حلقة إلى آخر ما ذكرته في هذه المسئلة هذه أمور مبتدعة وأحوال مخترعة ما أنزل الله بها من سلطان وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من يرفع صوته بالذكر فقال اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا وإذا كان هذا حال رفع الصوت بالذكر وحده فما بالك به مع العبث بالأيدي وسنة المصافحة انما تكون للمتلاقين لا للحاضرين والواجب تسمية ما ذكر خلفية لاسلفية اذ السلف برآء من ذلك وانما هو من ابتداع الخلف الذين هم معدن البدع والسرف

فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

وأما وضع السجدة في العنق أو اليد بدون ذكر فهو من فعل المرأين الذين يحبون أن يعرفوا وإن يحمدا وبالم يفعلوا والطريق إلى الله سبحانه وتعالى هي متابعة نبيه صلى الله عليه وسلم وما سوى ذلك ضلال والاعجب من هذا اعتقادهم ان ما هم عليه هو الطريق وبئس هذا التصديق وأما السنة في تشييع الجنائز التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح فهي أن يمشوا معها حتى تدفن وان لا يتكلم أحد مع أحد لأن الكلام في هذا المحل غير ضرورة شرعية بدعة شنيعة لانهم ذاهبون للشفاعة يرجون قبولها فينبغي أن يشتغلوا بما هم اليه صائرون وأن يكون كل واحد منهم مشتغلا في نفسه بالاعتبار والدعاء لليت ولنفسه والمسلمين وأما بعد الدفن فقد روى أبو داود في سننه عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لآخيكم واسألوا الله التثبيت فانه الآن يسئل وأما اذ كانوا يخرجون إلى الغزوات وغيرها بالسكينة والوقار يذكرون الله تعالى على كل شرف أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضوانا وكذلك كانوا يفعلون في حالة النزول في الوديان والرجوع إلى الاوطان كما هو مبين في كتب الحديث والسير وهو واضح عند من سير والله ولي التوفيق وهو الهادي لا قوم طريق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اه كلام

شيخ الاسلام شيخ الجامع الازهر أستاذنا الفاضل الشيخ سليم البشري لا يزال في أوج
 المعالي والرضوان يسرى ثم عرض هذا السؤال والجواب على أكبر علماء الجامع
 الازهر أرباب المذاهب الأربعة فقالوا جميعاً هذا الجواب هو عين الصواب وكل
 ما خالفه فهو ضلال وباطل ليس فيه ترتيب منهم الأستاذ الفاضل مفتي السادة
 الشافعية الشيخ مصطفى عز ومنهم الأستاذ شيخ السادة الشافعية الشيخ محمد الرفاعي
 المحلاوي ومنهم الأستاذ الشيخ عناني مصطفى الشافعي ومنهم الفاضل الشيخ سليمان
 العبد الشافعي ومنهم الأستاذ الجليل الشيخ حسن المرصفي الشافعي ومنهم الأستاذ
 الشيخ خطاب عمر الدسوقي الشافعي ومنهم الأستاذ محمد طومو الشبراخيتي المالكي
 ومنهم الأستاذ الشيخ أحمد فائد الزرقاني المالكي ومنهم الفاضل الشيخ علي الخولي
 المالكي ومنهم الأستاذ مفتي مديرية الغربية الشيخ عبد الرحمن عليش الحنفي
 ومنهم الأستاذ مصطفى القطب الحنفي ومنهم الأستاذ الشيخ يوسف النابلسي شيخ السادة
 الحنبلية ومنهم الأستاذ شيخ السادة الحنبلية الآن السيد أحمد البسيوني ومنهم غير من
 ذكرنا وهاهي اختتام الجميع على ذلك الجواب محفوظة لدينا (فترى) أيها العاقل
 إن أكبر العلماء أرباب المذاهب الأربعة اتفقوا في افتائهم على أن السير بالبيارق
 أمام الجنائز أو معها بدعة سيئة أي بساء فاعلمها والراضي بها ومن قدر على منعها ولم
 يمنعها والمأثم معهم بأنواع العذاب الاليم لفظيح ما ارتكبه من كبير الخطيئة
 المشابهة لعبادة الأصنام التي قال أهلها إنما نعبدكم ليقربونا إلى الله زلفى (وتراهم)
 اتفقوا على افتائهم بحريم ضرب الطبل أو الكاس أو الباز حال السير مع الجنائز
 وكذا رفع الصوت بذكر أو بردة أو قرآن معها أي الجنائز (وتراهم) اتفقوا في
 افتائهم على تحريم ضرب الكاس أو الباز أو الغابة وسواء حال الذكر أو غيره وإن
 السير بالبيارق بين أيديهم وغير ذلك مما ذكره في جواب السؤال من أقبح البدع
 وأوحش الشنع (وتراهم) اتفقوا في افتائهم على أن الواقع من فقراء الزمان في
 الموالد والأفراح من صفرهم بالغابة وضرهم بالبازة وسيرهم بالرايات ونحو ذلك مما
 ذكر في السؤال والجواب وغيره ضلال مبين (وتراهم) اتفقوا على أن الطريق
 إلى الله تعالى هي العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وسوى ذلك ضلال (وترى)
 أهل زمانك يقيمون أفراحهم وموآلدهم ونحوهما بهذا الضلال والطفيان

والمحرمات الشنيعة ولا سيما رقص النساء الفاجرات ولا يقبلون النصيحة من نصههم
 ويعتقدون انهم فعلوا طاعة ويستدلون على جواز ما هم عليه من الضلال بسكوت
 العلماء مع ان أفاضل العلماء ما سكتوا بل شنعوا عليهم ظاهرا وباطنا ويكفي ما
 ذكره في هذا الجواب وقد أوضحنا ما يتعلق بهذا الجواب في رسالتنا البديعة فلا
 داعي للطول هنا (وقد سئل شيخ الاسلام شيخ الجامع الأزهر سيدي الشيخ سليم
 البشري أيضا بمناصه) ما قولكم دام فضلكم في رفع الاصوات أمام الجنائز بقراءة
 قرآن أو بردة أو نحو ذلك مما جرت به عادة غالب الناس والترقية بين يدي الخطيب
 يوم الجمعة هل ذلك من السنن أم من البدع وما حكم من أفتى بجوازها (فاجاب)
 حفظه الله تعالى بمناصه الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده هذه الامور
 وما شاكلها محدثات لم يرد بها كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس وكل محدثة بدعة
 وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار كما قال صلى الله عليه وسلم ومن أفتى بجواز هذه
 البدع فقد ضل وأضل اهـ ووافق على ذلك رؤساء أرباب المذاهب الاربعة
 (فترى) رؤساء الدين اتفقوا على الافتاء بان رفع الاصوات مع الجنائز بقراءة قرآن أو نحوه
 والترقية بين يدي الخطيب من البدع المدمومة الشنيعة الضلالة بنص رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وان من أفتى بجواز شيء من تلك البدع فقد وقع في الضلال في
 نفسه وأضل من تبعه ودخل تحت قول شيخ الاسلام المدكور (هذه الامور وما
 شاكلها) رفع الصوت بقراءة سورة الكهف داخل المسجد والاذان داخله
 والاولى والثانية يوم الجمعة والصلاة والسلام عند الاذان بالكيفية التي جرت بها عادة
 كثير من جهلة المؤذنين ونحو ذلك فكل هذه البدع ضلالة بنص رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ومن أفتى بجوازها فقد ضل وأضل (وقد سألنا السادة الشافعية خصوصا
 بمناصه) ما قولكم أيها السادة الشافعية في الترقية بين يدي الخطيب وقراءة سورة
 الكهف برفع الصوت والاذان داخل المسجد يوم الجمعة ورفع الصوت مع الجنائز
 بقراءة قرآن أو بردة أو نحو ذلك هل تلك الاشياء كانت موجودة في زمان النبي صلى
 الله عليه وسلم أو زمان أصحابه أو الائمة المجتهدين أم هي بدع حدثت في زمان
 المتأخرين يطلب تركها فيكون استحسان بعض المتأخرين لبعض هذه البدع
 مردودا و يطلب من ذوي القدرة منع من يفعلها خصوصا أن في فعلها تشو يشاعلى

نحو المصلين في المسجد والسائرين مع الجنائز المتفكرين في نحو الموت وما بعده وما حكمها حينئذ هل هي حرام أم كيف الحال أفيدوا ما أجورين (فأجاب) الاستاذ مفتي السادة الشافعية الشيخ مصطفى عز والاسستاذ الشيخ عطية الدلجى والاسستاذ الشيخ عبد المنعم محمد والاسستاذ الشيخ سليمان العبد والاسستاذ الشيخ موسى المرصفي والاسستاذ الشيخ حسن غانم السمرسي والاسستاذ بسبوني عسل والاسستاذ الشيخ محمد عليان والاسستاذ الشيخ أحمد عبد الغني وغيرهم من أفاضل السادة الشافعية (ونص اجابتهم) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (أما بعد) فالجواب أن هذه المذكورات في السؤال كلها بدع لم تكن موجودة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا زمان أصحابه ولا الأئمة المجتهدين يطلب تركها أو حيث كان فيها تشو يش على أحد من الناس كان فعلها حراما بالاجماع اذ التشو يش حرام بالاجماع وكيف لا وفيه ضرر كبير وقد قال صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يرفع أحد صوته على أحد بالقرآن حيث قال لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وما ذلك الا دفع التشو يش ولذا قال ابن العماد وغيره من أئمتنا معاشر الشافعية تحرم القراءة جهرا على وجه يشوش على نحو مصل اه ونحوه في الفتاوى الحديثية للعلامة ابن حجر وإذا كان هذا بالنسبة لقراءة القرآن وقراءته من أعظم العبادات فنا بالك برفع الصوت بالبـدع نحو الترقية والاذان داخل المسجد وقراءة سورة الكهف برفع الصوت في المسجد والناس بين راع وساجد ونحو ذلك ولا ريب أن رفع الصوت بذلك يفسد عليهم صلاتهم (وقد قال صلى الله عليه وسلم لم يخاطب الاصحابه إرشاد الامته يا على لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلى الناس فان ذلك يفسد عليهم صلاتهم) فن رفع صوته بقراءة شيء مما ذكر في السؤال فقد ارتكب محرما صريحا لتشوي يشه على المتعبدين من المؤمنين ومخالفته نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في الحديث السابق ولذا استحق اللعنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص العلامة الرملى في شرحه عنى المنهاج على أن الترقية لا أصل لها في السنة ونصه ما جرت به العادة في زماننا من مرقق يخرج بين يدي الخطيب يقول ان الله وملائكته الآية ثم يأتى بالحديث ليس له أصل في السنة كما أفنى به الوالد ولم

يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يعهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا
 اجتمعوا اخرج اليهم وحده من غير جاويز يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد سلم
 عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الاذان
 فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم بخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة
 لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء بعده اه ونحوه لوالده وغيره وقال في قرة
 العين وشرحها فتح المعين لله - لامة زين الدين الملباري الشافعي ما نصه وسن قراءة
 سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها الاحاديث فيها وقراءتها نهارا او كدوا ولاها بعد الصبح
 مسارعة للخير ويكره الجهر بقراءة الكهف وغيرها كما صرح به النووي في كتبه
 وقال شيخنا يعني ابن حجر في شرح العباب ينبغي حرمة الجهر بالقراءة في المسجد
 وحمل كلام النووي بالكره على ما اذا لم يحصل تأذوعلى كون القراءة في غير
 المسجد اه (والسنة) في الاذان ان يكون خارج المسجد قال العارف الشعراني
 في كتابه كشف الغمة كان الاذان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه على
 باب المسجد اه ونحوه في حاشية الجمل والكشاف وروح البيان وروح المعاني
 والشهاب وغير ذلك من كتب التفسير المعول عليها وكذا في أبي داود ونحوه من
 كتب الحديث المعول عليها ولذا قال العلامة الرملي في شرحه نهاية المحتاج ويستحب
 أن يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام وفي البحر لو لم يكن للمسجد
 منارة سن أن يؤذن على الباب وينبغي تقييده بما اذا تعذر في سطحه والا فهو أولى اه
 (والسنة) في تشييع الجنائز عدم رفع الصوت بذكر او غيره قال النووي في اذكاره
 الصواب ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنائز فلا يرفع صوت
 بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما لانه أسكن للخاطر وأجمع الفكر فيما يتعلق بالجنائز وهو
 المطلوب في هذا الحال فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه فسد قال أبو علي الفضيل
 ابن عياض الزم طرق المهدي ولا يضرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر
 بكثرة الهالكين وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته وأما ما يفعله الجهلة من
 القراءة بالتطيط واخراج الكلام عن مواضعه فحرام باجماع العلماء وقد أوضحت
 قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من انكاره فلم ينكره في كتابي آداب القراء اه
 ونحوه لشيخ الاسلام في شرح الروض وقال الرملي في شرح المنهاج ويكره ارتفاع

الاصوات في سير الجنائز لما رواه البيهقي أن الصحابة رضی الله تعالى عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر وكره جماعة قول المنادي مع الجنائز استغفروا لله فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا غفر الله لك والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكير في الموت وما بعد به وفتاء الدنيا وأن هذا آخرها وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره اه وقال ابن حجر في شرح المنهاج ويكره اللغظ وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة في المشي مع الجنائز لان الصحابة رضی الله تعالى عنهم كرهوه حينئذ واد البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا والاخيكم ومن ثم قال ابن عمر رضی الله تعالى عنه لقائله لا غفر الله لك بل يسكت متفكرا في الموت وما يتعلق به وفتاء الدنيا اذا كر ابلسانه سرا لاجهر الا انه بدعة قبيحة اه وقال في شرح العباب وبالغ في الفتاوى والتبيين في ذم ما اعتيد من القراءة امام الجنائز بالتمطيط وغيره وان ذلك حرام يجب انكاره ومن ثم قال في الانوار يجب انكار ذلك فن تركه مع قدرته عليه فسق وفي المجموع عن جمع من الصحابة أنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز حتى باستغفروا لله بل قال ابن عمر لمن سمعه بقوله لا غفر الله لك رواه سعيد بن منصور في سننه اه ونحو ذلك في كتب المذهب المعتمدة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنائز رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ارقم قال شارحه قوله عند الجنائز أي من تغسيل الميت والصلاة عليه والمشى امامه الى أن يؤتى به الى القبر فقراءة القصائد والقرآن امام الجنائز بدعة مخالفة لسنة فيطلب تركها اه ومن ذلك تعلم انه يجب على ذوى القدرة أن يمنعوا من علموا به أنه ارتكب شيئا من هذه البدع ونحوها ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله وقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يع الله الكل بعدا وب ونحو ذلك من الاحاديث المشهورة ومن عجز عن إزالة هذه البدع يجب عليه أن يفارق المكان الذي هي فيه

لقول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يزن المسكر فليزل عنه وبذلك علم رد قول بعض مؤلفي متأخري المقلدين باستحسان بعض هذه البدع المذمومة على أن شرط الاستحسان أن لا يكون مضاداً لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقد علمت أن هذه البدع مضادة للسنة وقد قال الامام الشافعي ما حدثت مخالفاً كتاباً أو سنة أو اثر أو اجماعاً فهو بدعة ضلالة رواه في شرح البخارى عن البيهقي خصوصاً ان المتأخرين ليسوا من أهل الاستحسان لان الاستحسان انما يكون من الاثمة المجتهدين في شئ لم يعلم حكمه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعله ولا تقريره وكيف يصح من عاقل أن يستحسن شيئاً مضاداً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن انبيائهم وقالوا يا آرائهم فضلوها واصلوها وقال تعالى وما انا كم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد اتانا النبي بالسنة ونهانا عن البدع بما علمت وبنحو قوله صلى الله عليه وسلم فانه من بعث منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فمن ارتكب شيئاً من هذه البدع فقد خالف الله ورسوله ولذا تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من خالف سنته بنحو قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من عمل بسنة غيرنا ومن ثم قال امامنا الشافعي رضي الله عنه اذ اثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ لم يحل لنا تركه ولا حجة لاحد معه وفي رواية لا حجة لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا لا في قياس ولا في شئ لان الله تعالى لم يجعل لاحد معه كلاماً وجعل قوله يقطع كل قول وقال لأصحابه اذا رأيتم كلامي يخالف ظاهر السنة فاعملوا بالسنة واضربوا بكلامي الخاطئ كذا رواه الشعرائي في ميزانه وقال ابن حجر في فتاويه لا يخرج عن الاتباع الى الابتداع الا جهول لا تميز عنده ولا عقل اه وكذا قال غيره والكلام في ذلك مشهور والله سبحانه وتعالى اعلم انتهت اجابة السادة الشافعية المذكورين وهما هي محفوظة عندنا واختتامهم وخطوطهم عليها (فتأمل) أيها المميز في اجابة هؤلاء الافاضل الثريفة بصريح الاحاديث الصحيحة والنصوص الصريحة الناطقة ببطلان تلك البدع المذمومة التي جرت

بها إعادة المتساهلين في الدين لتزداد علما بخطا من يقول بجواز فعل شيء من هذه البدع وينسبها لمذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى القائل ما علمته والقائل لو رأيت صاحب بدعة بمشي في الهواء ما قبلته اه (ورفع سؤال أيضا الى العلماء أرباب المذاهب الاربعة نصه) بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما قولكم دام فضلكم فيما شاع واشتهر على السنة المؤذنين من ذكر الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاذان بصوت مرتفع على المنائر وفي قراءة سورة الكهف في المسجد يوم الجمعة والترقية ووقوع الاذان داخل المسجد بين يدي الخطيب كل ذلك بصوت مرتفع والناس بين راكع وساجد وذا كر وفيما يفعل الاثنان امام الجنائز من قراءة القرآن والبردة والاذكار ورفع الرايات هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من ذلك أو أصحابه أو الائمة المجتهدين أم لا فاذا قلتم لم يثبت فهل تجوز مخالفتهم وارتكاب ما حدث بعدهم في الدين أم لا ولا يعول على فعل المخالفين فاذا قلتم لا تجوز مخالفتهم ولا ينبغي أن يقتدى الابهام فإحكام فعلها حينئذ هل الحرمة أو الكراهة أو البعض حرام والبعض مكروه أجيبي بما يتعلق بهذه المسئلة مع وضوح البرهان جعلكم الله يوم الفزع الاكبر في امان (فأجاب) عنه العلامة الافخم الشيخ محمد بن حنيفة القنائي بما نصه (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله تعالى وآله أما بعد فالجواب أنه لم يثبت شيء من هذه المذكورات عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا أحد من الائمة المجتهدين بل تلك الامور كلها بدع باجماع المسلمين ولا تجوز مخالفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا مخالفة من كان على سنته اذ جميع العباد مأمورون بتابعته عليه الصلاة والسلام ومنهميون عن مخالفته قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عموم الخلائق بالتمسك بالسنة ونهاهم عن ارتكاب البدع حيث قال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبغوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركواسن انبيائهم وقالوا بارائهم فضلووا واضلوا وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتي فليس مني فمن فعل البدع وترك السنن فقد ضل في نفسه وأضل من اقتدى به لمخالفته أو امر الله عز وجل

ورسوله صلى الله عليه وسلم وأئمة المسلمين والتشويش بفعل هذه البدع حرام
 بالاجماع لوجود الضرر وقد قال صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا وكذا
 يحرم فعلها اذا ترتب عليه اعتقاد بعض الناس انها من الدين اذ هو من الاحاد
 المحرم بنص القرآن ومن أحب فعل هذه البدع ولم يرض بالسنن المعلومة من
 الدين فقد كفر بالاخلاف ولذا قال صلى الله عليه وسلم من أخذ بسنني فهو مني
 ومن رغب عن سنتي فليس مني فاذا خلا فعلها عن ذلك كاه قيل بالتحريم وقيل
 بغيره بل نص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخصوص على منع هذه البدع
 المذكورة في السؤال فقد روى الشعمري في كشف الغمة وغيره من الاكابر
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يتبع الجنازة براية اه ولذا
 نصت الائمة على حرمة وجود الرايات مع الجنازة وانها تشبه الاصنام ومن اعتقد
 انها تنفع ربحا جره ذلك الى الكفر والعياذ بالله تعالى ان لم يكن كفر وروى أبو
 داود عن أبي سعيد الخدري أنه قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فرفع الستر وقال ألا ان كلكم مناج لربه فلا
 يؤذ بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة واذا كان هذا من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت بقراءة القرآن وقراءته من أعظم العبادات
 فلا شك في منع رفع الصوت بترقية أو اذان داخل المسجد أو نحو ذلك ولذا قال في الدر
 المختار للسادة الحنفية ما نصه ويحرم في المسجد رفع صوت بذكر الائمة فقهة اه
 ونحوه في سائر كتبهم المعول عليها وقال ابن العماد الشافعي تحرم القراءة جهرا على
 وجه يشوش على نحو وصل اه ومثله في باقي كتبهم المشهورة ونحو ذلك في كتب
 السادة المالكية والسادة الحنبلية وقال صلى الله عليه وسلم لا تتبع الجنازة بصوت
 ولا نار رواه أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يحب الصمت عند ثلاث
 عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن
 أرقم ومن أجل ذلك شنت الصحابة على من رفع صوته مع الجنازة بقوله استغفروا
 لليت أشد تشنيع حيث قالوا له لا غفر الله لك ولذا قال العلامة ابن حجر الشافعي في
 شرح العباب ما نصه وبالغ في الفتاوى والتبيين في ذم ما اعتيد من القراءة أمام
 الجنازة بالتمطيط وغيره وان ذلك حرام يجب انكاره ومن ثم قال في الانوار يجب

انكار ذلك فن تركه مع قدرته عليه فسق اه ونحوه في شرحه على المنهاج ونحوه
 للإمام النووي في أذكاره ومجموعه ومثله لشيخ الاسلام في شرح الروض ومثله
 للعلامة الرملي في شرحه على المنهاج وهكذا باقى نصوص أئمة السادة الشافعية الذين
 يعول على قولهم وقال في الكنز وشرحه وحواشيه للسادة الحنفية ويكره رفع الصوت
 بالذكرو القرآن وعليهم يعنى السائر بن مع الجنائز الصمت وقولهم كل حى سموت
 ونحو ذلك من الاذكار المتعارفة خلب الجنائز بدعة فيجده ويكره تحريم انباع
 النساء الجنائز اه قال محشبه قوله (ويكره رفع الصوت) قيل يكره تحريم كما
 فى القهستاني عن القنية وفي الشرح عن الظهيرية فان أراد ان يذكر الله تعالى فى
 نفسه أى سراوى السراج فان لم يذكر الله فليلتزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة
 ولا بالذكرو ولا يكثر بكثرة من يفعل ذلك وأماما بفعله الجهال فى القراءة على الجنائز
 من رفع الصوت والتخطيط فيه فلا يجوز بالاجماع ولا يسع أحدا يدعى انكاره
 أن يسكت عنه ولا ينكر عليه اه ونحو ذلك فى باقى كتبهم وكتب المالكية
 والحنبلية والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وسلم اه
 جواب الاستاذ الشيخ محمد بن حيت المذكور ولما عرض هذا الجواب على علماء
 الجامع الأزهر أرباب المذاهب الاربعه قالوا ما أجاب به العلامة المذكور هو عين
 الصواب ولا يعول على خلافه ووضعوا أسماءهم واختامهم بأيديهم عليه وهامى
 محفوظة عندنا (وسئل) الامام الجليل أعلم وأورع علماء زمانه من السادة
 الشافعية المحقق الشيخ محمد الجبيري عن حكم رفع الاصوات حال السير مع الجنائز
 بقراءة بردة أو بمانية أو قرآن أو نحو ذلك (فأجاب) بما نصه مذهب الشافعي
 ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير مع الجنائز وعدم رفع الصوت
 بقراءة القرآن والذكرو غيرهما كائنص عليه شيخ الاسلام فى شرح الروض والرملي
 فى شرح المنهاج وابن حجر فى شرحى المنهاج والعباب وعبارة الاول ويستحب له أى
 للماشى معها أى الجنائز الفكر فى الموت وما بعده وفناء الدنيا وان هذا آخرها
 ويستحب الاشتغال بالقراءة والذكرو سرا قال النووي والمختار والصواب ما كان
 عليه السلف من السكوت فى حال السير معها فلا يرفع صوته بقراءة ولا ذكرو ولا
 غيرها ما لانه اسكن للخاطر وأجمع للفكر فيما يتعلق بالجنائز وهو المطلوب فى هذا

الحال اه وعبارة الثاني ويكره اللغظ بفتح العين وسكونها وهو ارتفاع الاصوات في سير الجنازة لما رواه البيهقي أن الصحابة رضی الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذکر وكره جماعة قول المنادي مع الجنازة استغفروا الله له فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال لا يغفر الله لك والمختار والصواب كفا في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكرا ولا غيرهما بل يشتغل بالتفكير في الموت وما بعده وفناء الدنيا وان هذا آخرها وليس الاشتغال بالقراءة والذکر سرا وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره اه وعبارة الثالث في شرح المنهاج ويكره اللغظ وهو رفع الصوت ولو بالذکر والقراءة في المشي مع الجنازة لان الصحابة رضی الله تعالى عنهم كرهوه حينئذ رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا للاخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لا يغفر الله لك بل يسكت متفكرا في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا اذا كرر ابلسانه سرا لاجهر لانه بدعة قبيحة اه وعبارته في شرح العباب وبالغ في الفتاوى والتبليان في ذم ما اعتيد من القراءة امامها بالتمطيط وغيره وان ذلك حرام يجب انكاره ومن ثم قال في الانوار يجب انكار ذلك فن تركه مع قدرته عليه فسق وفي المجموع عن جمع من الصحابة رضی الله عنهم أنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنازة حتى باستغفروا الله بل قال ابن عمر لمن سمعه يقول لا يغفر الله لك رواه سعيد بن منصور في سننه اه وقول الاول والثاني والثالث للماشي وفي سير الجنازة وفي المشي قال ابن قاسم في حواشي الثالث قوله ولو بالذکر والقراءة فرضوا كراهة رفع الصوت بهما في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعها في نعش وبعد الوصول الى المقبرة الى دفنه ولا يبعد ان الحكم كذلك فليراجع اه واما قول الشبراملسي في حاشيته على الرملی لو قيل بنديب ما يفعل الا ان امام الجنازة من اليمانية وغيره لم يبعد لان في تركه ازراء بالميت وتعريض التكلم فيه وفي ورتته فليراجع اه فلا وجه له بعد ما سمعت من النصوص والله اعلم (الفقيه محمد البصري الشافعي) اه كلام الاستاذ الفاضل الشيخ محمد البصري المذکور فانت تراه نص على ان ماجرت به عادة الناس من رفع اصواتهم مع الجنازة بدعة مذمومة يجب على ذوى القدرة منع فاعليها ونص على انه لا وجه لما قاله الشبراملسي من قوله لو قيل بنديب ما يفعل

الآن الخ وبه تعلم بطلان قول من يستدل على جواز رفع الصوت مع الجنائز
 بعبارة الشبراملسي المذكورة التي اغتربها كثير من الجهلة فقالوا مذهب الامام
 الشافعي جواز رفع الاصوات مع الجنائز واجابة العلامة الشيخ البعيري المذكور
 بخطه وختمه محفوظة عندنا وواقفه عليها الشيخ محمد الطاهر وشيخ السادة
 الشافعية الشيخ محمد المحلاوي وغيرهما من الاكابر ووضعوا اخطامهم عليها
 كما هو بالاجابة المحفوظة لدينا (وسئل) الاستاذ الشيخ محمد نجيب المطيعي
 الحنفي عن حكم رفع الصوت مع الجنائز (فاجاب) بما نصه رفع صوت المشيعين
 للجنائز بنحو قرآن اود كر او قصيدة بردة او بيمانية مكر ودأى تحريم الاسباب
 على الوجه الذي يفعل في هذا الزمان ولم يكن شيء منه موجودا في زمن النبي صلى
 الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف الصالح بل هو مما
 تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى لفعله فيكون تركه سنة وفعله
 بدعة مذمومة شرعا كما هو الحكم في كل ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع
 قيام المقتضى لفعله على أنه قد ورد النهي عن ذلك فقد روى ابوداود عنه صلى الله
 عليه وسلم أنه قال لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار وجوز بعض المتأخرين رفع
 الصوت بالذكر اذا كان شرعا ببناء على أن علة النهي عن رفع الصوت ممن يتبع
 الجنائز هي موافقة أهل الكتاب في رفع اصواتهم امام جنائزهم وقد زالت تلك
 العلة لان أهل الكتاب في زمانه كانوا يمشون في جنائزهم ساكتين لا يرفعون
 اصواتهم امامها فكانت مخالفتهم في رفع الصوت بالذكر المشروع فلا يكره
 حينئذ فتغير الحكم لتغير العلة الا أن المشاهد في ديارنا الآن أنهم يرفعون اصواتهم
 امام جنائزهم فكانت مخالفتهم بعدم رفع الصوت كما هو السنة على أن المعول عليه
 في الاحكام الشرعية هو النص في المنصوص عليه وان زالت العلة لان النص هو
 المثبت للحكم فيما نص عليه فيه والعلة حكمة فقط لا يشترط بقاؤها في المنصوص
 عليه وليس هذا الحكم من الاحكام التي تختلف باختلاف العرف وامام ما يفعل
 في زماننا امام الجنائز من الاغاني ورفع الصوت بالبردة او اليمانية على الوجه الذي
 يفعل في هذا الزمان والمشي بالباخر فلا يقول بجوازه أحد وعلى كل حال فالاحوط
 اتباع السلف الصالح والاقتران بالنبي عليه الصلاة والسلام واصحابه وعدم رفع
 الصوت امام الجنائز لان كل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداء من خلف

وأما العرف الحادث من الناس فلا يبرهه إذا خالف النص لأن التعارف إنما يصلح دليلاً على الحل إذا كان عاماً من عهد الصحابة والمجاهدين لأنه يالحق حينئذ بالاجماع كما صرحوا به وما تعارفه الناس من رفع الصوت أمام الجنائز فليس كذلك لأنه عرف حادث كما علمت فلا يصلح تعارفهم له دليلاً على جوازه وكذا ما تبارفوه من التغني والترضى وغير ذلك وقت الخطبة فإن كل ذلك ممنوع اتفاقاً يثاب من منعه أو أمر منعه كما أن فعل شيء مما علم أنه بدعة مدمومة شرعاً في بعض المواضع التي يكون بها العلماء كالجامع الأزهر مع سكوتهم عليه لا يصلح دليلاً على الحل لأن المعول عليه في الأحكام الشرعية هو ما ذكرنا من الأدلة اه كلام الفاضل الشيخ محمد بن حنيفة المذكور فتراه نص على أن رفع الصوت مع الجنائز بقرآن أو برد أو نحو ذلك بدعة قبيحة مدمومة وأن من قال بجواز ذلك من بعض المتأخرين قوله مردود عليه وأن العبرة بالوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح دون غيره وأن فعل وقول العلماء لا يصح أن يكون دليلاً على جواز فعل ما كان مخالفاً للسنة أو فعل الصحابة والسلف وأن ما جرت به عادة بعض الناس من ارتكابهم هذه البدع باطل بالاجماع ما قال أحد بجوازه يثاب من سعى في منعه (وسئلت) العلماء أرباب المذاهب بما نصه (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وسلم أما بعد فها قولكم نفع الله بوجودكم في الترقية بين يدي الخطيب وقراءة سورة الكهف برفع الصوت والأذان داخل المسجد يوم الجمعة ورفع الصوت مع الجنائز بقراءة قرآن أو ذكر أو بردة أو يمانيه أو نحو ذلك هل هذه الأشياء كانت موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو زمان أصحابه أو نص على جوازها أحد الأئمة المجتهدين أو بدع يطلب تركها ويطلب من ذوي القدرة منع الناس من فعلها خصوصاً وفيها تشويش على المتعبدين في المسجد والسائر مع الجنائز المتفكرين في الموت وما بعده ونحو ذلك وما حكمها حينئذ هل هي حرام وإذا ادعى أحد الناس أنه يتشوش من فعلها هل يصدق وإذا قلتم إن هذه الأشياء من البدع وإن السنة ترك الترقية وعدم قراءة سورة الكهف بالكيفية المعلومة والأذان خارج المسجد والسكوت حال السير مع الجنائز فهل يكفر من لم يرض بشرع النبي صلى الله عليه وسلم واستهان بهذه السنن وسخر بها وبالعاملين بها وبذل جهده في إبطالها ووضع تلك البدع

موضع هذه السنن أفيدوا ما جورين اه (فأجاب) عنه الفاضل الشيخ حسن
عبد القادر بما نصه (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله أما بعد فهذه الاشياء لم يكن شيء منها موجودا في
زمان النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ولا زمان أصحابه رضی الله عنهم ولم
يقبل أحد من الأئمة المجتهدين بجواز شيء من البدع بل نصوا على منعها فهي بدع
يطلب تركها ويطلب من أهل القدرة منع الناس من فعلها وإذا حصل التشويش
بها على أحد كان فعلها حراما بالاجماع لأن فيه ضررا كبيرا على المؤمنين وقد قال
صلى الله تعالى عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا وقال صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار ويجب على ذوى القدرة حينئذ جرم من يفعلها ومنعه من فعلها القول
النبي صلى الله عليه وسلم من رأى من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان فمن ترك منه فهو آثم
لتقر بطله ومخالفته أمر النبي صلى الله عليه وسلم ومن عجز عن منعه وجب عليه أن
يفارق المكان الذي تفعل هي فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم ينزل
المنكر فليزل عنه فمن بقي مع قدرته على المفارقة فهو آثم وإذا ادعى أحد الناس
أنه يتشوش من فعل شيء من هذه الامور بصدق لانه أمر لا يعلم الا منه ومن
استهان بهذه السنن أو غيرها من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر
بالاجماع وتبين منه زوجاته ويبطل جميع عمله من صلاة وصوم وزكاة وحج الى
غير ذلك حيث انه سخر بما أمر الله تعالى بتعظيمه والعمل به ولم يرض بالوارد عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد المعرفة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم اه كلام الشيخ حسن المذكور وواقفه على
ذلك أفاضل العلماء وهاهي اجابتهم بخطوطهم وأختامهم محفوظة عندنا
(وأجاب) أيضا عن هذا السؤال الاستاذ الشيخ سليمان النجار بما نصه الحمد لله
وحده جميع ما ذكر في السؤال هو من البدع التي لم تسكن في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم منها المحرم ومنها المكروه ومنها خلاف الاولى فعلى ولاية الامور
الاجتهاد في اخراج هذه البدع والامر باتباع السنة المحمدية وأما التهاون
والاستخفاف بالسنة المحمدية فهو كفر والعباد بالله تعالى ويترتب عليه مفسد كثيرة

ومن نصردين الله نصره الله كما في الآيات والاحاديث النبوية والله الموفق
 (كتبه الفقير سليمان النجار السندي نهجوري) المالكي بالازهر عني عنه اه
 كلام الشيخ سليمان المذكور واجابته المذكور بخطه وخطه موجودة عندنا
 (ولما) رأينا غترار الجهلة بوقوع بعض عبارات في بعض حواشي متأخرى السادة
 الشافعية التي نص الاستاذ للشيخ محمد البجيرى المتقدم ذكره على ردها وفسادها
 فاستدلوا بها على جواز فعل بعض البدع السابق ذكرها من غير أن يعلموا هل
 هي صحيحة أو فاسدة وأشاعوا أن مذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى يجوز فعل
 البدع وترك السنن ولم يعلموا أن مذهب الامام الشافعي يرى ممن كل قول وفعل
 يخالف السنة ولم يطلعوا على نصوص أكبر المذاهب الصريحة في ذم فعل تلك
 البدع وبعض الناس ظن أن تلك العبارات الواقعة في بعض حواشي بعض
 المتأخرين من المقلدين نسخت نصوص أئمة المذهب المعول عليهم الناطقة بدم
 وقبح ارتكاب البدع المذكورة (رفعت) سؤالاً ليتأكد بجوابه قطع السنة
 الجهلة الذين ينسبون تلك الاشاعات لمذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى (ونص
 السؤال) ما قولكم معشر السادة الشافعية في الترقية المتعارفة بين يدي الخليل
 يوم الجمعة هل تحرم اذا حصل بها أذى لبعض الناس المتعبدين في المسجد بسبب
 التشويش بها عليه اذا أذى المسلمين حرام بالاجماع لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 ملعون من ضار مؤمناً وحينئذ يجب على ذوى القدرة منعها لقول النبي صلى الله
 عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره الحديث وهل هي سنة أو بدعة وعلى
 كونها بدعة هل تكون مقدمة على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو السنة
 وهي ترك الترقية هي المقدمة في الفعل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
 عمل بسنة غيرنا وما قولكم في الاذان داخل المسجد يوم الجمعة هل هو بدعة
 فيكون قول الكشاف والشهاب والجل وروح البیان وروح المعاني ونحوهم
 ان الاذان كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه خارج المسجد
 صحيحاً ودليله ما قاله الامام العيني في شرحه على البخاري روى الزهري عن
 السائب بن يزيد كان اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر أذن المؤذن
 على المسجد ثم كانت الصحابة على ذلك قال وفي رواية أبي داود كان يؤذن بين

يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وكذا فى رواية الطبرانى وفى
 رواية عبد بن حميد اه ونحوه للحافظ بن حجر على البخارى وغيره أو سنة فيكون
 قول من ذكر وامردودا وما قولكم فى قراءة سورة الكهف برفع الصوت فى
 المسجد يوم الجمعة هل هى بدعة وتكون محرمة اذا حصل بها التشويش ولو على
 شخص واحد ولو كان نائما فيكون كلام ابن العماد ونحوه نحرمة القراءة جهرًا
 على وجه يشوش على نحو مصـل اه وكذا كلام شارح العباب ينبغى حرمة
 الجهر بالقراءة فى المسجد اه ونحو ذلك صحيحا ودليله ما رواه أبو داود فى سننه
 أنه عليه الصلاة والسلام اعتكف فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف
 السنن وقال الآن كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم
 على بعض فى القراءة رواه أبو سعيد الخدرى ونحو ذلك أو هى سنة فيكون
 ما ذكر مردودا وهل قراءتها بالكيفية التى جرت بها عادة كثير من الناس
 مشعرة بالتشويش فيكون الانكار على من ادعى ذلك مكابرة وما قولكم فى
 رفع الاصوات مع الجنائز هل هو من البدع القبيحة المذمومة التى يجب على
 القادرين منعها ومن لم يمنعها مع القدرة فسق فيكون كلام الامام النووي فى
 مجموعـه واذا كاره وكلام العلامة ابن حجر فى شرحى المنهاج والعياب وكلام شيخ
 الاسلام فى شرح الروض وكلام العلامة الرملى على المنهاج ونحوهم فى ذلك صحيحا
 ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم لا تتبع الجنائز بصوت ولا نار رواه أبو داود وما
 رواه يزيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه عنه عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى يجب
 الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنائز ودعاء الصحابة
 على من رفع صوته حال السير مع الجنائز بقوله استغفر والصاحبكم حيث
 قالوا لا غفر الله لك أو هو بدعة حسنة فيكون قولهم مردودا وهذه الاحاديث
 ونحوها لا يعمل عليها وهل اذا لزم على رفع الصوت مع الجنائز تشويش على
 المتفكرين السائرين معها يصح من عاقل أن يقول بعدم منع رفع الصوت
 حينئذ مع قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهل رفع الصوت مع
 الجنائز مظنة التشويش وهل اذا لزم التشويش بالاولى والثانية يوم الجمعة والالفاظ
 التى يسمونها تسبيحا آخر الليل ولو على نائم يكون فعل ما ذكر حراما لانه أذى وقد

قال صلى الله عليه وسلم من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله رواه
الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله تعالى عنه أو يجوز ما ذكره والحالة هذه
وهل هذه الأمور بدع أو سنن وهل رفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الأذان
بالكيفية المعلومة بالمشاهدة من غالب المؤذنين أفضل أو الوارد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأصحابه وأئمة الدين من الاقتصار على سماع النفس أو من بالقرب لقول
النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردد وهل إذا لم يعل على فعل
الصلاة والسلام بالكيفية التي جرت بها عادة غالب المؤذنين اعتقاد بعض الناس
أنها من الدين ومن جملة الأذان الشرعي يمنع لأنه أحداث في الدين ما ليس منه وقد
قال صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وهل يطلب رفع
الصوت من بعض الناس خلف الإمام المسمى عند الناس بالتبليغ إذا كان صوت
الإمام يسمعه كل من بالمسجد وهل إذا شوش يكون حراماً يجب تركه ولا سيما إذا
كان بالتغني المعلوم منهم بالمشاهدة وهل إذا ادعى أحد أنه يتشوش من رفع الصوت
بقراءة سورة الكهف أو الأذان داخل المسجد أو الأولى والثانية أو نحو ذلك يصدق
لأنه شيء لا يعلم إلا من جهته فيكون من يكذبه مخظماً وهل سنة النبي صلى الله عليه
وسلم تنسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يرى بعض الناس واختلاف الزمان وهل
يصح من المجتهد أن يستحسن ضد ما أقر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه وشرعه
للأمة وهل يصح من المقلد أن يستحسن حكماً في الدين غير ما كان عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه والأئمة المجتهدون وهل التعبدات يدخلها الرأي
والاستحسان أو مقصورة على الورود عن الشارع فيكون استحسان بعض المقلدين
ولا سيما إذا كانوا متأخرين لبعض البدع مردوداً وهل يجب على العلماء أن يأمروا
بالمعروف وينهوا عن المنكر ويبدلوا الجهد في إحياء السنن وإماتة البدع على الوجه
الشرعي لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة
الله وقوله صلى الله عليه وسلم إذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه بوشك أن يعم الله الكل
بعذاب وهل ترك ذلك يعد من الكبائر كما قاله ابن حجر في زواجه وغيره وهل
يجب على ولادة الأمور أن يساعدوا على إحياء السنن وترك المفسد وهل تحرم
معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدافعتها بالبدع وهل يحرم على المكاتب

أن يرغب الناس في فعل البدع ويثبظهم عن فعل السنن وهل يكفر إذا استعمل ذلك مع استنائه بالسنن وهل سدل العذبة بين الكتفين سنة فاذا قلتم انها سنة فاحكم من أنكرها أو استهزأ بها وبالعاملين بها وما جزاؤه وهل هي كناية عن إرخاء طرف العمامة المعتاد أو هي عريضة بقدر عرض القفا كما ادعاه بعض الناس وهل يحرم استعمال زرا الطربوش الحرير أو يكره أو يجوز فاذا قلتم بالكراهة أو الجواز قلنا ما وجهه ودليله من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كلام الأئمة المجتهدين مع كون صريح الحديث ناطقا بغيره بلبس الحرير على رجال الأمة إلا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس زرا الطربوش منه وما قولكم فيمن قبل له سنة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة من غير ترقية ومن غير قراءة سورة الكهف برفع صوت وبغير أذان داخل المسجد بل السنة الاذان خارجه وسنة النبي صلى الله عليه وسلم في دفن الاموات من غير رفع صوت ومن غير رايات وطبل فقال فعل هذه السنن يزري بالاحياء والاموات وقال شخص آخر أنا لأعمل بهذه السنن ولو جاءني النبي وقال آخر أتركونا من هذه السنن وأهلها وعليكم بالبدع فان فيها تحية العبادة والناس وصاروا يستهزؤون بسنة النبي صلى الله عليه وسلم والعاملين بها فهل يكفرون وتبين منهم زوجاتهم بالاولى من قول العلامة ابن حجر في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام من لم يرض بسنة نبينا كفر ومن قيل له قلم أظفارك فانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا لأفعل وان كان سنة كفران قصد الاستهزاء وبعضهم قال يكفر مطلقا اه وقال في الفتاوى الحديثية قد صرح أئمتنا بأنه لو قيل لانسان قص أظفارك فقال لا أفعل رغبة عن السنة كفر اه وهل من عظم البدع وحقر السنن أو أحب البدع وكره السنة يكفر وهل يحرم على المكلف أن يقول البدعة أحسن من السنة وهل يكفر بذلك اذا قال ذلك استخفا فافا بالسنة وهل فعل العلماء أو قولهم اذا خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم يعول عليه وما الدليل من الكتاب أو السنة أو كلام الأئمة المجتهدين على صحة استحسان بعض الناس لبعض البدع مع قول الله عز وجل وما آنا كم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم بالسنن وأمرنا بها ونهانا عن البدع بقوله اتبعوا ولا تبغوا فافما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا

سنن أنبيائهم وآلهم فضلو وأضلوا وقوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وكل بدعة ضلالة ونحو ذلك من الأحاديث الصحيحة نرجو من حضرة تكريم الافادة عن هذه الاسئلة بصرح الدليل من الكتاب أو السنة أو كلام الائمة المجتهدين لانزالون مجتدين لسنة خاتم المرسلين صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى من كان بسنته من العاملين ﴿ فأجاب ﴾ الاستاذ الفاضل الشيخ محمد حسين الشافعي (عمانصه) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وسلم اما بعد (فالترقية) بالصفة المذكورة حرام فيجب على ذوى القدرة منعها ودليل ذلك ما ذكر في السؤال ونحوه وهي بدعة بالاجماع وتركها سنة والمطلوب من العقلاء فعل السنن وترك البدع ودليله ما ذكر في السؤال ونحوه (وأما الاذان داخل المسجد يوم الجمعة) فهو بدعة حدثت في زمن هشام بن عبد الملك وفعليه خارج المسجد هو السنة الصحيحة الصريحة ودليله ما ذكر في السؤال من البراهين الجلية ومن لم يعمل على الحديث بعد ثبوته فقد وقع في دائم الهلاك (وأما رفع الصوت بقراءة سورة الكهف داخل المسجد يوم الجمعة) فهو من البدع المحرمة اذا حصل به تشويش وما أظن أن تخلوق قراءتها بالكيفية التي جرت بها عادة غالب الناس عن التشويش الذي لا ينكره الامن لا احساس له ودليله ما ذكر في السؤال من صحيح الحجية وأما قراءتها بدون رفع الصوت المذكور أو خارج المسجد فسنة لانزاع فيها وزدت به الاحاديث (وأما رفع الصوت مع الجنائزة) فهو من البدع القبيحة المدمومة التي يجب على القادرين منعها ومن لم يمنعها مع القدرة فسق ودليله نصوص الائمة والاحاديث المذكورة في السؤال اذ هي أدلة قاطعة ليس بعدها لعاقل مقال ولا يصح من عاقل أن يشك في تحريم رفع الصوت مع الجنائزة ووجوب منعه للدلالة المذكورة حيث حصل التشويش المذكور وحصول التشويش برفع الصوت المذكور من الضروريات التي لا ينكرها عاقل (وأما الاولى والثانية والالفاظ التي يسمونها تسبيحا آخر الليل) فهي من البدع وتحرم حيث حصل التشويش بها ولو على نائم ومصدقه ما ذكر في السؤال من قاضع الدليل وكل من يحس بنفسه يجزم بأنهما مشوشة على النائمين والمتعبدين ولا سيما اذا كان الفاعل لها صوته جميل (وأما رفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الاذان بالكيفية المعلومه

(الح) فهو بدعة ولا فضل الا في الوارد وغيره مردود بدليل الحديث المذكور في السؤال واذلزم على رفع الصوت بالصلاة والسلام بالكيفية المألوفة اعتقاد بعض الناس انها من جملة الاذان ومن الدين الوارد يجب على ذوى القدرة منعها لانها حينئذ من واضح المنكرات وقد قال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث وكيف لا يكون منكرا وهو من الحديث في الدين والحديث في الدين مردود بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في السؤال وقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث حداثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله (وأما رفع الصوت خلف الامام مع كون صوت الامام بسمعه المسلمون) فيطلب تركه اذ هو من العبث وربما كان سببا في بطلان صلاة فاعله والتشويش على غيره ولا سيما الواقع من غالب أهل هذا الزمان من الترجيع والتغني والتخنت فانه لا يشك في لزوم منعه وبطلان صلاة فاعله عاقل وأما لو كان رفع الصوت المذكور حاجة بأن لم يبلغ صوت الامام المأمومين فلا يمنع بل يكون سنة حينئذ كما وقع من أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه عليه الصلاة والسلام بشرط أن يقصد به الذكر فقط أو الذكركم مع الاعلام فاذا قصد الاعلام فقط أو أطلق بطلت صلته والظاهر من حال من يرفع صوته خلف الامام في هذا الزمان قصد الاعلام فقط أو الاعلام مع التغني فلا شك في بطلان صلته والحالة هذه والنصوص على ذلك مذكورة في كل كتاب معلومة اصغار الطلبة فضلا عن غيرهم فلا داعي للطول بذكرها واذا حصل التشويش به كان حراما مطلقا يجب على ذوى القدرة منعه لانه - حينئذ من المنكرات وممر النص على وجوب إزالتها على القادرين (وأما اذا ادعى أحدانه يحصل له تشويش من رفع الصوت بقراءة سورة الكهف الى آخر ما في السؤال) فانه يصدق ومن يكذبه يعد مخظئا بالضرورة (وأما دعوى نسخ السنة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم) فهي رائد الكفر ان لم تكن كفر والعياذ بالله تعالى لان ذلك لا يكون الا بوحى جديد عن الله عز وجل الى نبي آخر وهو تكذيب للقراءة فقد قال تعالى في حق المصطفى صلى الله عليه وسلم وخاتم النبيين فلو وجد نبي بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين (وأما المجتهد) فلا يصح منه أن يستحسن ضد الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه رضی الله تعالى عنهم بل جميع المجتهدین تبرؤ من كل قول يخالف السنة وقالوا
 لأصحابهم -م اذا رأيتم كلامنا يخالف السنة فاعلموا بالسنة واضربوا بكلامنا الخاطئ
 وكيف يتصور عاقل ان اماما من الائمة يقول بحسن ما يخالف السنة مع أن قوله
 لا يقبل الا اذا كان له دليل منها واذا كان هذا حال المجتهد فيعلم بالضرورة أن المقلد
 ليس له حظ من التعسب وانما الواجب عليه أن لا يخرج عن نص امامه والاخرج
 عن كونه مقلدا وهذا من البدهييات فلا يحتاج الى دليل (وأما التعبدات)
 فهي مقصورة على الوارد عن رب العالمين ومن ثم قال الله عزوجل في القرآن
 المجيد في حق سيد المرسلين عليه وعليهم وعلى آل كل أفضل الصلاة وأجل التسليم
 (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) ولذا تبرأ الائمة المجتهدون من كل قول
 يخالف الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهر التنبيه على ذلك وأما ما يقع
 من بعض المقلدين المتأخرين من القول باستحسان بعض البدع فهو مردود بالبداهة
 واذا كان اسام المرسلين صلى الله عليه وسلم لا يستحسن شيئا من عنده في دين الله
 الذي أمرنا الله تعالى أن نتعبد به فضلا عن الائمة المجتهدين فكيف يتصور عاقل
 صحة استحسان بعض المقلدين ولا سيما المتأخرين بعض بدع وجمعها من الدين
 (وأما العلماء) فيجب عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرطه ويتأكد
 عليهم بذل جهدهم ومالهم وجاههم في احياء السنن وامانة البدع وان لم يفعلوا كانوا
 آثمين بدليل الاحاديث المذكورة في السؤال ومن المعلوم أن تركهم للقيام بواجب
 ما ذكر مع القدرة عليه يعد من الكبائر كإفصاح الائمة (وأما اولاد الامور)
 فيجب عليهم بذل جهدهم في احياء السنن وازالة المفساد كالبدع لانهم رعاة الامة
 ويسئلون عن ذلك يوم القيامة فقد قال صلى الله عليه وسلم وكل راع مسؤول عن
 رعيته وقال صلى الله عليه وسلم أيموال ولى شيئا من أمرى فلم ينصح لهم ولم يجتهد
 لهم كنصيحتي وجهده لنفسه كبه الله تعالى على وجهه يوم القيامة في النار اللهم
 وفقنا واياهم لنصرة الشرع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبطلان ما عداه
 (وأما معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدافعتها بالبدع) فهو حرام بل
 كفر والعياذ بالله تعالى قال الله عزوجل (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
 فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت وسلموا تسليما) وقال العلامة

ابن حجر في كتابه الاعلام يتواطع الاسلام من دافع نص الكتاب أو السنة
انقطع به المحمول على ظاهره فهو كفر بالاجماع اه (وأما الترغيب في فعل
البدع وترك السنن) فهو حرام ويكفر فاعل ذلك اذا استعمله مع استهائه بالسنن بل
الاستهانة بالسنن وحدها كفر بلا خلاف (وأما سدل العذبة بين الكتفين) فهو
من السنن المؤكدة الصحيحة الصريحة المنصوص عليها في غالب الكتب حتى في
الكتب الصغيرة المتداولة بين عامة الناس فضلا عن طلبه العلم فقد روى الامام
الترمذي في كتابه الشمائل الحمدية بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع
وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالم المياضي ذلك اه
قال شراحه (قوله قال عبيد الله رأيت القاسم الخ) أشار بذلك الى أن سدل العذبة
سنة مؤكدة محفوظة لم يتركها الصالحاء وبالجملة فقد جاء في العذبة أحاديث كثيرة
ما بين صحيح وحسن اه ولما كان ارتداء العذبة من السنن المؤكدة قال المناوي
في شرحه على الشمائل قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى لو خاف من ارسال العذبة
نحو الخيلاء لم يؤمر بتركها بل يفعلها ويجاهد نفسه اه الى غير ذلك من النصوص
الكثيرة المشهورة فمن أنكر كون ارتداء العذبة سنة فهو جهول بواضح المحسوسات
ومن استهزأ بها وبالعاملين بها فقد ارتكب ما هو كفر أو ما يؤل به اليه وجزاء من أنكر
كون العذبة سنة أو استهزأ بها أو بالعاملين بها اللاتق بكبير جنايته ولو أفضى به
الى الهلاك لاراح الناس من شره وفضيحه مجازفته ويقتل كفرا اذا استهزأ بها بعد
معرفة أنها سنة فلا يفسل ولا يصلح عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ان لم يتب والعذبة
هي طرف العمامة المعتاد المرسل كما هو صريح الاحاديث ومن ادعى خلاف ذلك يقول
في دين الله تعالى بغير علم جهله وعدم خوفه من الله تعالى فليتب وأما مقدمه من النار
حيث لم يقل عن دليل (وأما استعمال زرا الطربوش المذكور) فهو حرام
ودليله قوله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
رواه ابن ماجه وغيره من أصحاب السنن وروى أيضا بسنده عن حذيفة نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة
الصريحة في تحريم لبس الحرير بجميع أنواعه وأصنافه وما في بعض حواشي

مقلدي المتأخرين من القيل بالجواز فهو من الشهى لوجود المدوم الذي لا يقبل الثبوت وكان المناسب عدم ذلك القيل في تلك الخواشي لانه أضر كسيراً من الجهلة حيث جملوه دليلاً على حل ما هو محرم بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأما من قيل له سنة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة من غير ترقية إلى آخر ما ذكر في السؤال فقال فعل هذه السنن يزرى بالأحياء والأموات الخ) فلا شك في كفر هؤلاء المجازفين الخاسرين وبطلان جميع أعمالهم من صلاة وصوم وسج وركاة وغير ذلك وتبين منهم زوجاتهم وكفر هؤلاء المجرمين يعلم بالأولى من قول الامام بن حجر المذکور (وأما من عظم البدع وحقر السنن الخ) فلا نزاع في كفره والعياذ بالله تعالى (وأما من قال البدعة أحسن من السنة الخ) فهو كافر والعياذ بالله ان قال ذلك استخفافاً وقيل مطلقاً (وأما فعل العلماء أو قولهم اذا خالف السنة) فلا يعول عليه على فرص وقوعه من الأئمة المجتهدين فضلاً عن العلماء المقلدين ولا سيما اذا كانوا متأخرين بدليل ما تقدم ذكره من أن الأئمة المجتهدين تبرؤا من كل قول يخالف الكتاب أو السنة خصوصاً قول امامنا الشافعي رحمه الله تعالى لا حجة لاجد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا لا في قياس ولا في شيء لان الله لم يجعل لاحد معه كلاماً وجعل قوله يقطع كل قول اه وكيف يتخيل عاقل أن للعلماء كلاماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قول الله عز وجل في حقه صلى الله عليه وسلم (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) (وأما الدليل من الكتاب أو السنة أو كلام الأئمة المجتهدين على صحة اسمته تحسان بعض الناس لبعض البدع فلا وجود له قطعاً والادلة العقلية والنقلية ناطقة بذلك ويكفي ما ذكر في السؤال من الادلة فلا داعي للطول بذكر غيرها والله سبحانه وتعالى أعلم (الفقيه الى الله تعالى محمد حسين الشافعي خادم العلم بالازهر) وواقعه على ذلك باقى أ كابر علماء السادة الشافعية وبذلك الجواب السديد المؤيد بالادلة الصحيحة الصريحة التي ليس فوقها مزيد تزداد علماء بخطأ كل من قال أو يقول بجواز فعل بعض تلك البدع (ولما) وقع غالب الناس في ظلمات الجهل وطوفان البدع وترك العمل بكتبهم سنن النبي صلى الله عليه وسلم وطالت الأزمان في تركها وصارت البدع عندهم سنناً والسنة بدعاً فاذا رأوا شخصاً من كتب البدع مدحوه وقربوه واذا

رأوا آخر عام لابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذموه وأبعدوه ولا سيما من رأوه
 مرسلًا للعذبة أو مزيلًا لراطر بوش (رفع سؤال) انى من يعول عليه من أفاضل
 علماء الجامع الأزهر ليكون جوابه منهم مقاطعا للسنة المجرمين وتعلما للجاهلين
 زيادة في البيان وارغام أصحاب البدع الذين استحوذ عليهم الشيطان (ونص
 السؤال) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
 رسول الله تعالى وعلى آله أما بعد فإقولكم أحياء الله تعالى السنة بوجودكم في
 سبل العندية بين الكتفين هل هو من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى
 آله وسلم الصحيحة الصريحة أو من البدع وإذا قلتم انها من السنن فما حكم وجزاء
 من ذمها وذنم الفاعلين لها وهل المطلوب من العقلاء فعل السنن أو البدع وهل
 من ذم السنة واستغفرت بها بعد معرفة أنها سنة يكفر وهل يكفر من لم يرض بسنة
 النبي صلى الله عليه وسلم وهل المطلوب من العلماء بذل الجهد في احياء السنن
 واماتة البدع أو المطلوب منهم العكس وهل ارتكاب علماء الزمان فعل البدع أو
 المحرمات أو سكوتهم على فعلها يكون دليلا على حلها وهل تركهم لفعل السنن
 وعدم أمرهم بفعلها يصح دليلا على طلب ترك العمل بالسنن وهل يجب على
 التلميذ أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولو ترك ذلك أشياخه وهل المطلوب
 من الشخص أن يقتدى بأفعال وأقوال مشايخ الزمان ولو خالفت الكتاب
 والسنة أو الواجب عليه أن يعمل بما يوافق الكتاب والسنة ويترك قول وفعل
 الاشياخ المخالفة لذلك وهل الاشياخ الذين يكرهون العمل بسنة رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والعاملين بها يصح تلقي العلم عنهم والحضور معهم أو
 الواجب البعد عنهم وعدم قبول أقوالهم وهل يكفرون بذلك وهل سنن المصطفى
 صلى الله عليه وسلم تفسخ بفعل أهل الزمان غيرها وهل من قال بنسخها يكفر
 وهل ثبت أن بعض المجتهدين قال في دين الله برأيه أو حسن بدعة مع قول الله
 عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد جاءنا النبي صلى الله
 عليه وسلم بالسنن وأمرنا بالعمل بها ونهانا عن البدع بقوله اتبعوا ولا تتبعوا دعواتهم
 هلك من كان قبلكم بما ابتدوا في دينهم وتركوها سنن أنبيائهم وقالوا با رأيهم
 فضلوا وأضلوا وقوله صلى الله عليه وسلم فعليكم بسنتي والحديث ونحوه من الاحاديث

الصحيحة الصريحة في الحث على العمل بالسنة وذم البدع وهل يصح الاستحسان من غير الأئمة المجتهدين وهل تحرم معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبدع وهل يعد ذلك كفرا وهل يحرم على المكلف أن يرغب الناس في فعل البدع ويثبطهم عن فعل السنن وهل يكفر إذا استحل ذلك مع استهائه بالسنة وهل يجب على ولاية الامور أن يساعدوا على إحياء السنن وإماتة البدع والمفاسد وهل يحرم على المكلف أن يقول البدعة أحسن من السنة وهل يكفر بذلك إذا قاله استخفاً بالسنة وهل فعل أو قول العلماء إذا خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم يعول عليه أو باطل لا يصح التعويل عليه وهل رفع الصوت في المسجد بقرآن أو نحوه مع وجود المتعبدين فيه يجوز أو يكره أو يحرم لتشويشه على المتعبدين وهل زوال الطروش المعروف لبسه حرام أو مكروه أو جائز فان قلتم بالكراهة أو الخواز قلنا فالدليل عليه من كتاب الله أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو كلام الأئمة المجتهدين وما وجهه مع وجود النص الصريح الصحيح عن سيد العالمين صلى الله عليه وسلم بتحريم لبس الحرير على ذكور الأمة إلا ما استثناه صلى الله عليه وسلم وليس منه الزر المذكور وهل العلماء أن يوجبوا أو يحلوا أو يحرموا شيئاً في دين الله عز وجل من عند أنفسهم أو ذلك لا يكون إلا من الله سبحانه وتعالى نرجو إيضاح الجواب عن كل مسألة على حدتها لا نلتزم ناصرين للدين ومصداقاً لآحياء سنن حاتم النبيين عليه وعليهم وعلى آل كل أفضل الصلاة وأتم التسليم (فأجاب) عنه العلامة الشيخ محمد طوموم بمناصحه (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبعه واقتفاه اعلم وفقني الله تعالى وإياك أن سدل العذبة بين الكتفين مماوردت به السنة الصحيحة ففي الشرائع للإمام الترمذي رضي الله تعالى عنه بسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالمياً يفعلان ذلك اه قال في حاشية العلامة الشيخ الباجوري عليه أي إذا لف عمامته على رأسه أرخى طرفها بين كتفيه وفي بعض طرق الحديث ان الذي كان يرسله بين كتفيه هو الطرف الاعلى ويسمى عذبة لغة ويحتمل أنه الطرف الاسفل حتى يكون عذبة

في الاصطلاح العرفي الآن ويحتمل الطرفين مع الالان ورد أنه أرخى طرفها بين
 كتفيه بلفظ التنزية وفي بعض الروايات طرفها بلفظ الافراد ثم قال وقد استنفيد
 من الحديث أن العذبة سنة وكان حكمة سنهما ما فيها من تحسين الهيئة وارسالها بين
 الكتفين أفضل وأقل ما ورد في طولها أربعة أصابع وأكثر ما ورد فيه ذراع
 ويدهما شبر ومجرم الخاشع بقصد الخيلاء وأشار بقوله وكان ابن عمر يفعل ذلك
 وقوله ورأيت القاسم بن محمد وسالم لما يعلن ذلك أي السدل بين الكتفين إلى أنه
 سنة مؤكدة محفوظة لم يتركها الصلحاء وبالجملة فقد جاء في العذبة أحاديث كثيرة
 ما بين صحيح وحسن اه باختصار وفي المواهب اللدنية عن ابن عمر رضي الله
 عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل قال في شرحها أي أرخى طرفها
 ثم قال وهل المراد بالسدل سدل الطرف الأسفل حتى تكون عذبة أو الأعلى
 فيغرزها ويرسل فيها شياً بخلفه يحتمل الأمرين وذ كر يعني الشارح حديث
 عبد الأعلى أنه صلى الله عليه وسلم دعا علياً يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة
 العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمامة سببها السلام وهي حاجز بين
 المسلمين والمشركين قال والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان أي طرفها
 فالطرف الأعلى يسمى عذبة لغة وان خالف العرف الآن وفيها أيضاً من حديث
 ابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدركور العمامة على
 رأسه ويغرز منها من ورائه ويرخي لها ذؤابة قال الحافظ العراقي قوله ويرخي
 لها ذؤابة يقتضي أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى وفي الشارح
 أن مفاد الأحاديث أن العذبة من السنة لأن سقية إرسالها إذا أخذت من فعله فأولى
 سقية أصاها وكونها بين الكتفين لأن حديثه صحيح أفضل منه على الأيمن لضعف
 حديثه قال السيوطي من علم أن العذبة سنة وتركها استنكافاً ثم وغير مستنكف
 فلا اه وروى مسلم من حديث عمرو بن حريث قال رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه اه والمطلوب
 المحافظة على السنة وعدم التساهل فيها ويؤدب الذام لها ولغا عليها ما لم يتهاون
 ويستهمزى بهامع علمه بأنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم والا كفر والعياذ بالله
 زعالي اه والمطلوب أيضاً من العلماء بذل الجهد في احياء السنة والحث على فعلها

والخض على الملازمة والمماومة عليها وإماتة البدع وزجر فاعلم اذذاك وظيفة العلماء لانهم ورثة الانبياء كما في الحديث وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله وما يصدر من العلماء ان كان موافقا لقواعد الشرع يجب قبوله واتباعهم فيه وان كان مخالفا لذلك يجب طرحه ونبذته وراء الظهر ولو كان فاعله من ارباب الظهور لان الرجال تعرف بالحق ولا يعرف الحق بالرجال نسأل الله تعالى ان يصلح الحال والمآل ويحول الحال الى احسن حال فارتكابهم البدع اوسكوتهم عليها لا يقتضى خروجهما عما هي عليه من كونها بدعا مذمومة مذموم ووافعا لها * ويجب على من توفرت فيه شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يامر وينهى ولو كان تلميذا ولو ترك ذلك مشايخه بل ولو خالفوه لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وبالجملة

فكل خير في اتباع من سلف * وكل شر في ابتداء من خلف

قال تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال صلى الله عليه وسلم لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر اولى سلطان الله عليكم شراركم في دعوا وخياركم فلا يستجاب لهم اه ومن كان مرتكبا للبدعة تاركا للسنة يجب التباعد عنه وهجره ومقاطعته لانه مفسدة للدين واى مفسدة اعظم من ذلك وفي طبقات الامام الشيرازي الكبرى وكان ابو بكر محمد بن عمر المالكي الوراق يقول اذا فسدت العلماء غلبت الفساق على اهل الصلاح والكفار على المسلمين والكذبة على الصادقين والمرأون على المخلصين وتلف الدين كله فان العلماء الزمام اه وغير ذلك مما هو في الكتب مسطور ولدى اهل العلم مشهور ومعلوم ان السنن لا تنسخ بفعل الناس غيرها * ولم يثبت ان احدا من المجتهدين قال براهيه من غير استناد الى كتاب اوسنة او حسن بدعة لان كل بدعة ضلالة وفي الاربعين النووية عن ام المؤمنين ام عبد الله عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اه بل قالوا لا يصح اذارتهم كلامنا مخالفا للكتاب والسنة فاعلموا بالسنة واضربوا بكلامنا عرض الحائط ونحو ذلك كيف

لا والاحكام كلها عن الله تعالى قال تعالى ان هو الا وحى يوحى وقال تعالى انا انزلنا
 اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله الى غير ذلك وكيف يعقل
 تحسبن بعض المجتهدين البدع مع انها مذمومة على لسان المصطفى صلى الله عليه
 وسلم فقد قال صلى الله عليه وسلم أصحاب البدع شر الخلق والخليقة وقال عليه
 الصلاة والسلام من مشى الى صاحب بدعة ليوقره فقد اعان على هدم الاسلام
 وقال عليه الصلاة والسلام اذا مات صاحب بدعة فقد فتح في الاسلام فتح وقال
 من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
 يحجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وقال عليه الصلاة والسلام
 ان الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حج ولا عمرة ولا جهادا
 ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج السم من الرمية أو كما يخرج
 الشر من العجين والاحاديث في ذلك كثيرة ولا يكون الاستحسان من غير
 المجتهدين لانه دليل يندفع في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته فهو خاص بالمجتهد كما
 عرفت فدعوى صدوره من غيره باطلة * ولا تجوز المعارضة للسنة والترغيب في
 البدعة والمفاسد * ويكفر من استحل ما حرّمته معلومة من الدين بالضرورة
 ويجب على ولاية الامور ان يساعدا على احياء السنن واماتة البدع قال عليه
 الصلاة والسلام ايمان والى شيأ من أمر أمتي فلم ينصح لهم ولم يجتهد لهم كنصيحتهم
 وجهدهم لنفسه كبه الله تعالى على وجهه يوم القيامة في النار * ولا يجوز ترغيب الناس
 في البدع وتثبيطهم عن فعل السنن بلا خلاف وقد علمت مما تقدم جواب ما بقى
 من أسئلة البدعة فلا داعي الى الاطالة فانها تورث الملالة * ورفع الصوت في
 المساجد ولو بالقرآن غير جائز لقوله عليه الصلاة والسلام لعلى كرم الله وجهه
 لا تجهر بقراءةك ولا بدعائك حيث يصلى الناس فان ذلك يفسد عليهم صلاتهم
 وقوله عليه الصلاة والسلام لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن اه فالتشويش على
 المصلى ولو بالصلاة حرام قال العلامة خليل نفعنا الله به وأقيم القارى في المسجد
 يوم خميس أو غيره اه وأما قراءة العلم في المساجد فسنة قديمة ولكن لا يرفع
 صوته فوق الحاجة قال الامام مالك رضي الله عنه ما للعلم ورفع الصوت اه ولبس
 الحرير الخالص حرام على الذكور المكلفين لما رواه ابن ماجه في صحيحه بسنده

عن حذيفة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
والذهب وروى ايضا بسنده عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة اهـ وغير ذلك من
الاحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم الحرير الا ما استثنى كالعلم في الثوب قدر
أربعة أصابع والسجاف والخياطة به وراية الجهاد وخط السبحة وستر السقف
والخائض به بشرط أن لا يستند اليه الرجل ولم يستثنوا زرا الطربوش فهو حرام
اذا كان من خالص الحرير وأسأله تعالى التوفيق لأقوم طريق والله الهادي
الى سواء السبيل والصلاة والسلام على رسول الله السيد النبيل وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم في العمل بالسنة والتنزيل آمين سطره الفقير محمد طومو خادم العلم
بالازهر انتهت اجابة الاستاذ الفاضل الشيخ محمد طومو وواقفه عليها علماء الجامع
الازهر المحققون أرباب المذاهب ثم عرضت الاجابة المذكورة على شيخ الاسلام
شيخ المشايخ مفتي الانام شيخ الجامع الازهر الشيخ سالم البشري لا يزال
سامي قدره في الطالع الاكبر فقال مانصه ما كتبه العلامة الشيخ محمد طومو
هو الحق الذي لا شك فيه اهـ (وقد أجاب) ايضا عن السؤال المذكور أكبر
علماء طرابلس الغرب بما نصه (بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى من عمل بسنته من المسلمين أما بعد
فسدل العذبة بين الكتفين من السنن الصحيحة الصريحة قال الامام الترمذي
في كتاب شمائل النبي صلى الله عليه وسلم بسنده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان
ابن عمر يفعل ذلك قال عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالم يفتلان ذلك اهـ
قال شارحه أي اذا لف عمامته على رأسه أرخى طرفها بين كتفيه وفي بعض طرق
الحديث أن الذي كان يرسله بين كتفيه هو الضرف الاعلى وهو يسمى عذبة لغة
ويحتمل أنه الطرف الاسفل حتى يكون عذبة في الاصطلاح العرفي الآن ويحتمل
أن المراد الطرفان معالانه ورد أنه قد أرخى طرفها بين كتفيه بلفظ التثنية وفي
بعض الروايات طرفها بلفظ الافراد وقد استفيد من الحديث أن العذبة سنة وكان
حكمة سنهام فيها من تحسين الهيئة وارسالها بين الكتفين أفضل ولو خاف من

ارسلها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها بل يفعلها ويجاهد نفسه وأقل ما ورد في طولها
 أربع أصابع وأكثر ما ورد فيه ذراع وبينهما شبر ويحرم الغاشها بقصد الخيلاء
 وقوله قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك أي سدل العذبة بين الكتفين وأشار
 بذلك إلى أن إرخاء العذبة سنة مؤكدة محفوظة لم يتركها الصلحاء وقوله وقال
 عبيد الله ورأيت القاسم بن محمد وسالم يفعلان ذلك أي سدل العذبة بين الكتفين
 فيه إشارة إلى ما ذكر أيضا وبالجملة فقد جاء في العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح
 وحسن اه وفي المواهب اللدنية عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى
 الله عليه وسلم إذا اعتم سدل قال شارحها أي أرخى طرفها وهل المراد بالسدل
 سدل الطرف الأسفل حتى تكون عذبة أو الأعلى فيغرزها ويرسل منها شياً
 خلفه يحتمل الأمرين وذكر حديث عبد الأعلى أنه صلى الله عليه وسلم دعا علياً
 يوم غد يرخم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتقوا فان
 العمامة سبب الإسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين اه والعذبة الطرف
 كعذبة السوط واللسان أي طرفهما فالطرف الأعلى يسمى عذبة لغة وإن خالف
 العرف الآن اه وفي المواهب أيضاً من حديث ابن عمر كيف كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرز منها من ورائه ويرخي لها
 ذؤابة اه وذكر الشارح المذكور أن مفاد الأحاديث أن العذبة من السنة لأن
 سنية إرسالها إذا أخذت من فعله فأولى سنية أصلها وكونها بين الكتفين لأن
 حديثه صحيح أولى منه على الأيمن لضعف حديثه قال السيوطي من علم أن العذبة
 سنة وتركها السنن ككافاتهم وغير مستكف فلا اه وروى مسلم من حديث عمرو
 ابن حريث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد
 أرخى طرفها بين كتفيه اه وبالجملة فصحة سنية إرخاء العذبة وصراحتها معلومة
 لمن عنده أدنى معرفة ببعض كتب السنة فضلاً عن غيره فلا داعي للطول بذلك
 باقى النصوص الناطقة بذلك وحكم من ذم العذبة وفاق عليها أنه من أخساء أغبياء
 الجهالة وجزأوه الأدب الشديد اللائق بما ارتكبه من فظيخ الجنابة ولو آل به
 الأدب إلى الهلاك لأراح الناس من شنيع شره ومهول مجازفته ومركب جهله
 وهو كافر إذا وقع منه ذلك بعد معرفة أنها سنة وتحرم عليه زوجاته ويبطل جميع

عليه من صلاة وصيام وحج وزكاة وجهاد وصدقة وغير ذلك ويقتل كفرًا إن لم يتب
 فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرث ولا يورث والمطلوب
 من الناس طلباً كبدافع السنن وترك البدع لقوله تعالى وما آتاكم الرسول
 فخذوه وما نهاكم عنها فانتهوا والرسول صلى الله عليه وسلم أتانا بالسنن وأمرنا بها
 ونهانا عن البدع فقد قال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم * ومن
 ذم أي سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو حقرها بعد معرفة أنها سنة
 كفر بالاجماع * ومن لم يرض بالسنة يكفر بالاخلاف * والمطلوب من العلماء
 طلباً قويا بذل جهدهم ومائتهم في احياء سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحث
 على فعلها وعلى الملازمة عليها وامانة البدع وزجرها عنها اذ ذلك هو وظيفة
 العلماء اذ هم ورثة الانبياء وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت البدع وسكت
 العالم فعليه لعنة الله وارثكاب العلماء شيأ من المخالفات بدعاً وغيرها أو سكتهم
 على شيء من ذلك لا يكون دليلاً على حلها ومن أفتح المخالفات تركهم لفعل
 السنن فالمطلوب من العقلاء أن لا يخرجوا عن العمل بسنة المصطفى صلى الله عليه
 وسلم ولو تركها جميع العلماء اذ مخالفة العلماء لا تسقط التكليف عن غيرهم قال
 تعالى أمر الاعموم فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم
 عذاب اليم وقال صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتي دخل الجنة وقال أصحاب
 البدع كلاب النار فإفعله العلماء اذا كان على وفق الشرع فهو مقبول واذا
 كان مخالفاً فلا عبرة به بل الواجب طرحه وعدم التعويل عليه لان الرجال تعرف
 بنفسكهم بالحق ولا يعرف بالحق بالرجال وارثكابهم البدع أو سكتهم عليها لا يخرجها
 عما هي عليه من القبح والذم ويجب على من توفرت فيه شروط الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر أن يأمر وينهى ولو كان تلميذاً صغير السن رقيقاً ولو ترك
 ذلك مشايخه بل ولو خالفوه لانهم غير مشرعين ولا معصومين

فكل خير في اتباع من سلفهم وكل شر في ابتداء من خلفهم

وقد قال الله تعالى أمر الكل من فيه أهلية ذلك ولتكن منكم أمة يدعون الى
 الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون وقال صلى
 الله عليه وسلم لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أوليسلطن الله عليكم

شراركم فيدعووا خياركم فلا يستجاب لهم * والمطلوب المؤكد من الشخص أن
 لعمل بما يوافق الكتاب والسنة ويترك كل ما عدا ذلك * وكل من كره السنة
 والعمل بها كافر يجب البعد عنه * ومن كان من المشايخ من تكبى البدعة تاركا
 للسنة يجب التباعد عنه وهجره ومقاطعته ولا يجوز تلقى العلم عنه لانه مفسدة
 للدين وأى مفسدة أكبر من ذلك ومن ثم قال الامام الشعراني في طبقاته الكبرى
 وكان أبو بكر محمد بن عمر الحكيم الوراق يقول اذا فسدت العلماء غلبت الفساق
 على أهل الصلاح والكفار على المسلمين والكذبة على الصادقين والمرأون
 على المخلصين وتلف الدين كانه لان العلماء الزمام وكان يقول سيدي علي وفا
 علماء السوء أضرم على الناس من ابليس لان ابليس اذا وسوس للمؤمن عرف أنه
 عدو ومضل مبين فاذا أطاع وسواه عرف أنه قد عصي فاخذ في التوبة من ذنبه
 والاستغفار لربه وعلماء السوء يلبسون الحق بالباطل ويزيدون الاحكام على وفق
 الاغراض والاهواء بزيغهم وجدالهم فمن أطاعهم ضل سعيه وهو يحسب أنه
 يحسن صنعا فاستمد بالله منهم واجتنبهم وكن مع العلماء الصادقين اهاه ودليله
 قوله صلى الله عليه وسلم لانا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال فقيل وما
 ذلك قال من الأئمة المضلين ولا تنسخ السنن بفعل أهل الزمان غيرها ومن قال
 بنسخها كفر * ولم يثبت أن بعض المجتهدين قال في دين الله برأيه أو حسن بدعة
 بل الثابت عنهم التبرئة من كل قول أو فعل يخالف الكتاب والسنة وقالوا لا صحابهم
 اذ رأيتم كلاما يخالف الكتاب والسنة فاعلموا بالسنة واضربوا بكلامنا عرض
 الحائط كما هو معلوم ونص عليه الا كابر منهم الشعراني في ميزانه الكبرى وكيف
 لا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقع منه ذلك قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان
 هو الا وحى يوحى وقال عز وجل لتحكم بين الناس بما أراك الله ولم يقل عز وجل له
 صلى الله عليه وسلم بما رأيت * ولا يصح استحسان البدع من بعض الناس اذ
 ليسوا من أهل الاستحسان اذ هم مقلدون ومن المعلوم أن المقلد ليس من أهل
 الاستحسان لان الاستحسان دليل يتقدح في نفس المجتهد تفصر عنه عبارته كافي
 كتب الاصول فدعوى الاستحسان من غير المجتهد باطلة بل لا يصح الاستحسان
 المذكور من المجتهدين بدليل ما ذكر في السؤال ونحوه وكيف يتصور نحسين

بعض المجتهدين البدع وأصحاب البدع مذمومون على لسان المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد قال عليه وعلى آله الصلاة والسلام أصحاب البدع شر الخلق والخليقة وقال صلى الله عليه وسلم من مشى إلى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام وقال صلى الله عليه وسلم إذا مات صاحب بدعة فقد فتح في الإسلام فتح وقال صلى الله عليه وسلم أصحاب البدع كلاب النار وقال من ترك سنتي لم تنله شفاعتي وورد أيضاً من أحدث حديثاً أو آوى محدثاً فمليه لعنة الله وقال صلى الله عليه وسلم إن الله يحب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى بدع بدعته وقال عليه الصلاة والسلام إن الله لا يقبل لصاحب بدعة صوتاً ولا صلاة ولا زكاة ولا حجاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صرفاً ولا عدلاً ويخرج من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية أو كما يخرج الشعر من العجين وقال صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردى وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من عمل بسنة غيرنا إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الشهيرة * وتحرم معارضة السنة بالبدعة وهي كفران كانت لصريح السنن المقطوع بها كإذ كره الأئمة ونص عليه العلامة ابن حجر في كتابه الأعلام بقواطع الإسلام * وترغب الناس في فعل البدع وتثبيطهم عن فعل السنن حرام بالأخلاف ومستحله كإفراغ استهانتها واستهزائه بالسنن بل الاستهزاء بالسنن كاف في كفر فاعله كما هو معلوم بالضرورة * ويجب على ولاية الأمور أن يساعدها على إحياء السنن وإماتة البدع قال صلى الله عليه وسلم أيماناً ولى شياً من أمر أمتي فلم ينصح لهم ولم يجتهد لهم كنهية وجهدته لنفسه كبه الله تعالى على وجهه يوم القيامة في النار * ويحرم على المكاف أن يقول البدعة أحسن من السنة ويكفر من قال ذلك استهانة بالسنن * وفعل أوقول العلماء إذا خالف الكتاب والسنة باطل بالبداهة إذ نفس المجتهد لا يصح قوله ولا فعله إلا إذا كان له مستند من الكتاب أو السنة فالظن بقول المقلد المخالف للكتاب والسنة وموافقه الكفافية * ورفع الصوت في المساجد ولو بالقرآن غير جائز لقوله صلى الله عليه وسلم يا على لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلى الناس فإن ذلك يفسد عليهم صلاتهم وقوله عليه الصلاة والسلام لا يجهر بمضكم على بعض بالقرآن والتشويش ولو بالصلاة على المصلى أو غيره ولو نائمًا حرام

لانه ضرر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال صلى الله عليه وسلم ملعون من صار مؤمنا * ولبس زر الطربوش حرام اذا كان من الحرير لمار وادابن ماجه في صحيحه وغيره بسنده عن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب وروى أيضا بسنده عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وروى النسائي في سننه بسنده عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل أحل لنا ثياب الحرير والذهب وحرمه على ذكورها اه وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة في تحريم لبس الحرير الاما استثنى وزر الطربوش ليس من المستثنيات كما هو مقرر في محله * ومن البديهي أن التحليل والتحريم والایجاب لا تكون الا من الله تعالى والذبي صلى الله عليه وسلم مبين لذلك عنه تعالى لامن عند نفسه صلى الله عليه وسلم قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اه جواب السادة المغاربة على السؤال المذكور وهو مؤدى اجابة افاضل علماء الجامع الازهر المذكورة غير ان اجابة افاضل علماء الغرب فيها إيضاح ما أجمل في اجابة السادة الازهر بين ادام الله عز وجل فضل ونفع الجميع وأبد الله تعالى بعلمهم وعملهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير شفيع (وبما قاله هؤلاء الافاضل المحققون) تزداد علما بخطا تحسين بعض المقلدين من متأخري المتأخرين لبعض البدع لما علمت أن المجتهدين لا يصح منهم التحسين المذكور بدليل ما ذكر من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ونصوص نفس المجتهدين الذين هم أئمة الامة المحمدية فالظن بالمقلدين الواجب عليهم أن لا يخرجوا عما قرره المجتهدون وقد علم أن المجتهدين تبرؤا من كل قول أو عمل يخالف السنة المحمدية وكيف يكون مقلدا ويحسن ما قال نبيه صلى الله عليه وسلم وامامه الذي قلده بقبحة ولا شك أن صدور ذلك من المقلد خطأ جلي بشهادة العقل فضلا عن النقل وقد اغتر به كثير من أغبياء الجهالة بالواضح من جزئيات دينهم (وبما قاله هؤلاء الافاضل) تزداد علما أيضا بكفر كثير من المغفلين الذين استهوذ

عليهم إبليس اللعين حيث لم يرضوا بكثير من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواضحة لهم كارتداء العنبة والسكوت حال السير مع الميت وترك الترقية بين يدي الخطيب يوم الجمعة وإزالة بكاراة المرأة بقبل زوجها إلى غير ذلك من السنن وبذهمون تلك السنن والعاملين بها ويستترؤون بهن وبهم ويقولون نحن نسكركه هذه السنن ومن يعمل بها ويقولون هي مزرية بالأحياء والأموات فاضحة لهم فلا يعمل بها ولو جاءنا النبي ونحو ذلك من أقوالهم الشنيعة القبيحة التي هي في ظهور كفرهم والعياذ بالله تعالى صريحه (وسئل) العلامة الشيخ اسماعيل إبراهيم البغدادي بمناصه ما قولكم فيما جرت به عادة غالب الناس يوم الجمعة من الأولى والثانية ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف داخل المسجد والترقية والأذان بين يدي الخطيب وما يسمونه صلاة وسلاماً بالكيفية المعلومة عند الأذان وما يفعلونه آخر الليل على المنارة أو نحوها ويسمونه تسبيحاً ورفع الصوت بقراءة قرآن أو بردة أو نحو ذلك حال السير مع الجنائز وحمل الرايات وضرب الكاس والبازة حال السير مع الجنائز أو في فرح أو غير ذلك فهل هذه الأمور سنن أو بدع خارجة عن الدين مذمومة وهل وقوعها في الجامع الأزهر وجامع السيد الحسين ونحوهما وبحضور العلماء يدل على جواز فعلها وهل التشويش بفعلها ولو على شخص واحد حرام وحينئذ يجب على ذوى القدرة منعها ومن لم يمنعها وقع في الحرام وهل يطلب البعد عن المكان الذي تفعل هي فيه عند العجز عن إزالتها وهل المطلوب من عموم الناس فعل السنن أو البدع وهل من أحب العمل بالبدع وكره العمل بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرض بها بعد علمها بالضرورة يكفر وتبطل صلاته وصلاة من صلى خلفه في الجمعة أو غيرها وهل تبطل صلاة الجمعة إذا كان من لم يرض بالسنة داخل في عددها وهل أصحاب البدع يندبون في النار ولا يقبل الله لهم صلاة ولا صوماً ولا حجاً إلى غير ذلك من الأعمال وهل من يقول بتحسين بعض البدع المذمومة يكون قوله باطلاً وما حكم من أفنى بطلب ترك السنة المحمدية في الصلاة والأذان والدفن ونحو ذلك وحسن البدعة وهل يجوز السلام على أصحاب البدع أو تطلب إهانتهم أفيدوا بشرط ذكر الدليل الصريح من الكتاب أو السنة أو كلام الأئمة المجتهدين مع غاية الاختصار (فأجاب) العلامة المذکور بمناصه

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله تعالى ومن كان بسنته من العاملين أما بعد فجميع الأشياء المذكورة في السؤال بدع خارجة عن الدين اذ الدين انما هو كتاب الله عز وجل وستة رسوله صلى الله عليه وسلم وما خالف الكتاب والسنة فهو ضلال بنص القرآن العظيم وأحاديث سيد المرسلين قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد جاءنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالسنة وأمرنا بالعمل بها ونهانا عن البدع وأعلمنا أن من عمل بالبدع أهلك نفسه ومن تبعه لضلاله واهلاله فقد قال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبعدوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا يا آرائهم فضلوها واضلوا وقال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردود عليه عمله ووقوع هذه البدع في الجامع الازهر ونحوه وبحضور العلماء لا يدل على جواز فعلها بل الحرام حرام ولو فعله جميع الانام لانه لا عبرة بكل قول أو فعل يخالف الشرع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من كل من خالف سنته حيث قال ليس منا من عمل بسنة غيرنا وقد قال تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون فمن خرج عن السنة خرج عن الهدى ومن أجل ذلك قال الامام أبو حنيفة والامام مالك والامام الشافعي والامام أحمد ومن قبلهم من الائمة المجتهدين لاصحابهم لو رأيت كلامنا يخالف ظاهر السنة فاعملوا بالسنة واضربوا بكلامنا عرض الحائط وقالوا لا حجة لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا لافي قياس ولا في شيء لان الله لم يجعل لاحد معه كلاما وجعل قوله يقطع كل قول الى غير ذلك مما هو مبسوط في الميزان الكبرى وغيرها والتشويش بفعل شيء من المذكورات حرام باجماع المسلمين ولو على نائم ودليله قوله صلى الله عليه وسلم ملعون من ضار مؤمنا والملعون هو المطرود عن رحمة الله تعالى ولا شك أن التشويش ضرر كبير وحينئذ يجب على ذوى القدرة أن يزيلوا هذه البدع ودليله قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون وقوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان

وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه وبوشك ان يعم الله السكل
بعذاب وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الفتن والبدع وسب اصحابي فليظهر العالم علمه
ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله له صرفا ولا
عدلا رواه في فتح العلي المالك الصرف الفرض والتبدل النفل أو بالعكس
ويتأ كذا بعد عن المسجد أو الجنائز أو المكان الذي يقع فيه فعل شيء من هذه
البدع عند المعجز عن إزالتها ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يزل
المنكر فلينزل عنه ولذا كان سيدنا عبد الله بن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله
تعالى عنهم امارا في طريق البصرة فسمع المؤذن فدخل الى المسجد يصلى فيه الفرض
فركع فيبينها هو في أثناء الركوع واذا بالمؤذن قد وقف على باب المسجد وقال
حضرت الصلاة رحمة الله ففرغ من ركوعه وأخذت عليه وخرج وقال والله لا أصلى
في مسجد فيه بدعة رواه صاحب المدخل وغيره فتبرى هذا الصحابي الكبير ترك
صلاة الفرض جماعة في المسجد لا جمل قول المؤذن حضرت الصلاة رحمة الله
وأقسم بالله أنه لا يصلى في مسجد فيه بدعة فبالك بفعل البدع الكثيرة الشنيعة
الذكورة التي اعتقد غالب الناس أنها هي الدين ويمتقدون أن من تركها ضل
بخروجه عن الدين فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وأما الطقظة على البازة
ونحوها فهي حرام بلا خلاف مطلقا لا فرق بين فرح وغيره اذ هي من آلات
اللاهي وهي محرمة بالاجماع بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم المعازف حرام
والمعازف هي آلات اللهو كالبازة والغابة والسكاس والمطلوب من عموم المكلفين
طلبيا كيدافع السنن والبدع عن البدع ودليله قول الله عز وجل فليحذر الذين
يخافون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقول النبي صلى الله عليه
وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم
ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار أى
فاعلمها يعذب في النار ومن أحب العمل بالبدع الخ فهو كافر وبطل جميع عمله من
صلاة وصوم وحج وزكاة وغير ذلك وبيات منه زوجته ويقتل كفرا ان لم يعجل
التوبة وتبطل صلاته وصلاة من صلى خلفه في الجمعة وغيرها واذا كان من جملة

عدد الجمعة بطلت صلاة الجمعة على الجميع لخروجه عن الايمان ودليله قول الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً واهل البدع يعدون في النار ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم أصحاب البدع كلاب النار أى يهبون في النار كالكلاب من شدة العذاب وقوله صلى الله عليه وسلم ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة كلها في النار الا فرقة واحدة وهى من كان على ما أنا عليه وأصحابي ولا يقبل الله لهم صلاة الخ ودليله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج السم من الرمية أو كما يخرج الشعر من العجين رواه أصحاب السنن وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال بخلصه من الرياء والبدعة ومن يقول بتجسس بين شئ من هذه البدع أو نحوها فقولته مردود عليه لبطلانه بالضرورة ولا سيما ما علم من الآيات والاحاديث الصحيحة وأقوال الأئمة المجتهدين الناطقة بوجوب العمل بالشرع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبطلان البدع وذمها وذم العاملين بها وتعديبهم العذاب الاليم وهذا ونحوه ينادى عليهم أنهم جهلة لا عقل لهم ولادين ولذا قال العلامة ابن حجر في فتاويه لا يخرج عن الاتباع الى الابتداع الا جهول لا تميز عنده ولا عقل ويكفهم كونهم محرمون من شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم حيث قال من ترك سنتي لم تنله شفاعتي وقال عليه الصلاة والسلام ان لله تعالى ملكا ينادى كل يوم من خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنله شفاعته وكيف يكون مقلدا ويسنة حسن هذا تناقض يبطل بعضه بعضا فالواجب على عموم الناس ولا سيما العلماء أن يملوا بشرع النبي صلى الله عليه وسلم ويتبرؤا من كل قول أو فعل يخالف السنة المحمدية كما تبرأت أئمتهم المجتهدون وحكم من أفنى بطلب ترك السنة المحمدية الخ أن يبال على فتواه ودليله قول الامام المجتهد الكبير شيخ الأئمة المجتهدين عامرين شرحبيل الشعبي ما حدثوك عن السنن فعلى الرأس والعين وما حدثوك من رأيهم قبل عليه ذكروه أبو طالب المسكى في كتابه قوت القلوب وكذا يصنع في كل فتوى أو قول أو عمل لم يذكركه دليل

من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صريح كلام الأئمة
المجتهدين إذا ما عد ذلك باطلاً بالبداهة لا يستدل به إلا غبي جهول يعتقد أن الدين
ما وجد عليه أسلافه من الضلال المبين وجزاء ذلك المفتي الأدب اللائق بفضيحه
جريمته الشنعاء من ولادة الأمور ولو أدى به الأدب إلى هلاكه لأراح الناس من
شروخيم جهله وقبح افتراءه وربما جره ذلك الافتاء إلى الكفر والعباد بالله
تعالى أن لم يكن كفر ودليله قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يؤمن
أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به رواه الحاكم وغيره والمطلوب الأكيد
أهانة أصحاب البدع وترك السلام عليهم ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم من
أعرض عن صاحب بدعة بفضاله في الله ملاً الله قلبه أمناً وإيماناً ومن اتهم
صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله تعالى
في الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو استقبله بالبشر أو استقبله بما
يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه الخطيب في تاريخ
بغداد وقد سئل العلامة ابن حجر عن المراد بأصحاب البدع في الحديث فأجاب
المراد بأصحاب البدع في الحديث من كان على خلاف ما عليه أهل السنة اه والله
سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد خاتم النبيين وسلم وعلى آله اه
جواب العلامة المذكور ولما عرض ذلك الجواب على أكبر علماء الجامع
الأزهر قالوا هو عين الصواب وكيف لا وهو نفس السنة والكتاب وغيره ضلال
وتباب كما هو معلوم بالضرورة لذوى الألباب (وسئل) قدوة أكبر العلماء
الاستاذ الفاضل الشيخ محمد محمود الشنقيطي بما نصه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى من كان بسنته
من العاملين أم بعد فما قولكم في الترقية بين يدي الخطيب والأذان
داخل المسجد ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف داخل المسجد والتذكار
المسمى بالأولى والثانية يوم الجمعة والصلاة والسلام بالكيفية الحاصلة من كثير
من المؤذنين عند الأذان وصعد بعض الناس على سطح مسجد أو منارة
ويرفع صوته بالألفاظ التي يسمونها تسبعا ورفع الصوت بقرآن أو بردة
أو نحو ذلك حال السير مع الجنائز هل هذه الأشياء بدع أو سنن وهل العمل

بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم على فعل البدعة التي قال بعض المؤلفين
 المتأخرين بحسنها أو البدعة هي المقدمة على فعل السنة وهل المقلد من أكبر
 العلماء يصح منه التحسين لنحو ذلك وهل يصح من المجتهد أن يستحسن بدعا في
 الدين وهل يحرم الشوئش بفعل شيء من هذه المذكورات على نحو مصل
 أو متفكر في نحو الموت وما بعده وحينئذ يجب تركها ويجب على ذوى القدرة منعها
 والا وقوعا في الحرام ومن عجز عن ازالها وجب عليه أن يفارق المكان الذي تفعل
 هي فيه وإذا أخبر أحد بمحصول الشوئش لنفسه برفع الصوت بشيء من هذه الامور
 هل يصدق ومن كذبه في ذلك يعد مخطئا وهل المسجد الخالي من البدع أحق
 بالصلاة فيه من المسجد الذي يفعل فيه شيء منها وهل إرخاء العنبة للعمامة سنة يطالب
 فعلها أم بدعة يطالب تركها وهل من لم يرض بسنة من سنن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أو قال فعل السنة في هذا الزمان مزرر بالاحياء والاموات يكفر وتحرم عليه
 زوجاته ويبتل عمله من صلاة وصيام وحج ونحو ذلك وهل من قال يجوز للمقلد أن
 يحسن بدعا في الدين يتعبد بها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة
 الحديث والاثر الموقوف على ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
 قوله صحيح ودليله في محله وهل كشف عورة العروس لبعض النساء وادخال
 المرأة المسماة بالماشطة أو غيرها إصبعها في قبلها لإخراج الدم منه لتنقش به قيصا يراه
 الناس حرام يجب على ذوى القدرة منعه والا كانوا آثمين وهل إزالة الزوج بكرة
 زوجته بأصبعه حرام وإذا قلتم بالحرمه فما جزاء من قال بالجواز أو الوجوب
 وهل لبس زر الطربوش حرام وما قولكم فيمن قال إرخاء العنبة وإزالة زر
 الطربوش مثله في هذا الزمان أفيدوا ما أجور بن وصلى الله تعالى على سيدنا محمد
 وعلى آله وسلم (فأجاب) العلامة المذكور بما نصه بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله تعالى والتابعين أما بعد
 فالجواب أن هذه الامور المذكورة في السؤال بدع باجماع الاولين والاخرين
 مضادة لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وما كان عليه أصحابه وباقي أئمة
 المسلمين وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ترك هذه البدع وجميع أئمة
 الدين على ذلك بدون خلاف وما حدثت تلك البدع المذمومة الا في زمن الفساد

أحدتهما من لا معرفة له بالدين من الجهلة الذين يعتقدون أن ما حسنته عقولهم
السخيفة هو شرع رب العالمين فضلوها وأضلوها ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وفعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المطلوب من عموم الناس طلباً كيداً
ومن تركه ضل وأضل ودليله واضح من الكتاب والسنة ولا يقول مؤمن عاقل ان
فعل البدعة مقدم على فعل السنة ومن يقول ذلك يجره الى الكفر والعياذ بالله تعالى
ان لم يكن كفر ولا يصح من المقلدين تحسين بعض البدع ولو بلغوا من العلم مهما
بلغوا اذا المقلد الواجب عليه اتباع امامه والاخرج عن كونه مقلداً او كون المقلد
لا يصح منه تحسين لا خلاف فيه ومن حسن من المقلدين شيئاً من البدع فاستحسانه
مردود عليه بالاجماع ولا يصح التحسين المذكور من المجتهدين بل هم متبرؤن من
كل قول أو فعل يخالف الكتاب والسنة كما هو معلوم من كل كتاب واذا كان
هذا حال المجتهدين فكيف يتصور عاقل صحة تحسين بعض العلماء لبعض البدع
ويكفي دليلاً على ذلك أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يقل في الدين برأيه قال الله
عز وجل (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) ويحرم التشويش ولو
على نائم بأى شيء ولا سيما بفعل هذه البدع المذمومة فيجب تركها ويجب على ذوى
القدرة منعها فان لم يفعلوا وقعوا في الحرام ومن عجز عن ازالتهما وجب عليه أن يتباعد
عن المكان الذى تفعل هي فيه اذا أمكنه والا وقع في الحرام واذا أخبر أحد بأنه
يتشوش بفعل شيء من هذه البدع أو نحوها يصدق بل التشويش بهام معلوم
بالضرورة لا يحتاج الى اخبار أحد اذا كل من عنده أدنى احساس بنفسه يعرف أنها
مشوشة خصوصاً من كان له معرفة بالدين وفضاعة بدع الجاهلين المجرمين ومن
كذب من ادعى أنه يتشوش بفعل شيء من هذه البدع بعد مخطئاً بلا شك لانه يكذبه
فى شيء معلوم ثبوته بالبداهة ولا سيما أنه معلوم للعموم من ذوى الاحساس والمسجد
الحالى من فعل تلك البدع هو الذى تطلب الصلاة فيه وأما المسجد الذى فيه شيء منها
فيطلب البدع عنه طلباً كيداً فقد روى صاحب المدخل أن سيدنا عبد الله بن عمر
رضى الله تعالى عنهم ترك الصلاة فى مسجد البصرة حين دخله للصلاة فيه مع الامام
فسمع المؤذن قال فى باب المسجد (حضرت الصلاة رحكم الله) فخرج سيدنا
عبد الله رضى الله عنه من المسجد ولم يصل الفرض فيه مع الجماعة وقال والله

لا أصلي في مسجد فيه بدعة فانظر أيها العاقل تجد هذا الصحابي الجليل ترك المسجد وأهله والصلاة فيه لاجل قول المؤذن حضرت الصلاة رحكم الله وحلف بالله عز وجل أنه لا يصلي في مسجد فيه بدعة مع أنها كلمة بالنسبة لغيرها يظن عدم منعها فالظن بالمساجد المملوءة بتلك البدع الشنيعة المذكورة في السؤال فلا يشك عاقل في تأكيدها بعد عنها ومن صلى فيها فهو مخفي خطأ واضحا وارخاء العذبة سنة مؤكدة والاحاديث الصريحة الصحيحة الموجودة في أيدي صغار طلبة العلم ناطقة بذلك فلا داعي لذكرها العلمها بالضرورة وقد تتركها غالب علماء هذا الزمان فعلمهم زائد الملام اذ هم رؤس الدين وقدوة المسلمين فبتأكد عليهم احياء امامات من السنن وامانة ما ظهر من البدع ولكن اشتغل أكثرهم بالدنيا الفانية وغفلوا عن العمل للدار الآخرة فان الله وانا اليه راجعون ومن لم يرض بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال شيئا مما ذكر في السؤال يكفر بالاجماع وتحرم عليه زوجته ويبطل جميع عمله من صلاة وصيام وزكاة وحج ونحو ذلك ومن قال يجوز للمقلد أن يحسن بدعا في الدين يتعبد بها قوله باطل ودليله في غير محله صريح في أن هذا القائل المستدل جهول بالواضح من دينه يستحق الادب الشديد على قوله في الدين بغير علم وحمله كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير حقيقته وذلك أن كل ميمز يعرف أن المقلد ليس من أهل التحسين والالما كان مقلدا وقد مر أن المجتهد لا يصح منه تحسين بدعا في الدين بل هم متبرؤن من كل قول أو فعل يخالف ظاهر الكتاب أو السنة وهذا محل اجماع لا خلاف فيه عند العقلاء فكيف يتخيل من عنده بعض ادراك أن المقلد يجوز أن يحسن بدعا في الدين ولكن عنده هذا القائل كون جهله مركبا وقد قال الله تعالى (ومن لم يجعل الله له نورا فإله من نور) وموضوع الحديث والاثار المذكورين المجتهدون في المعاملات ونحوها لا العبادات اذ العبادات مقصورة على الورود عن الشارع لا تدخل لاحد في تشريعها ولو كان امام الاثمة كما هو معلوم لمن عقل واطلع على شرح الحديث ونصوص الاثمة المحققين وما أضر الجهلاء الاتاويل الآيات والاحاديث من المدعين العلم على غير موضوعها قال الله تعالى (فإنها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) وكشف عورة العروس الى آخر ما ذكر في

الذي ل فهو لا يحصل الامن رعاع الناس الاخساء الثمام الذين لا دين لهم ولا اصل
ولا غيرة عندهم على نساتهم وهذا الفعل الصادر منهم دليل على أنهم يحبون أن
تفعل الفاحشة الكبرى بنساتهم برأى أعينهم فأحد هم يسمى ديونا الذي يقال له
في عرف العامة (معرض) ومن هذا القبيل رقصهم على باب البيت الذي فيه
العروسان ومن معهما من عاهرات النساء والتصفيق والزغاريد واختلاط الرجال
الحائنين بالنساء الزانيات ونحو ذلك ومن هذا القبيل أيضا مروورهم حول البلد
بالعروس مع ذلك الاختلاط ورفع أصوات النساء بالغناء والزغاريد ونحو ذلك من
فطبيع القبائح التي يطول شرحها وهي معلومة بالمشاهدة من أفراس الاغبياء الذين
لا عقل لهم ولا دين ومن هذا القبيل أيضا اتيانهم بالفوازي للرقص ومحضرهم أسافل
الاخساء الجهلة المجرمين الذين لا عقل لهم ولا دين واسـتـحـوذ عليهم ابليس اللعين
ليحشر وامعه في أسفل السافلين ومنه أيضا اتيانهم بفقراء الزمان المجرمين بضربون
لهم بالبازة ويصفرون لهم بالقابة ويذكرون لهم باذكارهم المعالومة ونحو ذلك
من أفعالهم التي تجلب لهم جميعا ولما حضرهم أو قدر على منهم ولم يمنهم طوفان
غضب رب العالمين وقد طفنا غالب الافاليم ومكثنا في كل إقليم سنتين فما وجدنا
أقبح من أهل مصر وقراها في تلك الخبائث ولا غرابية فان مصر وأعمالها
انفردت بالشهرة بالامور الحسيسة المأثورة عن أوباش الجاهلية ومخنثات الفراعنة
وبالجملة فالواقع من كثير من اغبياء الجهلة وشياطين الفسقة مما ذكر في السؤال
ونحوه فهو ضلال واضح وخسران مهول معلوم غلاظ تحريمه من الدين فاستحلّه
كافر باجماع المسلمين فيجب على من بسط الله تعالى يده بالقوة أن يبذل جهده
في إزالة تلك المخالفات التي سرت الى كثير من العوام بالفساد الهائل ومن نصر
دين الله نصره الله تعالى قال تعالى ان تنصروا الله ينصركم وازالة بكاراة العروس
بأصبع الزوج حرام بلا خلاف وجزاء من قال بالجواز أو الوجوب الادب اللائق
بكبير جريمته ولو آل به الادب الى الهلاك لاراح الناس من ضلاله واضلاله ومجازفته
على الدين ولبس زر الطربوش الحرير حرام فيجب على المكلف البعد عنه
فقد روى ابن ماجه في سننه بسنده عن علي بن أبي طالب قال أخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم حريرا بشماله وذهباً بيمينه ثم رفع يديه فقال ان هــدين

حرام على ذكور أمتي خلال لانهم اه قيل القياس حرامان إلا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع والتقدير كل واحد منهما حرام وقار ابن مالك أي استعمال هذين فحذف المضاف وأبقى الخبر على أفراده ولبس زر الطربوش غير الحرير من الهديان والعبث المطلوب تركه لا على جهة الوجوب ومن قال إن إرخاء العذبة وإزالة زر الطربوش مثله في هذا الزمان فهو المثلة ينادى عليه قوله المذكور أنه من أخساء المغفلين الذين لا يعرفون الضرورى من الدين أو من اغبياء الكافرين فحسبه جهنم وبئس المصير وكيف يقول مسلم إن إحياء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو إرخاء العذبة والبعد عن ارتكاب المحرم بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح وهو لبس زر الطربوش مثله ولولا شدة عمى بصيرة ذلك القائل لمقل أن إرخاء العذبة وإزالة زر الطربوش ونحو ذلك من الأمور التي غفل عن العمل بها غالب العلماء فضلاء عن طيبة العلم فضلاء عن العامة من أكبر الفضائل الناطقة بأن فاعلها وفقه مولاة عز وجل ورضى عنه فسبق غيره إلى إحراز هذا الفضل والشرف ومزيد الثواب الذى نص عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله (من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد) وقوله صلى الله عليه وسلم (من أحيأ سنة من سنتي قداميتت فكأنما أحيأني ومن أحيأني كان معي في الجنة) وقوله صلى الله عليه وسلم (من أحيأ سنتي فقد أحيأني ومن أحيأني كان معي في الجنة) وغير ذلك من الأحاديث المملومة لغير الجاهلين ولعل عذر هذا القائل أنه لما كان واقفا في المخالفة والبدعة أراد أن غيره يكون شريكا له في غضب الله تعالى ليندفع عنه اللوم بحسب ما سوت له نفسه الامارة وشيطانه الرجيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولا شك أن ذلك من علامات القيامة اذ من أكبر الضلال والمصائب المذهبة للدين الجالبة للناس مهول الدمار والفضيحة كونهم لا يعملون بالشرع الشريف ولا يتركون من يعمل بعمل فان الله وانا اليه راجعون والله سبحانه وتعالى أعلم كتبه الفقير محمد محمود الشنقيطى اه نص جواب المذكور (وسئل) شيخ المشايخ الشيخ أحمد الرفاعى عن الذى لم يرض بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة أو الدفن أو نحو ذلك فهل تصح الصلاة خلفه ويصح أن يجعل من عدد الجمعة (فأجاب) بأن الصلاة خلفه باطلة وإذا

جعل من عدد الجمعة بطلت صلاة الجمعة على جميع المسلمين وكرر أعمال ذلك الشخص باطالة من صلاة وصيام وحج ونحو ذلك وزوجته طلقت منه ام وهذا أمر معلوم بالضرورة لا يحتاج السؤال (وسئل) شيخ الاسلام ومفتي الانام سيدي الشيخ سليم البشري عن رجل يقول بعدم جواز ترك البدع المجمع على بدعتها كالترقية والجهر بقراءة سورة الكهف والجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلاة العشاء والتكبير ليلة العيد وصيغته في المسجد جماعة ورفع الصوت بالصلاة والسلام عقب الاذان وقراءة أوراد جهر في المسجد واذاقيل له سنة النبي صلى الله عليه وسلم ترك هذه الامور لا يقبل النصيحة وهذا الرجل امام راتب في مسجد فهل يصلون جماعة في المسجد قبله او معه او بعده (فأجاب) بان هذا الامام مبتدع فلا يكون اماما للمسلمين وليصلوا هم جماعة وعليهم أن يجتهدوا في منعه من الامامة ولو بواسطة الامراء والله أعلم الفقير سليم البشري اه (وقد) ألقت كتبا كثيرة مشحونة بالادلة القرآنية والاحاديث القدسية والنبوية ونصوص أئمة الامة المحمدية ناطقة بوخامة وشناعة وقبح تلك البدع المذكورة ونحوها وبيان شؤمها وشؤم ودم مرتكبها والحث على العمل بالسنة وبيان فضلها وفضل العاملين بها وعرضت تلك الكتب على أفاضل ورؤساء العلماء حنبلية ومالكية وشافعية وحنبلية فبعد الاطلاع عليها شهدوا لها بأبها عين الصواب يجب على الناس العمل بما فيها وأطيقوا في مدحها ومدح العاملين بها ودم من خالف ما فيها بقول أو عمل ووضعوا أختامهم على ذلك وهاهي محفوظة عندي بالاصول فن الرؤساء الاكابر الذين قرظوا تلك الكتب شيخ الاسلام سيدي سليم البشري المالكي وشيخ الاسلام سيدي حسونة النواوي الحنفي وشيخ الاسلام سيدي السيد علي البيلاوي المالكي وشيخ الجامع الاحمدى سيدي ابراهيم الظواهري الشافعي والاستاذ السيد أحمد البسيوني شيخ السادة الحنبلية والاستاذ السيد محمد الرفاعي المحلاوي شيخ السادة الشافعية والاستاذ الشيخ حسن داود العدوي المالكي والاستاذ الشيخ أحمد الجيزاوي المالكي والاستاذ الشيخ مصطفى عزمقني السادة الشافعية والاستاذ الشيخ حسن المرصفي الشافعي والاستاذ الشيخ سليمان العبد الشافعي والاستاذ الشيخ أحمد فائد الزرقاني المالكي والاستاذ

الشيخ مصطفى القطب الحنفي والاساتذ الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوى الوراقى
 المالكى وكبل مشيخة الجامع الازهر والاساتذ الشيخ محمد عبد الفتاح الشافعى
 والاساتذ الشيخ الايبارى والاساتذ الشيخ محمد البحرى الشافعى والاساتذ الشيخ
 محمد الطاهر الشافعى والاساتذ الشيخ محمد راضى البولبى الحنفي والاساتذ الشيخ
 عنانى مصطفى الشافعى والاساتذ الشيخ على الجنائى الشافعى والاساتذ الشيخ عبد
 الرحمن عبد المحلاوى الشافعى والاساتذ الشيخ عطية الدلبى الشافعى والاساتذ
 الشيخ عطية عبد الهادى الشافعى والاساتذ الشيخ موسى المرصفى الشافعى
 والاساتذ الشيخ عبد الرحمن البحر اوى الحنفي مفتى الحفانية والاساتذ الشيخ
 عوض الله المرصفى الشافعى والاساتذ الشيخ سالم عطاء الله البولاقى الشافعى
 والاساتذ مفتى عموم الاوقاف الشيخ محمد بنحانى البسيونى الحنفي والاساتذ الشيخ
 أحمد المنصورى المالكى والاساتذ الشيخ على الشامى الجيزاوى المالكى
 والاساتذ الشيخ بونس موسى العطاى الشافعى والاساتذ الشيخ عبد الغنى محمود
 المالكى والاساتذ الشيخ محمد ابراهيم السيسى الشافعى والاساتذ الشيخ سليمان
 النجار السندهورى المالكى والاساتذ الشيخ دسوقى عبد الله البسوى
 المالكى والاساتذ الشيخ محب الدين محمد الدالى الجيزى الشافعى والاساتذ
 الشيخ حسين والى الشافعى والاساتذ الشيخ أحمد عبد الغنى الشافعى والاساتذ
 الشيخ عبد المجيد ابراهيم اللبان السنديونى الشافعى والاساتذ الشيخ اسماعيل
 حسن الشافعى والاساتذ الشيخ عبد الحكيم عطا الفالح النواوى المالكى
 والاساتذ الشيخ خلف على الحسينى المالكى والاساتذ الشيخ محمد طوم الشبراهاى
 المالكى والاساتذ الشيخ محمد عنتر المطيعى المالكى والاساتذ الشيخ عبد
 المعطى الخليلى الحنفي أمين فتوى عموم الديار المصرية والاساتذ الشيخ أحمد محمد
 نصر المالكى والاساتذ الشيخ محمد السالموطى المالكى الى غير ذلك من أفاضل
 علماء الجامع الازهر وغيره المحققين (نم) طبعت الكتب التى شهد لها هؤلاء
 الاكابر بأنها من عين الشريعة التى من خالفها وقع فى طوفان مهول القطيعه
 ونشرت فى عموم الجهات فلما اطلع عليها العقلاء العارفون حمدوا الله تعالى على
 هذه النعم والمهدايا التى سبقت اليهم وهم لا يشعرون وصاروا فى كل ما يفعلون

ويذرون يعولون على العمل بما فيها من الاحكام ولو كره الجاهلون واما
 الاغبياء والسفهاء الاشقياء فلما سمعوا بما فيها صاروا يثقلون في مراحيض شديد
 البلاء واخذوا يقولون هذا دين جديد جاء به هذا المؤلف دون غيره من العلماء
 وكان اولي بذلك فلان وفلان ويذكرون كثيرا من الفضلاء والاشياء ولا سيما
 بعض المغفلين من مديرية المنوفية فانه استحوذ عليهم بالميس اللعين حتى اوقعهم
 في هلاك غضب رب البريه وحملهم الاستغراب والمعجب على رفع سؤال الى فضيلة
 مفتي مديرية المنوفية ثم الفريه الاستاذ الفاضل الشيخ عبد الرحمن عشوب
 احدا كابر علماء الجامع الازهر ينبوع المعارف الا وحده يستفتونه عن حكم
 فعل البدع التي عمت بها البلوى في غالب الجهات من ترقية بين يدي الخطيب
 ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف يوم الجمعة ورفع الصوت بالذكر والقرآن
 وغيرهما مع الجنائز (فاجاب) بما نصه الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى
 بعده اما بعد فخكم الترقية المتعارفة بين يدي الخطيب من قراءة ان الله وملائكته
 والحديث المتفق عليه (اذافات لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام بخطب فقد انوت)
 الكراهة الشرعية عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا رفع الصوت بالذكر والقرآن
 وغيرهما مع الجنائز وعليهم الصمت وكذا قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة مع
 رفع الصوت ويستحب قراءتها سرا تبرا كالبأثور والله سبحانه وتعالى اعلم (مفتي
 مديرية المنوفية عبد الرحمن عشوب) اه وهما في فتاواه محفوظة عندنا محتومة
 بخطه (ولما) وصلت هذه الفتوى السائلين لم يكتبوا بها بل رفعوا سؤالا الى
 فضيلة الاستاذ الحكيم مفتي الديار المصرية الشيخ محمد عبده (ونص السؤال)
 الى الاستاذ الاكبر مفتي الديار المصرية حفظه الله تعالى ما حكم ما هو واقع في
 غالب المساجد والجهات من الترقية بين يدي الخطيب ورفع الصوت بقراءة
 سورة الكهف داخل المسجد والتذكار المسمى بالاولى والثانية الواقع يوم الجمعة
 ورفع الصوت بالصلاة والسلام باليكيفية المعلومه من المؤذنين عقب الاذان ورفع
 الصوت بقراءة قرآن وبردة ونحو ذلك حال السير مع الميت هل هو جائز او ممنوع
 نرجو صدور الحكم عن ذلك رسميا (فكتب) الاستاذ المذكور على ذلك السؤال
 الى المديرية في ٣١ يناير سنة ٩٠٣ نمرة ١٥٢ بأن هذه الاشياء جميعها بدع

مخترة منافية لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والأئمة المجتهدون
 وباقي علماء السلف الصالح يلزم منعها بتأ فصدر الأمر من المديرية إلى المراكز
 بتنعها في ١٢ فبراير سنة ٩٠٣ فحصل التنبيه من المراكز إلى العمدة بإزالة
 تلك البدع فما كان من بعض الجهة الآن كتبوا إلى المديرية كتابة مضمونها
 أن هذه الأمور جرت بها العادة من زمن طويل بحضرة العلماء وهم ساكنون
 وبعضهم قال بحسبها فنرجو من سعادة المدير أن يكتب إلى فضيلة مفتي الديار المصرية
 في ذلك فكتب المدير لفضيلة المفتي في ٢٤ مايو سنة ٩٠٤ نمرة ٧٦٥ يطلب
 الافتاء عما قاله هؤلاء المحبون لفعل البدع المذكورة فكتب المفتي إلى المديرية
 في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٢٢ الموافق ٧ يونيو سنة ٩٠٤ نمرة ٣١١
 يلزم منع فعل تلك البدع ولا عبرة بجمري العادة بها ولا سكوت كثير من العلماء
 عاينها وإنما المعول عليه هو الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
 وعلماء السلف وهو ترك هذه البدع فصدر الأمر من المديرية إلى المركز بذلك في
 ٢٧ أبريل سنة ٩٠٤ نمرة ١٦٧٨ فعلم من هذه الفتاوى المؤيدة بصريح
 الكتاب والسنة ونصوص الأئمة الصادرة من يعول عليه من محقق علماء العصر
 مصريين ومغربيين وشاميين وغيرهم (أن) ما يفعله غالب الناس في المساجد
 والأفراح والأحزان واللبس وغير ذلك مما تقدم بيانه (ضلال مبین) اعتقد الجهلة
 أنه من الدين والسبب في اعتقادهم المذكور تساهل أو غفلة أو ضلال أو اضلال أو
 جهل كثير من تسعوا بين العوام بالعلماء (وقد) وضعت ذلك في كتاب أعذب
 المسالك المحمودية وكتاب إصابة السهام وكتاب هداية الأمة المحمدية وكتاب
 القضاء المبرم والرسالة البديعة وتحفة الابصار والمقالة الشرعية وغير ذلك من
 الكتب التي يتأكد على ذوي الالباب الاطلاع عليها والعمل بما فيها (وعلم) من
 الفتاوى المذكورة أيضاً أن من يقول من بعض الناس بحسن بعض تلك البدع
 جاهل بالواضح من الدين (وعلم) منها أيضاً أن غالب فقراء الزمان الذين يضربون
 البازة ويسيروا بالراية ونحو ذلك في خسران وشقاء وغضب من الجبار سبحانه
 وتعالى المنتقم من المخالفين حيث تركوا شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واشتغلوا بالبدع التي هي بغية الشياطين لاجل ملء بطونهم ولوم من مر حاض

مبطلون والسبب في ذلك كونهم جهلة مغفلين يعتقدون أن الدين ما هووا
نفسهم الخبيثة التي استحوذ عليها إبليس اللعين (والأغرب من ذلك) أن بعض
الصغار من هذه الشريعة اللثيمة الخزية الوحشية يعرض نفسه لتأليف بحسن فيه
أو يوجب فعل بعض تلك البدع وهو أصل من بهيمة والخامل له على ارتكاب هذا
الخسران وفضيعة الجهالة أنه جعل نفسه شيئا لبعض ضعفة العقول من العوام الذين
يقولون (إذا كان شيخك جشش حشش واطعمه) أو يقولون (ابن الشيخ شيخ
ولو كان بغل) فصار يفتال أموالهم بالباطل تارة بالاكل في بيوتهم وتارة بالنقل
الى داره لا يترك يتما ولا فقيرا ولا مدينا ولا ظالما ولا مرابيا ولا سارقا ويقول هذه
عوائدنا من تأخر عن بذلها يخرب دينه وقطع الوراثة ولا قطع العوائد (فلما)
اطلع من عنده بعض ادراك منهم على كتبنا المشتملة على بيان بعض سيئات هذا
المتشيع وأمثاله وأنه يجب طردهم وعدم اعطائهم وانهم لا يصلحون للتمامنة فضلا
عن المشيخة وأن المحل الذي ينزلون به تنزل فيه البلايا وتنتع عنه الرحمات لارتكابهم
كبير السيئات كما هو منصوص عليه في الشرع الشريف (امتنعوا) من اعطائه
العوائد وادخاله منازلهم فأخذوه من الضيق ما يزيد على خروج روحه فوسوس
له نفسه الامارة بالسوء وشيطانه الرجيم في أن يعيل عن طريق يوصله الى أكل
أموال الناس بالباطل كعادته التي تربي عليها فاجتمع على بعض صغار الجهلة أمثاله
فصاروا يكتبون أساطير الاولين وخرافات أخساء المغفلين وجملوه تأليفا ونسبه
ذلك المغرور لنفسه يقصد بذلك أن يوقع في وهم ضعفة الجهلة أنه شيخ مؤلف بحال
ما حرمه الله تعالى ويحرم ما أحله الله عز وجل فيحسنوا اليه بأكلة ولو من جلد
حمار الايتام أو بشيء يذهب به الى مسقط رأسه ولو من روث الدواب أو خالص
الحرام وطبع ذلك البهتان وصار ذلك الشيخ يرسله الى عوام البلاد الذين
لا يعرفون الفرق بين شيخهم والأتان ويأخذ منهم مبلغا كبيرا يدعوى أنه من ذلك
البهتان فتمهم من يردده اليه ومنهم من يستحى فيدفع له ما طلبه وهو يدعوه عليه
ومنهم من يقول نحن نعرف أنه من وخيم الهديان والتباب ولكن نعطي له ما طلب
على روح الاموات ونفرض أنه من جملة السائلين على الابواب وحاصل ذلك
البهتان والتجريف الصادر من ذلك المغرور صاحب العقل الضيف أنه يبحث فيه

أغبياء الجهالة على فعل البدع المذمومة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع
 الاثمة المجتهدين ويغضهم في فعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غش
 ذلك المشيخ أنه يقول سئلت عن كذا ويصور له سؤالاً يوافق رأيه الكاسد وعقله
 الفاسد وغرضه المشؤم عليه فأجبت بكذا وبكذا كرره جواباً على قدر ما حسنه له
 ابليس الامين بوجه العوام الذين لا يعرفون الفرق بين الدين والتين أنه يعرف في العلم
 وأن الناس سألوه فأجابهم ومن المعلوم أن هذا ليس فعل المسلمين بل هو فعل
 أعداء الدين المجرمين فكيف يصدر من يدعي أنه من المؤمنين ولو كان من
 أوباش الجاهلين فضلاً عن يدعي أنه يعرف في العلم فضلاً عن يدعي أنه شيخ يريد
 هداية المسترشدين مع اجماع الاثمة على أن الطريق مسدود الاعلى من اقتنى أثر
 النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وقد علم أن الحامل لهذا المشيخ على
 ارتكاب هذا الخسران الذي ينادى عليه أنه عدو لله تعالى ورسوله صلى الله عليه
 وسلم مر حاض لفضلات الشيطان التعليل على سب أموال الناس ولو بما فيه
 كفره والعياذ بالله تعالى فقد باع دين الاسلام وحارب الله تعالى ورسوله صلى الله
 عليه وسلم بل عمل بطنه من دماء الغافلين ولو هدى الله عز وجل ذلك الجاهل الى
 الدين وعرفه فضل العمل بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم امام المرسلين لباع
 روحه في احيائها واماته البدع وقد أقام ذلك المشيخ المشرع الجديد الدليل على
 نفسه بتأليفه أنه فاسق على شفا جرف الكفران لم يكن كفر بالفعل ودليله الآيات
 القرآنية والاحاديث النبوية ونصوص ائمة الامة المحمدية السابقة واللاحقة
 وغيرهما ولذا قال العارف الشعرائي في منته من خرج عن السنة المحمدية قيد شبر
 في ما كره أو ملبسه أو كلامه أو نومه أو في معاملته مع الله تعالى أو مع خلقه فقد
 انسحب عليه اسم الفسق اه ومن ثم قال في كتابه تنبيه المغترين فعليك يا أخي
 باتباع السنة المحمدية في جميع أفعالك وأقوالك وعقائدك ولا تقدم على فعل شيء حتى
 تعلم موافقته للكتاب والسنة اه وغيره وغيره من النصوص التي ليس هذا محل
 بسطها ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من عمل بسنة غيرنا) فترى
 النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ من عمل بالبدع وقال صلى الله عليه وسلم (بعتت
 بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتي فليس مني وقال صلى الله عليه وسلم (من ترك

سنتي لم تنله شفاعتي) فترى المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يشفع لمن ترك سنته عليه وعلى آله لصلاة والسلام وتبرأ منه ونحو ذلك من الأحاديث الكثيرة المشهورة وسبق ما فيه الكفاية وإذا كان هذا الهلاك والخسران المهول حاصل لمن ترك العمل بالسنة فالظن بالشقاء والغضب والدمار الحاصل لذلك المشرع الجديد الذي لم يرض بسنة سيد الأولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وسلم وحسن أو أوجب فعل البدع المضادة لأصريح السنن ولم يشعر بأن ذلك كفر باجماع المسلمين كما سبق النص عليه فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فقد عرض ذلك المتمسح بنفسه المهول فظيع الفضيحة وطوفان الخزي والهلاك في الدنيا والآخرة لمركب جهله الخالك وما أجهله بنحو قول العارف الشعرائي في مننه المعلوم لصغار المميزين حيث قال سمعت سيدي علياً الخواص يقول أياك أن تقول في دين الله بهواك فإنه يرديك ويظلم عليك قلبك ويسلبك إيمانك ومعرفةك ويسلط عليك شيطانك ونفسك وهواك بالأذى حتى أهلك وجيرانك وأصحابك وجميع خلقه حتى عقارب دارك وحياتها وجناتها وبقية هوامها فينقض عيشك في الدنيا ويظيل عقابك في الآخرة اه
وايضاح ذلك أن الله تبارك وتعالى أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ جميع ما أنزل إليه من ربه فإترك صلى الله عليه وسلم شيئاً مما فيه سعادتنا إلا بينه لنا وما سكت عنه فهو رحمة لنا وتوسعة كما أشار إليه حديث وسكت عن أشياء رحمة بكم فلا تسألوا عنها اه كلام العارف الشعرائي رحمه الله تعالى ودليله قوله صلى الله عليه وسلم (ما تركت شيئاً يقر بكم إلى الله تعالى إلا وقد أمرتكم به ولا شيئاً يبعدكم عن الله تعالى إلا وقد نهيتكم عنه) وقد أمرنا صلى الله عليه وسلم بفعل السنن لكونها تقربنا إلى الله تعالى ونهاينا عن البدع لكونها تبعدنا عن رحمة الله عز وجل والمطلوب الاعراض عن هذا المشرع الجديد وعن خرافاته لانه جهول لا تميز عنده ولا عقل وكذا كل من خرج عن العمل بالسنة وعمل بالبدعة كما هو معلوم لمن مارس العلم ومن يضل الله فإله من هاد (ومن) هذا القبيل أيضاً بعض تخريف نسب إلى بعض صغار الجاهلين أو بعض العلماء الخاطئين فليقتبه المميز لذلك (وعلم أيضاً) من الفتاوى المذكورة بطلان كل قول فيه تحسين أي بدعة من البدع التي عمت بها البلوى كالأولى والثانية والترقية ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف داخل

المسجد ورفع الصوت مع الخنازة بقرآن أو نحوه إلى آخر ما ذكر في الأسئلة السابقة سواء كان ذلك القول الذي فيه تحسين البدعة في تأليف أو فتوى أو غير ذلك (ووجه بطلانه) مخالفته للقرآن والسنة واجماع أئمة المسلمين (أما) مخالفته للقرآن فقد قال الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقد جاءنا المصطفى صلى الله عليه وسلم بالسنن وأمرنا بالعمل بها وإنها نافعنا عن البدع وأعلمنا بأننا هلاك وضلال واضلال بقوله (اتبعوا ولا تبغوا فإنا هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا) ونحو ذلك من الآيات والاحاديث وما ذكر في الاجوبة فيه الكفاية (وأما مخالفته) للسنة فلما فيه من تحسين فعل ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وهو البدع وترك ما أمر صلى الله عليه وسلم بفعله وهو السنن كما هو نص الحديث المذكور وقد قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) فترى النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالعمل بالسنن أمر الأكيـد ومنها نافعنا عن البدع وأعلمنا بأن كل فرد من أفراد البدع ضلالة وفاعلها في النار ونحو ذلك من الاحاديث الصحيحة المشهورة ويكفي ما ذكر في أجوبة أفاضل العلماء المحققين السابقة (وأما) مخالفته لاجماع أئمة المساميين فلما أمر في أجوبة أكابر العلماء من نصوص الأئمة المجتهدين الناطقة بأن كل ما خالف الكتاب والسنة فهو ضلال مبين وأنهم يريئون من كل قول يخالف السنة (وبالجملة) فحاصل الفتاوى المذكورة (أن) غالب ما يصنعه الناس في المساجد والافراح والاحزان وغير ذلك مما ذكر في الأسئلة ونحوها بدع مذمومة شنيعة محرمة ومنها بعض قليل مكروه (وأنه) لم يقل أحد من الأئمة المجتهدين بتحسين بدعة قط بل هم متبرؤن كلهم من كل قول يخالف السنة المحمدية (وأن) من قال من المتأخرين بتحسين بعض البدع كالاولى والثانية والترقية ورفع الصوت مع الخنازة والصلاة والسلام عند الاذان بالكميفية التي جرت به عادة غالب الناس قوله باطل وليس من أهل التحسين (وأنه) لا يصح من مجتهد أن يحسن شيئا من البدع المذكورة ولا غيرها لاجماعهم على أن كل بدعة ضلالة لنص رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم على ذلك

(وأنه) لا يجوز رفع الصوت بقراءة سورة الكهف ولا غيرها في المسجد انتهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عنه (وأن) غلب الأشياء التي جرت بها عادة كثير من الناس في المساجد بدع مذمومة قبيحة يجب على ذوى القدرة منعها (وأنه) يتأكد البعد عن الصلاة في المساجد التي يفعل فيها شيء من البدع المذكورة أو غيرها (وأن) غلب فقراء الزمان خارجون في كل أعمالهم عن الشرع الشريف واقعون في مراحل الفسوق والضلال ومركب الجهل المخوف ولا سيما الذين يضربون البازة أو يصفرون بالغابة أو يسبرون بالراية أو يأخذون العادة أو نحو ذلك من كمائر السيئات التي أوقعهم في شديده غضب رب الأرض والسموات (وأن) إزالة بكاره العروس بأصبع الماشطة أو غيرها وتلويث شيء من القماش بالدم واجتماع الرجال بالنساء وغير ذلك مما هو معلوم بالمشاهدة حرام باجماع الاولين والآخرين من استحله يكون على شفا جرف الكفران لم يكن كفر (وأن) لبس زر الطربوش الحرير حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأن) ترك التذكار المسمى بالاولى والثانية وترك رفع الصوت بقراءة سورة الكهف ونحوها في المسجد وترك الترقية بين يدي الخطيب وكون الاذان خارج المسجد وترك رفع الصوت حال السير مع الجنائز من سنن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وأن) من لم يرض بتلك السنن ونحوها عمله كله باطل لكفره وتبطل صلاة من صلى خلفه وتبطل صلاة الجمعة على كل المصلين اذا جعل من عددها (وأن) إرسال العندبة للامامة من السنن المؤكدة (وأن) من لم يرض بسنة النبي صلى الله عليه وسلم يكفر بالاجماع (وأنه) يتأكد على الناس عدم الخروج عن السنة ولا سيما العلماء ومن خرج عنها فسق ودل على أنه لا عقل له ولا دين (وأنه) لا يجوز تلقى العلم عن العالم المرتكب للبدعة وأنه يجب البعد عنه لانه مفسدة مهولة للدين (وأنه) يجب على العلماء أن يأمر الناس بالعمل بالسنة وينهونهم عن البدعة وأنه يجب على ولاة الامور أن يعاونوهم على ذلك (وأنه) يجب على التلميذ أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويخالف أشياخه اذا نكر كواذلك (وأنه) لا عبرة بقول العلماء ولا فعلهم ولا ما جرت به العادة اذا خالف السنة المحمدية ويجب طرحه في زوايا الاهمال (وأن) السنة

المحمدية لا ينسخ العمل بها بفعل الناس خلافها ولا يقدم الزمان ولا اختلاف القرون
 والاحوال (وأن) كل قول أو فعل ليس له دليل من الكتاب أو السنة فهو باطل
 مردود على قائله بالضرورة (وأن) من قال فعل البدعة أحسن من فعل السنة
 استخفاً بالسنة أو قال فعل السنة في هذا الزمان يزرى أو استهزأ بالسنة أو قال أتركونها
 من السنة وأهلها أولاً عمل بالسنة ولو جاءني النبي أو نحو ذلك يكفر بالاجماع (وأن)
 من يقل بفسخ العمل بالسنة المحمدية في هذا الزمان يكفر (وأن) من يقل فعل
 وقول الأشباح هو المعول عليه دون سنة النبي مستخفاً بها يكفر إلى غير ذلك مما
 تقدم ذكره (هذه) أقوال كبار علماء عصرنا الذين يرجع الناس إلى قولهم في
 مهماتهم ويحتجون بأقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم في شأن البدع التي عكف عليها
 الفاسقون (وأذكر) بعضاً من أقوال وأفعال كبار السابقين الذين هم أئمة
 الدين في فضل السنة وشؤم من خالفها (قال) في روضة العلماء قيل لابي حنيفة إذا
 قلت قولاً وكتاب الله يخالفه قال أتركه أو قولاً لكتاب الله فقبل إذا كان خبر الرسول
 صلى الله عليه وسلم يخالفه فقال أتركه أو قولاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقبل إذا كان قول الصحابة يخالفه قال أتركه أو قول الصحابة اه (وقال)
 الامام مالك إنما أبشراً حطى وأصيب فانظر وافي قولي فكل ما وافق الكتاب
 والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه رواه ابن عبد البر وغيره
 (وقال) الامام الشافعي لأصحابه إذا رأيتم كلامي يخالف ظاهر الكتاب والسنة
 فاعلموا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامي الخائض (وقال) الامام أحمد لا كلام
 لا يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا من كلام الأئمة المجتهدين الذي
 يطول شرحه وبعضه في الميزان الكبرى وغيرها فتأمل أيها العاقل في أقوال أئمة
 الدين المجتهدين وأقوال وأحوال المقلدين المتأخرين والجاهلين الفاسقين حيث
 يتركون أقوال الله تعالى وأقوال وأفعال وتقريرات رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه ويعملون بالبدع التي أحدثها الفاسقون أمثالهم ولا يقبلون النصيحة ممن
 نصههم بل يعادونه ويعتقدون أنه مخطنى فيما قال أو فعل وعذرهم أنهم أضل من
 الأنعام يعقدون أن الشرك بالله والعبادة تعالى عبادة كصانع أسلافهم عبادة
 الأصنام ومن المعلوم لمن عنده عقل أنه لا عبرة بغير أقوال الأئمة المجتهدين ولذا قال

في فتح القدير لا عبرة بقول غير الفقهاء المجتهدين اه (وفي الشفاء وشرحه) قال
 عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون سنة الاخذ
 بها تصديق لكتاب الله أي حيث قال وما آتاكم الرسول فخذوه واستعمال لطاعة
 الله أي في طاعة رسوله لقوله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله وقد قال عليه
 الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقوة في الدين ليس
 لاحد تغييرها بزيادة أو نقص فيها ولا تبدلها بغيرها ظناً أنه أحسن منها ولا النظر في
 رأى من خالفها من اقتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن خالفها
 واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيراً وقال ابن
 شهاب الزهري الاعتصام بالسنة نجاة أي الاستسكان بها سبب الخلاص من ورطة
 الهلاك وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم أكن أدع سنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لقول أحد من الناس وقال انى لست بنبي ولا يوحي الى ولا يكن أعمل بكتاب
 الله تعالى وسنة نبيه ما استطعت وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس في سنة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الاتباعها أي الاقتداء بها علماً وعملاً قال تعالى لقد كان لكم
 في رسول الله اسوة حسنة وروى عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ما يدبر ناقته
 في مكان فسئل عن سبب ادارته الناقة فقال لا أدري أي حكمته الا انى رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فعله ففعلته أي اقتداء به صلى الله عليه وسلم في فعله وهذا
 صريح في أن كابر الصحابة كانوا يتبعونه عليه الصلاة والسلام في الامور العادية
 ايضاً وقال أبو عثمان الخيري مخالفة السنة وتبدلها ضلال ومتوعدهم من الله تعالى
 عليه بالخذلان والعذاب قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم
 فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وروى عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من رغب عن سنتي فليس مني وقال من عمل عملاً ليس عليه امرنا
 فهو رد أي غير مقبول وهذا الحديث أصل في طلب التمسك بالسنة ورد الالهواء
 والبدع وقال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لست ناركاشياً كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به أي اقتداء بسنته الحميدة انى أخشى ان
 تركت شيئاً من أمره أن أزيغ واعلم ان من أحب شيئاً أكثره وآثر موافقته والالم
 يكن صادقاً في حبه وكان مدعياً فالصديق في حب النبي صلى الله عليه وسلم من تظاهر

علامات ذلك عليه (منها) الاقتداء به واستعمال سنته واتباع أقواله وأفعاله
 أى في جميع أحواله وشاهد ذلك قوله تعالى قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني
 يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم (ومنها) بغض من أبغض الله ورسوله ومعاداة
 من عاداه ومجانبة من خالف سنته وابتدع في دينه (ومنها) الذب عن سنته
 والانتقاداتها والخوف من مخالفتها اه المقصود من الشفاء وشرحه (وقال) في
 البخارى وشرحه باب علامة حب الله عز وجل اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله
 إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله قال الحسن فيما أخرجه ابن أبي حاتم قال
 كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل فأنزله
 هذه الآية فن ادعى محبته تعالى وخالف سنته رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه
 وقال قوم محبة الله هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله إلا
 ما خص به اه (وقال) في شرح الشفاء بعد أن ذكر نحو ما تقدم الحاصل أنه
 تعالى سبب المحبة على جميع الخلق الامن لازم سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم اه
 (وقال) في البخارى وشرحه باب الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم واجب
 لموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ولقوله فاتبعوني يحببكم الله فيجب
 اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل الذب أو الخصوصية اه (وقال)
 ميمون بن مهران كان أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه إذا ورد عليه الخصم
 نظر في كتاب الله فان وجد فيه ما يرضى بينهم قضى به وإن لم يكن في الكتاب وعلم
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر سنة قضى بها فان أعياه خرج فسأل
 المسلمين وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
 ذلك بقضاء فرمى اجتمع اليه نفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيه قضاء فيقول أبو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا فان أعياه أن
 يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤس الناس وخيارهم فاستشارهم
 فاذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به رواه الدارمي (وقال) شريح بن عمر بن الخطاب
 رضي الله تعالى عنه كتب اليه ان جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يفتك عنه
 الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس يعني رؤس الصحابة فنخذه فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الامرين شئت ان شئت أن تجتهد ثم تقدم فتقدم وان شئت أن تتأخر فتأخر ولا أرى التأخير الا حيرالك وقال نحو ذلك ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما رواه الامام الدارمي وغيره (وقال) الدارمي قال الاوزاعي كتب عمر بن عبد العزيز انه لا رأى لاحد في كتاب الله وانما رأى الاثمة فيما ينزل فيه كتاب ولم تمض فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأى لاحد في سنة سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (وكان) ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذا سئل عن الامر فان كان في القرآن أخبر به وان لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به وان لم يكن فعن أبي بكر وعمر فان لم يكن قال فيه باجتهاده رواه الدارمي وغيره (وروى) الدارمي وغيره أيضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم من أن تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فلان اه يعني أنه لا قول لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جعل لغيره معه كلاما فقد أهلك نفسه ومن تبعه (وروى) الدارمي وغيره أيضا عن قتادة قال حدث ابن سيرين رجلا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل قال فلان كذا وكذا فقال ابن سيرين أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا اه أي انكارا عليه لانه لا مقال لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) أبو عثمان الخيري من صح إيمانه يهد الله قلبه لاتباع السنة اه شبرخيتي (وقال) سهل بن عبد الله من داهن مبتدع اسلبه الله حلاوة السنن اه شبرخيتي (وقال) عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من كان مستنفا ليدستين من قدمات فان الحى لا يؤمن عليه الفتنة أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أفضل هذه الامة وأبرها قلوبا وأعظمها علما وأقلها تنكفا اختارهم الله لصحبة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على أثرهم وتمسكوا بما استطاعتم من أخلاقهم وسيرهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم رضي الله تعالى عنهم أجمعين رواه الشعراي في كتابه كشف الغمة وغيره (وقال) الامام الشافعي رحمه الله

تعالى في باب العتق من الام وليس في قول أحد وان كانوا عدد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة اه وقال في باب المعلياً كل من الصيد اذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه لشيء أبدا اه (وقال) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركت سنة نبيكم لكفرتم اه ك (وعن) الشعبي جاء رجل يسأله عن شيء فقال كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا قال اخبرني أنت برأيك فقال ألا تعجبون من هذا اخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي ودينني عندي آثر من ذلك والله لأن أنفي بأغنية أحب الي من أن أخبرك برأيي رواه الدارمي وغيره والاغنية واحدة الاغاني (وأخرج) الترمذي عن أبي السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل من ينظر في الرأي أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مثله قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثله قال رأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قواك هذا (وكان) ابن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس يقولون ما من أحد الا هو مأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) في حجة الله البالغة نشأ بعد القرن الاول والثاني والثالث قرون على التقليد الصرف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن الاستنباط فالفقيه يومئذ هو الثرثار المتشدق الذي حفظ أقوال الفقهاء قويا وضعيفها من غير تمييز وسردها بشقة شديده والمحدث من عدل الاحاديث صحيحها وسقيمها وهزها كهز الاسمار بقوة لحيبه ولا أقول ذلك كليا مطردا فان لله طائفة من عباده لا يضرهم من خذلهم وهم حجة الله في أرضه وان قلوا ولم يأت قرن بعد ذلك الا هو كثر فتنة وأوفر تقليدا وأشد انتزاعا للامانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين وبأن يقولوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون والى الله المشتكى اه الثرثار من الثرثرة وهي كثرة الكلام ونزديده أي الذي يكثر الكلام تكلفا وخروجاً عن الحق والمتشدق المتوسع في الكلام بلا احتياط والشقة بالكسر الجلدة الجراء التي يخرجها

الجل من جوفه ويقال للمنطيق ذو شقة وقوله وهذا الخ أي تكلم به مرموقول
 اه (وقال) في الكتاب المذكور أيضا لسبب مخالفة حديث النبي صلى الله عليه
 وسلم الاتفاق حتى أوحق جلي اه وهذا محل اتفاق (وقال) سلطان العارفين
 العزيزين عبد السلام ومن العجب العجيب أن الفقهاء المفسرين يقف أحدهم على
 ضعف ما أخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقوله فيه ويترك من
 شهد الكتاب والسنة والقيسة الصحيحة لمذهبهم جودا على تقليد إمامه بل يقول
 لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بتأويلات بعيدة باطلة نضالا أي دفاعا عن
 مقلده اه (وقال) الامام الشافعي مهما قلت من قول أو أصلت من أصل فبلغ
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم
 وقال للمزني يا ابراهيم لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين
 وكان يقول لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا لافي
 قياس ولا في شيء وما تم الاطاعة لله ورسوله بالتسليم وقال اذا ثبت عن النبي صلى
 الله عليه وسلم شيء لم يحل لنا تركه ولا حجة لاحد معه وفي رواية لا حجة لاحد مع
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا لافي قياس ولا في شيء فان الله تعالى لم
 يجعل لاحد معه كلاما وجعل قوله بقطع كل قول اه من الميزان وحجة الله البالغة
 (وقال) الامام أحمد بن حنبل ليس لاحد مع الله ورسوله كلام وقال لرجل
 لا تقلدني ولا تقلد ما الكوا والاوزاعى ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاستكام من حيث
 أخذوا من الكتاب والسنة اه حجة (وقال) أبو يوسف وزفر وغيرهما لا يحل
 لاحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا اه حجة (وقال) في حجة الله البالغة
 انتظام الدين يتوقف على اتباع سنن النبي صلى الله عليه وسلم اه (وقال) ابن
 يونس ومن قول أهل السنة لا يعذر من أداه اجتهاده الى بدعة لان الخوارج
 اجتهدوا في التأويل فلم يعذبوا اذ خرجوا ابتأ ويلهم عن الصحابة فهمهم الرسول
 صلى الله عليه وسلم مارقين من الدين نقله في المدخل ولذا قال فيه بعد كلام نفيس
 فينبغي لطالب العلم بل يتعين عليه أن تكون السنة عنده أعظم مطلوب ويغار
 عليها إن تغيرت معالمها بأن ينسب اليها ليس منها فاذا تعارض لطلب العلم
 المحافظة على السنة وزيارة من يخالف شيئا منها فالترك لزيارته متعين عليه ولا

يجوز له غير ذلك فالهرب الهرب من الاجتماع بشخص يظهر منه مخالفة السنة وهذا
 أمر قد عمت به البلوى في هذا الزمان وكثرت الطرق واختلفت الاحوال وتشعبت
 السبل ولولت لاحدهم مثلاً السنة كذا وكذا فابلك بما لا يليق فيقول كان شفي
 يفعل كذا وكذا وما هذا طريق شفي وكان شفي يقول كذا وكذا ويصادم بذلك
 كله السنة الواضحة والطريقة الناجحة وباليتهم وقفوا عندهم هذا الحد بل زادوا
 على ذلك الامر المخوف وهو ما بلغني ممن أتق به أن بعض من ينسب الى العلم تكلم
 في مسألة ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلات تآبى الشريعة فقال له بعض من حضره
 حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرددهم هذا فأجابه بقوله حديث النبي انما يراد بالتبرك
 والشيوخ هم الذين يقتدى بهم وهذا ان كان معتقداً لما قاله كان كافراً حلال
 الدم وان لم يعتقد به فهو من تكبكب كبيرة عظيمة يجب عليه أن يتوب منها مع
 الادب الموجع اه كذا صاحب المدخل ودليله الاحاديث السابقة نحو من مشى
 الى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام وهذا بالنسبة لزمانه الذي
 هو القرن السابع فابالك بأهل زماننا الذي هو القرن الرابع عشر كما هو معلوم
 بالمشاهدة (وقال) المفسرون عند ذكر قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا
 أصواتكم فوق صوت النبي الآية اذا كان رفع الاصوات فوق صوته صلى الله
 عليه وسلم موجبا لجموح الاعمال فما الظن برفع الآراء ونتائج الافكار على سنته
 وما جاء به صلى الله عليه وسلم فمن الوقاحة والغباوة والخبال أن يقول شخص بضد
 ما فعل صلى الله عليه وسلم أو قال وهو كفران قصده الاستظهار والافه ومقت
 وطرد وتعرض لدخول النار اه (وروى) البيهقي في باب صلاة المسافر من
 سننه عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن قصر الصلاة وقيل له انما نجد في الكتاب
 العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن أخي ان الله تعالى أرسل
 النبي محمداً صلى الله عليه وسلم ولا تعلم شيئاً وانما فعل ما رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يفعل قصر الصلاة في السفر ستة سنين رسول الله صلى الله عليه وسلم اه
 (وكان) عمر بن عبد العزيز يقول أ كابر الناس هم أهل السنة وأصاغرهم هم
 أهل البدعة (وروى) الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية بسنده الى الامام
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يقول إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي

وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل وكان يقول عليكم بما آتانا من سنتي وإياكم
ورأى الرجال وإن زخرفوه بالقول وكان يقول إياكم وانبدع وعليكم بالامر الأول
العتيق (وقال) الامام محمد السكوفي رأيت الامام الشافعي بمكة وهو يفتي بالناس
ورأيت الامام أحمد واسحاق بن راعويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ترك لنا عقيل من دار فقال اسحاق روينا عن الحسن
وابراهيم أنهم لم يكونا يراه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعي لاسحاق لو كان
غيرك موضعك لفركت أذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال
عطاء ومجاهد والحسن وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بآبي
هو وأمي (وروى) الخاكم والبيهقي عن الامام الشافعي أنه كان يقول اذا صح
الحديث فهو مندهى قال ابن حزم أى صح عنده أو عند غيره من الائمة وفي رواية
أخرى اذا رأيت كلامى يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلموا بكلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامى الخائض وكان يقول اذا ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم بآبي هو وأمي شئ لم يحل لنا تركه ولا حجة في قول أحد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا لا في قياس ولا في شئ ذكره
البيهقي في سننه في باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض صداقا (وقال) الشافعي في
باب الصيد من الام كل شئ خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا
يقوم معه رأى رلا قياس فان الله تعالى قطع العذر بقوله صلى الله عليه وسلم فليس
لاحد معه أمر ولا نهى غير ما أمر به اه وانما زدت في النقل عن الامام الشافعي
رحمه الله تعالى لزيادة الاعلان بضللال وإضلال بعض ناس يسمون أنفسهم لمذهبه
ويتعصبون على احياء البدع وامانة السنن ويدعون أن ذلك هو مذهب الشافعي
ومن يضل الله فإله من هاد (وقال) العارف الشعرائي في ميزانه بعد أن ذكر
كلاما طويلا جليلا في الحث على العمل بالكتاب والسنة والبعث عن البدع فقد
بان لك مما نقلناه عن الائمة الاربعة وغيرهم أن جميع الائمة المجتهدين دائرون مع
أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم منزهون عن القول بالرأى في دين الله وأن
مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر وأن أقوالهم
كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه وولجته منهما ما اه

(وفي المدخل) بعد كلام شريف فمن له عقل فليرجع الى عمل السلف ويترك
الحدث في الدين وفيه ايضا يطلب من العابد أن يكون حذرا من مخالفة السنة فان
من خالف السنة خالف الحق ومن خالف الحق هلك اه (وفيها ايضا) وليحذر
أن يغتر أو يميل الى بدعة لدليل قام عنده على اباحتها من أجل استئناس النفوس
بالعوائد أو بفتوى مفت قدومهم أو نسي أو جرى عليه من الاعذار ما يجري على
البشر وهو كثير بل اذا نقل بإباحة شيء من الامور عن أحد من العلماء فينبغي للعالم
بل يجب عليه أن ينظر الى ما أخذ العالم المسألة وتجويزه إياها ومن أين اخترعها
وكيفية إجازته لها لان هذا الدين محفوظ فلا يمكن أن أحد يقول فيه قولا ويتركه
بغير دليل ولو فعل ذلك أحد لم يقبل منه وهو مردود عليه الا أن يكون من بدعيات
الشريعة وان أتى على ما يقوله بدليل فينظر في الدليل فاذا كان موافقا قبل وكان له
أجران أجر الاجتهاد وأجر الاصابة واذا كان مخالفا لم يقبل الا ترى أن مالكا
رحمه الله تعالى لا يأتي بمسألة الا ويأتي بما أخذها ودليلها فيسندها الى الكتاب
العزير أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اجماع أو أقوال علماء السلف أو فتاويهم
أو احكامهم فيقول وعلى ذلك أدركت أهل العلم بيادنا وبذلك حكم عمر بن الخطاب
وبذلك حكم عمر بن عبد العزيز وبذلك أفتى سعيد بن المسيب وبذلك كان ربيعة
يفتي وكان ابن هرمز يفعل كذا ويقول كذا الى غير ذلك من الآثار المروية عنه
في اسناده كل مسألة يردّها الى أصلها ويمزوها الى ناقلها والمفتي فيها أو المنفرد بها
أو اجماع الناس فيها هذا مع أن الائمة المجمع على تقليدهم قد استفاض عنهم وشاع
وذاع شهادتهم له بالتمسك وقدمى امام دار الهجرة وكذلك غيره من العلماء
المتقدمين اذا أتوا بالمسألة ذكرها وما أخذها الا أن يكون ما أخذها يفيجا جدا
لا يحتاجون الى ذكره لكثرة وضوحه للغالب من الناس فاذا كان هذا اداب العلماء
المتقدمين المجمع على جواز تقليدهم فكيف بالمتأخر الذي لم يصل الى هذه الدرجة
اه (وروى) عن عطاء الخراساني أنه لما نزل قوله تعالى ومن يعمل سوا أو
يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيا صرخ ابليلس صرخة عظيمة اجتمع
اليه جنوده من اقطار الارض قائمين ما هذه الصرخة التي أفرغتنا قال امرئ القيس لم
ينزل قط أعظم منه قالوا وما هو فتلى عليهم الآية وقال لهم هل عندكم من حيلة قالوا

ما عندنا من حيلة فقال اطلبوا فاني سأطلب قال فلبثوا ما شاء الله ثم صرخ فاجتمعوا اليه وقالوا ما هذه الصرخة التي لم يسمع منك مثلها الا التي قبلها قال هل وجدتم شيئا قالوا لا قال انا وجدت قالوا وما وجدت قال ازين لهم البدع التي يتخذونها ديننا ثم لا يستغفرون اى لان صاحب البدعة يراها بجهله حقا وصوابا ولا يراها ذنبا حتى يستغفر الله اه من شراح الحديث عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (فانه من يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا فطبيكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) فتري ايها العاقل ان ابليس وجنوده لم يجدوا سبيلا لاضلال العباد الا البدع التي يعتقدون انها من الدين كالاولى والثانية والترقية ورفع الصوت بقراءة سورة الكهف والاذان داخل المسجد يوم الجمعة ورفع الاصوات مع الجنائز وغير ذلك مما ذكر في الاسئلة السابقة ونحوها لانهم يرتكبونها على اهمان الطاعات والقرب الى الله تعالى فلا يستغفرون من فعلها لاعتقادهم انها طاعة وجهلهم بكونها بغيضة لابليس العين وجنوده وفخوخهم التي يصطادون بها بنى آدم ويدلك على ان تلك البدع عندهم طاعات يتقربون بفعلها الى الله عز وجل أنك لو نهيتهم عن فعلها يتغيظون عليك ويقولون هذا رجل يريد ابطال شعائر الدين ويجهنمهم في اذالك بكل ما يقدرون عليه وهذا ونحوه معلوم بالمشاهدة (وروى) صاحب الحلية وغيره عن ابي البحتري قال اخبر رجل عبد الله بن مسعود ان قوما يجلسون في المسجد بمكة المغرب فيهم رجل يقول كبروا الله كذا وكذا وسبحوا الله كذا وكذا واجدوا الله كذا وكذا قال عبد الله فيقولون ذلك قال نعم قال فاذا رايتهم فعلوا ذلك فأتني فاخبرني بجلستهم قال فأتيته فاخبرته بجلستهم فأتاهم وعليه برنس فجلس فلما سمع ما يقولون قام وكان رجلا حديدا فقال انا عبد الله بن مسعود والله الذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلمت اوليكم فقامت اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلما احدهم معتذرا والله ما فقمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلما قال عمر بن عتبة يا ابا عبد الرحمن نستغفر الله قال عليكم بالطريق يعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم فالزموه فوالله لئن فعلتم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن اخذتم بيننا وشمالا لتضلون ضلالا بعيدا

اه وذ كر نحوه صاحب المدخل وبذلك تزداد علما بخطا من يقول بجواز رفع الصوت في المساجد بقراءة سورة الكهف أو بجواز فعل شيء من البدع المذكورة في الاسئلة أو غيرها ومن لم يجعل الله له نورا قاله من نور (وقال) انبهني في سنته قال الشافعي ما حدث مخالفا كتابا أو سنة أو أثرا أو اجما عا فهو بدعة ضلالة اه ولا يشك عاقل في كون البدع المذكورة مخالفة لما ذكر (وقال) الامام الشافعي لورايت صاحب بدعة يمشي على الهواء ما قبلته وقال الكرم والسخاء يغطيان عيوب الدنيا والآخرة بعد أن لا يباحقهما بدعة اه رواد الشريعة اني في طبقاته الكبرى (وقال) في مدخل الشرع الشريف مما يخاف به على الانسان أن يستحسن شيئا مما يراه من البدع أو يسمع به وهذا فيه من القبح ما فيه لانه يستحسن ما كرهه الشرع ونهى عنه وهو الاحداث في الدين قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) يعني مردودا عليه وقال عليه الصلاة والسلام (ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما إتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة) وقد ورد أن الله عز وجل يقول يوم القيامة لمن أحدث في الدين - - - ناهب أني أغفر لك ما بيني وبينك فالذين أضللتهم من الناس اه فاذا وقع استحسان شيء من البدع كأنما كان كان داخلا في عموم ما تقدم ذكره أسأل الله تعالى السلامة بمنه اه (وقال) في موضع آخر ينبغي للعالم أو يجب عليه بحسب حاله أن يتخفظ على هذا المنصب الشريف من أن يدنس به مخالفة أو بدعة يتأولها أو يبيحها أو يسهو عن سنة أو يفعل عنها أو يترك بدعة (أى بدون ازالة) مع رؤيتها أو يمر عليه مجلس من مجالس علمه لا يحض فيه على السنة ولا يأمر فيه باجتناب البدعة لانه على هذا انعقدت مجالس الفقهاء المتقدمين وبهذه الاشياء كانوا يكررون مجالسهم حين كانت السنن قائمة والبدع خامدة فكيف به اليوم ولا شك أن هذا يتعين اليوم على كل من يتكلم في مسألة واحدة فضلا عن مسائل الكثرة البدع والمنكرات في زماننا هذا وشناعتها إذ أنها كلها صارت كأنها شعائر الدين ومن الامور المفترضة علينا وهذا موجود في أقوالنا ونصرفنا وليس لنا طريق لمعرفة الصواب في ذلك الا من مجالس علمائنا اه كلام صاحب مدخل الشرع الشريف وفيه من هذا القبيل ما يطول ذكره

فانظره وما قاله رحمه الله تعالى بالنسبة لزمانه الذي هو القرن السابع فما بالك بالمخالفات والبِدَع الواقعة في زماننا الذي هو القرن الرابع عشر الذي لم يبق فيه من العلماء العاملين الا قليل من قليل ومن عمل بسنة فيه بحكم عليه بأنه ضليل (وقال) ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما ويل للعالم من الاتباع وويل للاتباع من العالم يزل العالم بزلته فيتبعه عليها فئات من الناس وتبلغ الافاق وما أعلم أحدا أعظم جرما ممن ابتدع في دين الله عز وجل اه (وقال) وكيع لان اذني أحب الى من ان أسأل مبتدعا اه (ونقل) ابن حجر في فتاويه أن من لم يتبع السنة يحرم عليه التعرض للشبهة (وقال) الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى كل شيء محدث أكرهه اه ونحوه لغيره من الائمة (وقال) أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى ان الله عز وجل ضمن لك العصمة في جانب الكتاب والسنة ولم يضمنها لك في الكشف والالهام اه (وقال) الجنيد رحمه الله تعالى اذا رأيت الرجل يمشي على الماء ويطلب في الهواء فلا تلتفتوا اليه فان الشيطان يطير من المشرق الى المغرب ويمشي على الماء ولكن انظر وافي اتباعه الكتاب والسنة فان الشيطان لا يقدر على ذلك أبدا اه (وقال) الغزالي في كتابه الجامع العوام اتفقت الامة قاطبة على ذم البدعة وانها ضلالة وزجر المبتدع وتعييب من يعرف بالبدعة وهذا معلوم من الشرع بالضرورة وذم البدعة علم بأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة فمن ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقال صلى الله عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلاك من كان قبلكم بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن انبيائهم وقالوا ايا رآتهم فضلوها واصلوها وقال صلى الله عليه وسلم اذا مات صاحب بدعة فقد فتح على الاسلام فتح وقال صلى الله عليه وسلم من مشى الى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الاسلام وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا زكاة ولا حج ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما يخرج السهم من الرمية او كما يخرج الشجرة من العجين فهذا واد مثاله مما يجاوز حد الحصر افاد علماء ضروريا بكون البدعة

مذمومة واذا كانت البدعة مذمومة كان نقيضها وهي السنة محمودا ولا يمكن
 النزاع في ذلك اهـ كلام الامام الغزالي رحمه الله تعالى ومر وياتي احاديث مدح
 السنة والعاملين بها وما عده الله عز وجل لهم من مزيد عظيم الثواب والفضل
 وبذلك تزداد علما بخطا من قال بحسن بعض البدع المتقدم ذكرها وانه خرق
 الاجماع ولعل عذره عدم معرفته بالضرورة من دينه (وفي كشف الغمة) بعد
 كلام نفيس فكل طريق لم يمش فيه الشارع صلى الله عليه وسلم فهو ظلام من
 مشى فيه لم يسلم من العطب لانه صلى الله عليه وسلم هو الامام وهو النور والمأموم
 اذا خرج عن اتباع امامه وتعدى ما حده له مشى في ظلام بقدر بعده عن شعاع
 نور امامه ولهذا نجد كلام ائمة المذاهب كلهم نور اصرف الا اشكال فيه لقرهم من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واستنادهم له بغيره بخلاف كلام غيرهم ولهذا المعنى أشار
 صلى الله عليه وسلم بقوله رحم الله امرأته مع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها يعني
 حرفا محرف من غير زيادة على ما شرعته أو نقص عنه فسد صلى الله عليه وسلم بذلك
 باب الابتداع والزيادة على التشريع وأمر بالوقوف عند ما شرعه هو صلى الله عليه
 وسلم فما فاز بهذه الدعوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومارس علمه حقيقة
 الاطائفة المحدثين الذين اعتنوا بضبط أفعاله صلى الله عليه وسلم وأقواله وبيروون
 عنه أحاديثه بالسند وأما غيرهم فليس لهم من الدعاء بالرجة المذكورة نصيب وليس
 له من ارث علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بقدر ما علم من السنة الصريحة
 لا من الاستنباط والرأى (وقيل) للامام أحمد بن حنبل لم لا تضع لاصحابك كتابا
 في الفقه فقال أولا حد كلام مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد سمعت
 مرة هاتفا يقول أتعرف معني قوله تعالى اذ نبأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فقلت
 الله أعلم فقال يتبرأ كل نبي يوم القيامة من أمر أمته بفعل شيء لم تأت به شريعته
 ويتبرأ كل مجتهد ممن ولد بعقله وفهمه أمور لم يصرح هو بها ثم أضافها الى مذهبه
 اهـ كلام الشعراني في كتابه المذكور (وقال) الامام العبدري بعد كلام جليل
 فالذي يجب على العالم أنه لا ينظر الى العوائد التي اصطلحنا عليها ولا تكون سلفنا
 مضوا عليها اذ قد يكون في بعضها غفلة أو غلط أو سهو ولكن ينظر الى القرون
 الثلاثة الأولى التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية حيث قال عليه

وعلى آله الصلاة والسلام خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم أشار
 صلى الله عليه وسلم إلى أنه بعد هذه القرون لا شيء فيتعين على من له عقل أن لا ينظر
 إلى أفعال أكثر أهل الوقت ولا لعوائدهم لأنه ان فعل ذلك نذر عليه الاقتداء
 بأفعال السلف وأحوالهم فالسعيد السعيد من شابهه عن اتباعهم فهم القوم لا يشق
 بهم من جالسهم ولا من أحبهم * ان المحب لمن يحب مطيع * (وقال) الامام النخعي
 لو رأيت الصحابة يتوضئون إلى الكوعين لفعلت كفعالهم وان كنت أقرؤها إلى
 المرافق لانهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على اتباع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولا يتمون في شيء من الدين ولا يظن ذلك بهم الا ذورية في دينه فكل ما لم
 يفعلوه اذا فعل بعدهم كان نقصا في الدين وقد قال صلى الله عليه وسلم (من
 أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) لان العبادة لم تشرع قط بالعادة اذ
 الشريعة متلقاة من صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وقد بين عليه الصلاة
 والسلام ما تفعله أمة في كل زمان وأوان وأيضا فيد معنا فيها ما وسع السلف ان كنا
 صالحين لان تعظيم الشرائع واحترامها عنهم يؤخذ ومنهم من يتلقى لا بما سوات لنا
 أنفسنا ومضت عليه عادتنا لان الحكم للشرع الشريف فهو الذي يتبع لا العوائد
 أعادنا الله من بلائه بمنه اه (وكان) أبو الحسن الشاذلي يقول ما ثم كرامة أعظم
 من كرامة الايمان ومتابعة السنة فن أعطيها ما جعل يشاق إلى غيرهما فهو عبد
 مفتر كذاب أو ذو خطا في العلم بالصواب كمن أكرم بشهود الملك فاشاق إلى
 سياسة الدواب اه من الطبقات (وفي المتن) واعلم أن من جملة الاحتياطات
 اجتناب المسكروه كانه حرام والاعتناء بالسنن كأنها واجبة وكان أبو حنيفة وغيره
 من الأئمة يقولون ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل الرأس والعين فان
 ظاهر الشرع هو السيف القاطع بحده كل شيء اه (وقال) في روح البيان من لم
 يقم بالسنة وما عليه الأئمة المجتهدون فقد ضل عن أثر الرسول وخرج عن دائرة
 القبول اه (وقال) في المدخل من نهى عن البدعة وأنكرها فهو محمود في
 الشريعة مشكور على سعيه لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال يحمل هـنا
 العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل
 الجاهلين ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره اه وهو مروى عن أسامة بن زيد

وعلى بن أبي طالب وغيرهما رضي الله تعالى عنهم أجمعين العالمين المتعمقون في الدين والمبطلين المحسنون لشيء من البدع وتأويل الجاهلين كالذين يقولون في قول النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وكل بدعة ضلالة) إنه محمول على بعض البدع والبعض الآخر مستحسن فإن هذا التأويل لا يصح - رالامن الجاهلين الذين لا يفهمون معنى واضح ككلام العوام أمثالهم فضلا عن ككلام العرب فضلا عن سر ككلام سيد الاولين والاخرين صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى من كان بسنته من العاملين (وقال) العارف الغزالي في كتاب الاربعين له اعلم ان مفتاح السعادة في اتباع السنة والافتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع مصادره وموارده وحرركاته وسكناته حتى في هيئة اكله وقيامه ونومه وكلامه فبذلك يحصل الاتباع المطلق كما قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وانظر ما وقع لبعضهم من عدم اكل البطيخ لعدم علمه بكيفية اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم له وسهابهض الا كابر قلبس الخلف وابتدأ باليسار فكفر عنه بكر حنطة الى غير ذلك فهل بعد ذلك يليق بما قل ان يتساهل في امثال السنة فيقول هذا من قبيل العادات فلا معنى للاتباع فيه فان ذلك يتعلق عنه بابا عظيما من ابواب السعادات اه ككلام الغزالي السكر اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا (ومن ذلك) ما سبق من قول العارف الشعرائي في منته من خرج عن السنة المحمدية قيد شبر في ما كاه او مله به او كلامه او نومه او في معاملته مع الله تعالى او مع خلقه فقد انسحب عليه اسم الفسق اه وقول العلامة ابن حجر في فتاويه لا يخرج عن الاتباع الى الابتداع الا جهول لا تمييز عنده ولا عقل اه (وقال) ابو محمد عبد الله بن أبي جرة ان اكب السكرامات اتباع السنة والعرض عليها بالتواجد والتشهير لامثال ماوردت به في كل وقت وترك البدع وقتلاها وترك الالتفات لمن يتعاطاها او يرضى بها اه (وقال) ابو الحسن من علامة السعادة عدم الخروج عن السنة المحمدية وعلامة الشقاوة على العباد العمل بالبدعة فقبل له كيف الطريق الى اتباع السنة فقال مجانبة البدعة واتباع ما اجمع عليه الصدر الاول من علماء الاسلام اه (ومر) النقل ان سيدنا عبد الله بن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنهم ما كان مارا في طريق البصرة

فسمع المؤذن فدخل إلى المسجد يصلي فيه الفرض فبينما هو يصلي تحية المسجد وإذا
 بالمؤذن وقف على باب المسجد وقال حضرت الصلاة رحمة من الله ففرغ من ركوعه
 وأخذ نعليه وخرج وقال والله لأصلي في مسجد فيه بدعة أه ونحوه في المدخل
 (وقال) عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم الخابر بن زيد إنك من فقهاء البصرة
 فلا تفت الابقرآن ناطق أو سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت
 وكذا قال أبو سلمة رضي الله تعالى عنه للحسن وغيره واه الدارمي (وقال) الشعبي
 ما حدثتوك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذبه وما قالوه برأيهم فالقه في الحشى
 يعنى الكنيف رواه الدارمي وهكذا من النصوص الثابتة عن أئمة الدين من
 الصحابة وغيرهم الناطقة بأن العمل بالسنة المحمدية متأكد من انصف به أحرز كل
 السعادة وأن العمل بالبدعة تركه واجب والمتصف به مجرم خسيس هالك في الدنيا
 والآخرة التي لو ذكرت الكثير منها يملأ جملة مجلدات ولذا قال أبو طالب المكي في
 كتابه قوت القلوب كان الشعبي يقول ما حدثتوك عن السنن والآثار فخذبه
 وما حدثتوك عما ابتدعه قبل عليه أه ومر (وأذكر) بعضا من احاديث
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الناطقة بالحث الاكيد على العمل
 بالسنة والبعد عن البدعة زيادة على ما تقدم ذكره (قال) صلى الله عليه وسلم سنة
 لعنتهم ولعنتهم الله وكل نبي محاب الدعوة الزائدة في كتاب الله والمكذب بقدر الله
 والمتسلط على أمته بالجبروت لينزل من أعزاه الله ويعزم من أذله الله والمستحل حرمه
 الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك للسنة رواه الطبراني في الكبير وابن
 حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد لا أعرف له علة عن السيدة عائشة
 رضي الله تعالى عنها وترى أن تارك السنة يلعنه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
 والملعون هو المطرود عن رحمة الله تعالى (وقال) صلى الله عليه وسلم لم أبي الله أن
 يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم عن ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهم ما أبي امتنع يدع يترك والمعنى أن الله عز وجل لا يقبل من
 صاحب البدعة صلاة ولا صياما ولا حجوا ولا عمرة ولا جهادا ولا غير ذلك حتى يترك
 بدعته (وقال) صلى الله عليه وسلم إن لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت
 فترة إلى سنتي فقد اهتدى ومن كانت إلى غير ذلك فقد هلك رواه البيهقي عن ابن

عمر بن العاص رضي الله تعالى عنهما الشرة بكسر الشين وشدة الراء الفشاط والحرص
والفترة بفتح الفاء السكون والميل والمعنى أن من كان حبه وميله إلى السنة المحمدية
فهو مهتد إلى طريق الصواب ومن كان ميله إلى البدعة فهو هالك في مهاوى
العذاب (وقال) صلى الله عليه وسلم من صنع أمرا على غير أمرنا فهو رد رواه
أبو داود عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ورواه عنها أيضا البخاري ومسلم بلفظ
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس
عليه أمرنا فهو رد ومعنى الحديث على اختلاف رواياته أن من خرج عن السنة
المحمدية في قوله أو فعله لا يقبل منه قوله ولا فعله (وقال) صلى الله عليه وسلم
اتبعوا ولا تبتعدوا فقد كفيتم رواه الطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه فترى النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بتابع سنته ونهانا عن البدع (وقال)
صلى الله عليه وسلم من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد رواه البيهقي
مرفوعا (وقيل) لرسول الله صلى الله عليه وسلم متى أكون مؤمنا وفي لفظ آخر
مؤمننا صادقا قال إذا أحببت الله فقبل ومتى أحب الله قال إذا أحببت رسوله فقبل
ومتى أحب رسوله قال إذا أتيت طريقتة واستعملت سنته الحديث وهو مذکور
في دلائل الجزولي وغيرها (وقال) صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس
مني رواه مسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه فترى النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ من
أعرض عن العمل بسنته وأخبر بأنه ليس من أتباعه (وقال) صلى الله تعالى عليه
وسلم من غش أمتي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قيل يا رسول الله
وما غش أمتك قال أن يبتدع بدعة في الإسلام يحمل الناس عليها رواه أبو طالب
المسكي في كتابه قوت القلوب وقال انه غريب فترى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا
بأن المبتدع مطرود عن رحمة الله تعالى ولذا قال الامام مالك رحمه الله تعالى لا يؤخذ
العلم عن أربعة ويؤخذ عن سواهم لا يؤخذ عن مبتدع بدعة ولا عن سفيه
يعان بالسفه ولا عن يكذب في أحاديث الناس وان كان بصدق في أحاديث النبي صلى
الله عليه وسلم ولا عن لا يعرف هذا الشأن قال القاضي أي لا يعرف الرجال من الرواة
ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء أو نقص اه من تدريب الراوي شرح تقريب
التواوي للسيوطي (وقال) البغوي في كتابه مصابيح السنة وعن عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ثم قال هذا
 سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال هذ سبيل علي كل سبيل منها
 شيطان يدعو اليه وقرأوا في هذا صراطى مستقيما فاتبعوه الآية اه وقال انه حسن
 فأعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة المحمدية هي طر بق الله عز وجل وشرعه
 وان كل طريق يخالفها فهو طريق الشيطان يمشى فيه الشقي المجرم الذي غضب
 عليه وطرده عن رحمة العزيز الجبار عز وجل (وقال) صلى الله عليه وسلم من
 أحدث حدثا فعلبه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه البخاري في صحيحه عن
 أنس رضي الله تعالى عنه أحدث حدثا أي ابتدع بدعة ومن أجل ذلك قال الامام
 الشافعي رحمه الله تعالى اذا صح الحديث فاضربوا بعذهي عرض الحائط رواه في
 المطلب ونقله القسطلاني في شرحه على البخاري في باب الشفعة (وقال) صلى الله
 عليه وسلم والذي نفسي بيده لا ذودن رجالا عن حوضي كاتداد القرية من الابل
 عن الحوض رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال المحققون من شراح
 الحديث الاثنا عشر الذين يطردونهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حوضهم أهل
 البدع اه وقال صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الدلة
 والصغار على من خالف أمري رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله تعالى
 عنهما فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله تعالى جعل من خالف شرعه وسنة
 في ذل وهوان وعذاب (وقال) في فتح العلي المالك قال صلى الله عليه وسلم من
 قرصاحب بدعة فقد أعان على هدم الاسلام اه فأعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم
 أن المطلوب إهانة أهل البدع ومن لم يفعل ذلك فقد أعان على ضياع الاسلام (وقال)
 صلى الله عليه وسلم تركت فيكم أمرين إن تضلوا ماتتكم بهما ما كتاب الله وسنة
 رسوله رواه الامام مالك رحمه الله تعالى فقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن من
 خرج في عمله أو قوله عن الكتاب والسنة المحمدية وقع في الضلال والهلاك (وقال)
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدى
 هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها رواه البخاري عن ابن مسعود
 رضي الله تعالى عنه فقد أعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخير كله في العمل
 بالكتاب والسنة المحمدية والشركاء في العمل بالبدع (وقال) صلى الله عليه

وسلم ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة رواه الامام أحمد وغيره عن
عصيب بن الحرث رضى الله تعالى عنه فقد أعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن وجود البدع مضيع للدين (وقال) صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ظهرت الفتن
أو البدع وسب أصحابي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة
والناس أجمعين لا يقبل الله له صرفا ولا عدلا رواه في فتح العلي المالك الصنف
الفرض والعدل النفل أو بالعكس فتري النبي صلى الله عليه وسلم أمر العالم أن
يبدل جهده في إزالة البدع اذا ظهرت وان تأخر عن ذلك كانت عليه اللعنة من الله
عز وجل ومن الملائكة ومن الناس عموما وتقدم ان اللعن معناه الطرد عن رحمة
الله تعالى ولا يقبل الله تعالى منه عبادة لا فرضا ولا نفلا (وفي الشبرخيتي وغيره)
قال صلى الله عليه وسلم من أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الا كبر ومن
أحب صاحب بدعة لم يؤمنه الله يوم الفزع الا كبر اه فتري رسول الله صلى الله
عليه وسلم أحبرنا أن من أهان صاحب البدعة له من الله عز وجل الامان والرضا يوم
القيامة ومن أحب صاحب البدعة كان يوم القيامة في غضب الله تعالى والخوف
الشديد من مهول العذاب (وقال) صلى الله عليه وسلم من أكل طيبيا وعمل في سنة
وأمن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول إن هذا اليوم في أمتك كثير قال
وسيكون في قوم بعدى يعني قلائل رواه ابن أبي الدنيا والحاكم وقال صحيح
الاسناد صر فوعا البوائق جمع بائقة وهي الداهية والشر (وقال) صلى الله عليه وسلم
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به رواه النووي عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص وقال حديث صحيح فتري النبي صلى الله عليه وسلم نفي الايمان عن كل
شخص حتى يكون ميله الى التمسك بشعره صلى الله عليه وسلم وسفته (وقال) صلى
الله عليه وسلم ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة كلها في النار الا فرقة واحدة
وهي من كان على ما أنا عليه وأصحابي ورواية الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى اسرائيل تفرقت على اثنتين
وسبعين ملة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار الا ملة واحدة قالوا
من هي يا رسول الله قال من كان على ما أنا عليه وأصحابي (وقال) صلى الله عليه
وسلم تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسوله ثم تعمل بالرأى فاذا

عملوا بالرأي ضلوا وأضلوا رواء ش في ك البرهة بفتح الباء وتضم وسكون الراء
 الزمان الطويل أو أعم اه قاموس وقد عم الضلال والاضلال حتى صارت الفتنة
 فيه سنة ومن تركها يقال ترك سنة قال سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
 عنه سيأتي عليكم زمان نصير الفتنة فيه سنة فاذا تركت يقال قد تركت السنة فقالوا
 متى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال اذا كثرت جهالكم وقلت علماءؤكم وكثرت
 خطباؤكم وأمرؤكم وقلت أمناؤكم وتنفقه الناس لغير الدين والعمل والتمست
 الدنيا بعمل الآخرة اه ك وهذا الزمان هو الذي أشار له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بقوله كيف بك يا حذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة (وقال) صلى
 الله عليه وسلم من ترك سنتي لم تنله شفاعتي (وقال) صلى الله عليه وسلم من تمسك
 بسنتي دخل الجنة (وقال) صلى الله عليه وسلم لم بعثت بالحنيفية السمحة ومن
 خالف سنتي فليس مني (وقال) صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى ملكا ينادي
 كل يوم من خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنله شفاعته (وقال)
 صلى الله عليه وسلم من أخذ بسنتي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني
 (وقال) صلى الله عليه وسلم من تمسك بالسنة دخل الجنة (وقال) صلى
 الله عليه وسلم صاحب السنة ان عمل خيرا قبل منه وان خلط غفر له (وقال) صلى
 الله عليه وسلم من أحب سنتي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة (وقال)
 صلى الله عليه وسلم من أحب سنة من سنتي قد أحبني فكأنما أحبني ومن أحبني
 كان معي في الجنة (وقال) صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل عمل امرئ حتى
 يتقنه قالوا يا رسول الله وما اتقانه قال بخلصه من الرياء والبدعة روى ذلك في المدخل
 وغيره (وقال) صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن رغب عنه فليس مني اه
 من كشف الغمة (وقال) أبو هريرة في تفسير قوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم
 وكانوا شيعا الآية هم أهل الضلالة من هذه الامة وروى ذلك مرفوعا قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لم يجمعهم في شيء
 وليسوا منكم هم أهل البدع وأهل الشبهات وأهل الضلالة من هذه الامة أسنده
 الطبري فالمراد من هذه الآية الحث على أن تكون كلمة المسلمين واحدة وأن
 لا يتفرقوا في الدين ولا يبتدعوا بدعا وروى عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال لعائشة ان الدين فرقوا دينهم وكانوا شيعا هم أصحاب البدع والاهواء من هذه الامة ذكره البغوي (وقالت) السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها جاء ثلثة رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها قالوا فابن نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر لا أفطر وقال الآخر أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتم الذين قائم كذا وكذا أما والله اني لا خشاكم الله وأتقاكم له ولكن أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني اه ش (وقال) صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم واني تركتكم على البيضاء النقية ليلها كنهارها إن تمسكنم بهالن فصلوا بعتدي كتاب الله وعترتي واتباع أصحابي وسنتي رواه الصغاني وغيره (وقال) صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فیدشبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال شراحه الجماعة هم أهل السنة ولو واحدا (وفي الترمذي) عن عدی بن حاتم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ الحمدوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا حلوا لهم شيئا من ثلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه اه ومن هذا القبيل ان بعض الناس يدعي ان رفع الصوت حال السبر مع الجنائز واجب في هذا الزمان ويعتقد المفقولون من أخساء الجهلة صدق قول ذلك المدعي المضاد للوارد في الشريعة المطهرة والاحاديث الصريحة الصحيحة بل هذا اشد قبحا وأقرب كفرانعوذ بالله تعالى من الجهل وعمى البصيرة (وقال) صلى الله عليه وسلم من أحيا سنة من سنتي فعمل بها الناس كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجرهم شيئا ومن ابتدع بدعة فعمل بها كان عليه مثل أوزار من عمل بها لا ينقص من أوزار من عمل بها شيئا رواه ابن ماجه في سننه عن عمرو بن عوف قال شراحه قوله فعمل بها على بناء المفعول ولم يقل فعمل بها الناس كما قال في السنة إشارة الى أنه ليس من شأن الناس العمل بالبدع وإنما شأنهم العمل بالسنة فالعامل بالبدعة لا يعد من الناس اه (وقال) صلى الله عليه وسلم من أعرض عن صاحب بدعة بغضاله في الله ملائكة قلبه أمانا وإيمانا ومن اتهم صاحب بدعة أمنه الله يوم

الفرع الأكبر ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله تعالى في الجنة مائة درجة ومن سلم
 عن صاحب بدعة أو استقبله بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على
 محمد صلى الله عليه وسلم رواه الخطيب في تاريخ بغداد وقد سئل ابن حجر
 عن المراد بأصحاب البدع فأجاب المراد بأصحاب البدع في الحديث من كان
 على خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة اه ومن هنا حكى السكراشي
 عن سهل انه قال من صحح إيمانه وأخلص توحيدته فإنه لا يأنس الى مبتدع
 ولا يجالس ولا يؤاكله ولا يشار به ولا يصاحبه ويظهر له من نفسه العداوة
 والبغضاء ومن داهن مبتدعا سلمه الله تعالى - لا والله السن ومن تجب الى مبتدع
 يطلب عز الدنيا أو عرضا منها أذله الله تعالى بذاك العز وأقر بذلك الغني ومن ضحك
 الى مبتدع نزع الله تعالى نور الايمان من قلبه ومن لم يصدق فليجرب اه وقال في
 المنن ومما من الله تبارك وتعالى به على من حين كنت صغيرا أني لا أبغض أحدا
 من المسلمين بحكم الطبع ولا أحبهم بحكم الطبع بل أعرض حاله وأعماله على
 الشريعة فإن وجدت ما وافق الكتاب والسنة أحبته في الله عز وجل وإن وجدت ما
 مخالفته لما أبغضته لله عز وجل فإن الله تبارك وتعالى يحب من يعمل على الوفاق
 ويكره من يعمل على الخلاف وكان الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله تعالى يقول اذا
 وجدت في قلبك بغض شخص فأعرض أعماله على الكتاب والسنة فإن كانت
 فيهما مبنغوضة فأبشر بموافقك لله ورسوله وإن كانت أعماله فيهما محبوبية وأنت
 تبغضه فاعلم أنك ظالم عاص لله ورسوله ببغضك إياه فتب الى الله عز وجل من
 بغضك إياه واسأل الله ان يحببك في جميع أحبائه لتسكون موافقا له عز وجل في محبته
 وكذلك أعمل فيمن تحبه أعرض أعماله على الكتاب والسنة فإن كانت محبوبية
 فيهما فأحبيه وإن كانت مبنغوضة فيهما فأبغضه كي لا تنجبه بهواك وتبغضه بهواك وقد
 أمرت بمخالفة هواك لما شرعه الشارع صلى الله عليه وسلم اه وهكذا من
 الأحاديث التي أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر الناطقة بأن العاملين
 بالسنة من الرضوان والشرف في أعلى عليين وأصحاب البدع من مراحل الهلاك
 والحزى والغضب في أسفل السافلين فتحصل من صريح الآيات القرآنية
 والأحاديث النبوية ونصوص أئمة الامة المحمدية أن متابعة النبي صلى الله عليه

وسلم هي أهم الواجبات وكل السعادة وان العمل بالبدع هو أقبح السيئات وكل الهلاك وزياده فهل يصح من عاقل عرف معنى الدين أو شيئا من هذه الدلائل أن يترك العمل بالسنة الغراء ويرتكب البدعة وهي كل الشقاء (فلذا) لما أنقذنا الله عز وجل من الجهالة وأظاعنا على فضل سنة صاحب الرسالة وما أعدده سبحانه وتعالى للعاملين بها من مزيد الشرف والرضوان وجنيل البها وعلى شؤم البدعة وطوفان قبحه الوخيم وما جعله عز وجل لاهلها من فظيع العذاب الاليم (بذلنا) الجهد في إحياء السنة فعلا وقولا وإماتة البدعة ومجاهدة أصحابها نهارا وليلا وألفنا في ذلك الكتب النفيسة ونشرت في غالب الجهات فوفق الله تعالى كثيرا من العقلاء للعمل بسنة سيد الكائنات فقامت عند ذلك قيامة أخصاء الجاهلين الخاسرين والفسقة من الذين يزعمون أنهم من علماء المسلمين كما سبق التنبيه عليه (فصاروا) أذارا أو أشخاصا من العذبة أو مزيل زوال الطربوش أو مطيل لحبته أو مقصرتيابه أو ترك الأولى والثانية ورفع الصوت في المسجد بقراءة سورة الكهف والترقية والأذان داخل المسجد يوم الجمعة أو ترك رفع الأصوات حال السير مع الجنائز أو منع الرايات التي أحدثها المجرمون أو الطبل أو منع المنكرات التي عمت بها البسوى في أفراح وأحزان الأغبياء والمضلين وذكرينا غالبا في كتبنا السابق ذكرها أو غير ذلك من الأشياء التي شرحتها في الكتب المتقدمة ذكرها (عابوه) واستهزؤا به واعتقدوا أنه صار مثله بين الأنام وتعاونوا على إذهاب السخرية به وانكروا حقه الذي عليهم وبدلوا جهدهم في تعطيل حوائجه وإبطال ما أحياه من السنة وأحياء ما أماته من البدعة إلى غير ذلك مما هو معلوم منهم بالمشاهدة حتى إن من له حاجة عندهم وأراد قضاءها يترك التزبي بالسنة ويتزيا بالبدعة توصلا لقضاء حاجته منهم لعلهم يكرهون السنة والعاملين بها ويحبون البدعة والمتصفيين بها لسكونهم على شاكلتهم وأهلهم من ذرية العاص بن وائل فقد روى البخاري عن خباب بن الارت قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دين فأتيته انقاضاه قال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث (ومن حوادث) هؤلاء الذين يكرهون العاملين بالسنة إن رجلا من أهالي قرى الريف أتى إلى إدارة الجامع الأزهر الشريف بسأل عن

حديث وكان رئيس الادارة اذذاك رجلا وقع في وهم العامة انه عالم كبير ومالح
ورع زاهد امين شهير فقال الرجل الربى لذلك الرئيس الحديث الفلاني ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا فقال الرئيس هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم ونور النبوة ساطع عليه ولا شك في ذلك وامن على مقاله المذكور
جنوده الحاضرون مجلسه فقال الربى و فلان الفلاني قال بثبوتها ايضا (بعض رجلا
مشهورا بمعرفة السنة والعمل بها معا صرا لذلك الرئيس و جنوده) فقال الرئيس
ومن معه هذا الحديث ليس عليه نور النبوة فقال لهم الربى كيف قلتم بثبوت
الحديث و ظهور نوره فلما قلت لكم ان فلانا قال مثل ما قلتم رجعتم عما قلتموه
واثبتتم ضده انا لله وانا اليه راجعون وخرجوهم في طغيانهم بعمهون فتراهم نفوا
ما اثبتوه في الحال بفضلاء امين بسنة النبي صلى الله عليه وسلم والآل ولم يخشوا
من العار ولم يخافوا غضب الجبار واقاموا الدليل على انفسهم انهم ليسوا امانة
ولا يسلكون في عداد المؤمنين العلماء ولا يصح ان تتلقى عنهم العلوم ولا سياسات
السيد المعصوم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم (وكيف) يصح من مبرزان
يسألهم عن السنة وهم بها جاهلون او عن حكم ارسال العذبة وهم لها تاركون او عن
حكم لبس الحرير كزر الطربوش او استعمال الذهب كالتخاتم او الفضة كالساعة
وهم لذلك فاعلون او عن حكم الاولى والثانية او رفع الصوت بسورة الكهف
او نحوها او الترقية او الاذان داخل المسجد يوم الجمعة او رفع الصوت بقرآن او نحوه مع
الجنائز او نحو ذلك من البدع وهم فيها لايلا ونهارا يتقلبون اذا لوسئل من هو
مستعمل لزر الطربوش عن حكم ذلك الاستعمال الغالب ان يقول حكمه الجواز
ويستدل على دعواه الباطلة بزلة بعض المؤلفين ومثاله المغرمين بحب زر
الطربوش ونحوه من المحرمات بنص رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
وتنعه من ان يقول حكم لبس زر الطربوش التصريم بدليل الاحاديث الصريحة
الصريحة اذا كان عالما بالحكم وسوسة نفسه الامارة وشيطانه الرجيم له بأنه لو قال
حكم استعمال زر الطربوش التصريم يقول له السائل او غيره اذا كان حكمه
التصريم فلاى شىء انت فاعله فيقع في مهول الضلال والاضلال وينكر الحق
الصريح خوفا من لوم الناس عليه كما امرته نفسه الخبيثة وشيطانه اللعين ولا يخاف

من الله تعالى وعذابه المهين (ومن خرافات) المفرمين بحب ذيل الطربوش
قول بعضهم إنه ليس حر بردودة وقول بعضهم ان لبيبه لا يعداستعمالا لانه ليس
مباشرا للبشرة وقول بعضهم تركه مثله وقول بعضهم انه من المستثنيات الى غير ذلك
من الهذيان الذي لا يليق صدوره من انسان (ولو) سئل من هو تارك لارسال
العذبة عن حكم ارسالها الغالب انه ينكر سنيها اصلا او يقول كانت سنة في اول
الاسلام واما في زماننا فهي مثلة أو هي سنة ولكن من فعلها يغتابه الناس او غير ذلك
من صريح الكفر او كباثر السيئات لجهله بحكمها الواضح او خوفا من اللوم عليه
في تركها او عناد افيمن وفقه الله تعالى لفعلها او غير ذلك (وهكذا) يقال في كل من
سئل عن شيء وهو متصف بصفة فان الغالب عليه انه يضل عن الصواب الامن
حفظه الله عز وجل وهم قليل من قليل (فالواجب) على كل شخص ان يبحث
بنفسه عن امر دينه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وسنة اصحابه ويعمل على ما ثبت
عنده ولا يقلد فان لم يمكنه ان يهتدى بنفسه فليسأل المحققين من العلماء العاملين
ولا يجوز له ان يقلد او يسأل احدا من اصحاب البدع فقد اجمع الائمة المجتهدون على
انه لا يجوز اخذ العلم عن مبتدع وقالوا الزناوان كان من اكبر الكبائر اخف من
ان يسأل الشخص عن دينه مبتدعا وتقدم التنبيه على ذلك ولا سيما الذين تسهوا بين
الناس بالعلماء في هذا الزمان فان اكثرهم جهلاء مفسدون ويعتقدون انهم علماء
محققون عاملون فالحذر الحذر الحذر من الركون الى شخص منهم ظهرت عليه
مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ الحرب من كان هذا وصفه واجب (قال)
في مدخل الشرع الشريف يجب على العالم في زماننا هذا ان يكون متيقظا منتهيا
لتغيير ما يقع له من البدع لان ذلك كثير عندنا موجود مباشر في بعض مجالس علمنا
فضلا عن غيرها من المجالس وباليقنا لو كنا نباشره على انه بدعة او مكروه اذ
لو كان كذلك لرجى لاحدنا ان يقلع عن ذلك ويتوب ولكننا قد أخذنا ذلك
فجعلناه شعبة لنا وديننا وتقوى مقتفين في ذلك آثار من غلط أوسها أو غفل من
بعض المتأخرين وأقام على ذلك حجة أو حججا مردودة عليه من نفس حاله واختياره
وقوله وحجته ونجعل ذلك قدوة لنا فاذا جاء أحد يغير علينا ما ارتكبهناه من تلك
الامور شنعنا عليه الامر وقلنا ان حسنا به الظن وكان له توقيف في قلوبنا هذا ورع

قد أفنى فلان بجوازه وان كان المنبر علينا لا نعرفه ولا نعتقد به بجر عليه منامالا
 بظنه ولا يخطر بباله كل ذلك سببه الجهل المركب فينا فصار حالنا بالنظر الى ما ذكر
 ان بقينا من القسم الرابع الذي قسمه علماءنا وذلك أنهم قالوا ان الناس على أربعة
 أقسام عالم وهو يعلم أنه عالم فيتعلم منه وجاهل وهو يعلم أنه جاهل فعلموه وعالم
 وهو يجهل أنه عالم فتهودت فتعوا به وجاهل وهو يجهل أنه جاهل فاهربوا منه فقد
 صارت أحوالنا اليوم من هذا القسم الرابع وهو الجهل والجهل بالجهل هذا هو السم
 القاتل ولولا ما تركب فينا من سم الجهل ما أقمنا الحق في ديننا بمن سها أو غلط أو غفل
 لانه لا يجوز أن يقلد الانسان في دينه الا صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم أو أحد
 علماء القرون الثلاثة الاولة المشهود لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية
 حيث قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم
 الذين يلونهم فقبل له فسابعد هذه القرون التي ذكرت فأومأ بيده يعني لاشيء وهذا
 كلام منه عليه الصلاة والسلام في القرون المذكرة يعني في غالب الحال منهم
 ما ذكر والافقد كان منهم قوم لا يقتدى بهم اه واذا كان هذا بالنظر لاهل
 زمانه الذي هو القرن السابع فما بالك بأهل زماننا الذي هو القرن الرابع عشر فانا
 لله وانا اليه راجعون (ومن هنا) قال أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب
 يقال إن الابدال انما انقطعوا في أطراف الارض واستتر واعن أعين الجمهور لانهم
 لا يطبقون النظر الى علماء هذا الوقت ولا يصبرون على الاستماع لكلامهم لانهم
 عندهم جهال بالله تعالى وهم عند أنفسهم وعند الجاهلين علماء فقد صاروا من
 أهل الجهل وأهل الجهل بالجهل على الوصف الذي قال سهل رحمه الله إن من
 أعظم المعاصي الجهل بالجهل والنظر الى العامة واستماع كلام أهل الغفلة أيسر
 عندهم لانهم لا يعدون ذلك حيث كانوا من أطراف الامصار لان العامة
 لا يعمهون في الدين ولا يعرفون المؤمنين ولا يدعون أنهم علماء لانهم يتعلمون
 وبالجهل معترفون فهم الى الرحمة أقرب ومن المقت أبعد اه كلام هذا الامام
 الجامع بين الشريعة والحقيقة الذي أجمعت الامة على أنه امام الائمة وقدوتهم وما
 ذكره رحمه الله تعالى بالنظر لاهل زمانه الذي هو القرن الرابع فما الظن بعلماء
 هذا الزمان الذي هو القرن الرابع عشر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(ومن ثم) قال في كتاب رماح حزب الرحيم على نحو حزب الرحيم واحذر من كل جاهل يتحامل ويتصدر للتدريس أو ينقل ويقيس اذهوش من المؤمنين إبليس إذ لا أفسد للدين من متعصب بالباطل أو منكر لما هو به جاهل اه (وترتب) على مركب جهل الذين ينسبون أنفسهم للعلم وتسموا بين أغبياء العوام بالعلماء (أن) المعروف والسنة صارت عند أهل الزمان منكرًا وبدعةً والمنكر والبدعة صارت معروفًا وسنة فلذا يعيبون على من رآوه عاملاً بالسنة تاركًا للبدعة ويقولون إنه سعى في هدم الدين ويجهدون في أذائه بكل ما يقدرون عليه ويمدحون من رآوه عاملاً بالبدعة تاركًا للسنة ويقولون أنه رجل صالح يبذل جهده في إحياء الدين ويقربونه إليهم ويسعون في نفعه من حطام الدنيا فقه - ظهر مدلول ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال كيف بكم إذا فسق قيمانكم وطفى نساؤكم قالوا يا رسول الله وإن ذلك لسكائن قال نعم وأشد كيف بكم إذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا يا رسول الله وإن ذلك لسكائن قال نعم وأشد كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفًا رواه أبو داود في سننه عن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وفي رواية لا تقوم الساعة حتى يصير المعروف منكرا والمنكر معروفًا ومن ثم (قال) سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يظهر المنكر والبدع حتى إذا غير منها شيء قيل غيرت السنة وقال في آخر حديثه أكيههم في ذلك الزمان الذي يروغ بدينه وغان الثعالب (وقال) أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب ولفظ بصار المعروف منكرا والمنكر معروفًا وصارت السنة بدعة والبدعة سنة وكذلك جاءت به الأخبار في وصف علماء آخر الزمان اه وهذا بالقسمة لزمانه رحمه الله تعالى الذي هو القرن الرابع فما الظن بأهل زماننا الذي هو القرن الرابع عشر فإنا لله وأنا إليه راجعون (بل) آل أمر العوام إلى أن اعتقدوا أن فعل السنة كفر والعباد بالله تعالى وأن فاعلها كافر فقد وقع أن كثيرًا من أغبياء العوام امتنع من السير مع الجنائز التي هي بدون رفع أصوات كما هو السنة وقال أنا لأسير ولا أدفن مع الكفار ولا أعزبهم ووقع أن بعض الأفاضل اشتهر بالعمل بالسنة في أفراحه وأحزانه فقال في حقه بعض المغفلين أن فلانًا لا يجوز عليه سلام لأنه كفر حيث ترك ما كان عليه آباؤنا وعمل بدين جديد

الى غير ذلك مما هو معلوم لمن خالطهم أو سمع منهم كل ذلك سببه غفلة الذين
تسموا بين العوام بالعلماء وان كانوا في الحقيقة من أساء الجهلاء حيث تركوا
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتركوا العمل بالسنة وعكفوا على العمل
بالبدعة ونشأ لهم ذلك من عي بصيرتهم بحب الدنيا ولذا (قال) في قوت القلوب
وكان الاوزاعي يروي عن بلال بن سعد أنه كان يقول ينظر احدكم ان الشرطي
فيستعين بالله تعالى من حاله وبقته وينظر الى عالم الدنيا قد تصنع للخلق وتشوق
للطمع والرياسة فلا يقته هذا العالم احق بالفتنة من ذلك الشرطي هـ (وفي تنبيه)
المغترين وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول اذا رأيتم
العالم يحب الدنيا فاتهموه في دينه فان كل محب يخوض فيما أحب (وكان) سفيان
ابن عيينة يقول اذا رأيتم طالب العلم كلما ازداد علما كلما رغب في الدنيا فلا
تلموه فانكم تعينونه على دخول النار بتعليمكم إياه (وكان) صالح المري يقول
احذر واعلم الدنيا ان تجالسوه فانه يفتنكم بزخرفة كلامه ومدحه للمعلم واهله من
غير عمل به (وكان) مالك بن دينار يقول اتقوا السحارة التي تسحر قلوب العلماء
وتلهيهم عن الله تعالى (يعني الدنيا) وهي أسحر وأقبح من سحر هاروت وماروت لان
ذاك يفرق بين المرء وزوجه وهذا يفرق بين العبد وربيه (وكان) سفيان الثوري
يقول العالم طيب الدين والم يحب الدنيا بعلمه فاذا جاب الدنيا بعلمه فقد جلب الداء
الى نفسه واذا جلب الداء الى نفسه فكيف يطب غيره (وكان) يحيى بن معاذ يقول ان
العالم اذا لم يكن زاهدا فهو عقوبة لاهل زمانه وفتنة هـ من تنبيه المغترين
(وقال) في الطبقات وكان ابو علي احمد بن عاصم الانطاكي يقول ما كنت اظن
انني أدرك زمانا يعود الاسلام فيه غربيا فقبل له وهل عاد الاسلام غربيا قال نعم ان
ترغب فيه الى عالم تجده مفتونا بحب الدنيا بحب الرياسة والتعظيم وبأكل الدنيا
بعلمه ويقول أنا اولي بها من غيره وان ترغب فيه الى عابدمعتزل في جبل تجده
مفتونا جاهلا في عبادته مخدوعا لنفسه ولا يمس قدسه الى أعلى درجات العبادة
وهو جاهل بأدائها فكيف بأعلاها فقد صارت العلماء والعباد سباعا ضارية
وذئابا مختلصة فهذا وصف أهل زمانك من أهل العلم والقرآن ورعاة الحكمة
فاعتبروا يا اولي الابصار (وكان) أبو الحسن السري بن المغلس السقطي يقول

الدنيا فأغشى قلوب العلماء وسحارة قلوب العباد والقراء تلعب بهم كما تلعب الصبيان
بالأكرة (وكان) أبو الحسن الشاذلي يقول لا كبيرة عندنا أكبر من اثنتين حب
الدنيا بالآثار والمقام على الجهل بالرضا لأن حب الدنيا رأس كل خطيئة والمقام على
الجهل أصل كل معصية وكان يقول أربع لا ينفع معهن علم حب الدنيا ونسيان
الآخرة وخوف الفقر وخوف الناس اه (وقال) في تقيبه المغترين وفي
التوراة حرام على قلب يحب الدنيا أن يقول الحق اه وهكذا من النصوص التي
يطول ذكر الكثير منها (وإذا كان) هذا المقال بالنظر لعلماء وعباد زمانهم فما الظن
بعلماء وعباد زماننا المعلومه أحوالهم بضرورة المشاهدة وقد أشار رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم إلى ذلك بقوله (سيأتي على الناس زمان يكون عبادهم
جهالا وعلماءهم فساقا) ومن ثم قال الامام عاصم بن شرحبيل الشعبي اتقوا
الفاجر من العلماء والجاهل من المتعبدين فانهما فتنة لكل مفتون اه من
الطبقات الكبرى وكيف لا يجب البعد عن هؤلاء الضالين وهم السبب الأكبر في
ضياع الدين كائن صلى الله عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأولين والآخرين
فقد قال عليه الصلاة والسلام (آفة الدين ثلاثة فقيه فاجر وامام جائر وعباد جاهل)
(فترى) كثيرا من علماء الزمان وطلبة العلم تاركين العمل بالشرع الشريف
وغائبين في طوفان المخالفات والطرود والمقت المخوف ويرجون ما هم عليه من
الضلال والاضلال ليندفع عنهم الملام من الغير إذا شاركهم في الوبال ولذا تراهم
يمدون العمل بالبدع ويشكرون أهلها ويكرهون العمل بسنة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ويذمون أهلها ومن هنا فتح مهول أبواب
الفساد فضاع الدين وبلغ منا بليس العين المراد وكما أمرت شخصا بالعمل
بالشرع المصون ونهيته عن ارتكاب البدع التي أحدثها المجرمون قابلك بقوله
رأينا العلماء وأهل العلم على البدع عاكفين ولها يحسنون وينهون عن العمل
بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والعاملين بها يكرهون لا ريب أن ذلك
من أكبر الفجور إذا الفجور هو الخروج عن حدود الشرع الشريف فتعسر بذلك
العمل بالشرعية المحمدية على الجاهلين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم القادر
على هداية المضالين (وترى) ممتشيخة الزمان المدعين أنهم صوفية يأكلون

أموال الناس بالباطل ولوما لم يقيم لزمن ويغضون العمل بالشريعة المطهرة
والعاملين بها بغض أبي جهل للعين نختيار المؤمنين حين ساروا بسير سيد
المرساين صلى الله عليه وسلم واذا رأى أوسع أولئك المشايخ المجرمون شخصا
عاملا بالسنة يصير عندهم كأنه كافر ويأمرون الجهلة المغفلين أمثالهم بعدم السلام
ورده عليه والحامل لهم على ارتكاب هذا الهلاك اعتقادهم أن أرزاقهم على
الناس لا على الله عز وجل وأنه إذا انتشر العمل بالشريعة يظهر للجهلة ما هم عليه
من فظيعة القطيعة فيتركونهم ويسرون بسير العارفين فيصبحون ككفراء
المجوس ومن أجل ذلك تكرر من هؤلاء المتشيعين زجر من رأوه عاملا بالسنة
من تلامذتهم أو حضر درس من يعلم الناس العمل بالشريعة المطهرة وإذا قال
لهم كيف تأمروني بترك ما أمرني الله بفعله تغيظوا عليه وأداموا هجره وأذاه حتى
يرجع عن العمل بالشرع الشريف إلا من وفقه الله تعالى للطريق المستقيم فإنه
يظأ رؤسهم بنعله القبيح وإذا كان هذا حال المتشيع فبالظن بحال المتعلم
فلذا الوقت لا حدهم الله إليه واحد قائلك بقوله لا توافقك على ذلك وأنت كذاب
بدليل أن شيخنا ما قال لنا ذلك وقد أخذنا العهدان لا نقدين إلا بقوله وفعله
ونكفر بما عدا ذلك ومن أجل ذلك نجد كل طائفة منهم منسوبه إلى شيخ تكفره
الأخرى كراهة اليهود للنصارى وبالعكس وتعتقد أن شيوخها هو الذي على الحق
وغيره على الباطل كأنه إليهم أوتى أرسل إلى العباد دون غيره وأمر هذه الطائفة
معلوم بالمشاهدة فلا حاجة إلى الطول بذكره ولا شك أن الدين يذهب العمل به
بذلك فهذا آفة الدين وأي آفة وآفة الشيء ما يفسده ويذهب كالتسوس بالنسبة
الحبيب (وأما) ولاة الأمور المشار لهم بقوله صلى الله عليه وسلم وأمام جائر
فأمرهم معلوم للعام والخاص فيحتاج للبيان من أواخرها ما نقول إن الله وإنما إليه
راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل (وإذا) كان من يذهبون أنفسهم إلى العلم
بخالفون الكتاب والسنة أقوالهم وأفعالهم ويحسون تلك المخالفة للجهلة
والمتشيعون في الطريق المدعون أنهم مسلمون ومرشدون يكرهون السنة
المحمدية ومن عمل بها ويأمرون أتباعهم الجهلة المغفلين بمخالفة الشريعة المطهرة
ويأكلون من سحت السحت وولاية الأمور لا اعتناء لهم بالدين بل ربما كانوا

بضده عاملين ولا عدائه ناصرين ولا له كارهين مبغضين فكيف لا يضيع الدين
 كإص عليه سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فلا حول ولا قوة إلا
 بالله العلي العظيم وقد علمت السبب في وقوع الجميع في هذا الملاك من أنه حب
 الدنيا الذي هو رأس كل خطيئة ومن أجل ذلك لا تؤزر فيهم الموعظة (قال) في
 تنبيه المغترين وكان مالك بن دينار يقول الجسم إذا تكامل سقمه لا ينجع فيه طعام
 ولا شراب وكذلك القلب إذا علق فيه حب الدنيا لا تنجع فيه الموعظة اه فقد فضحوا
 أنفسهم أشنع فضيحة والعياذ بالله تعالى (قال) في تنبيه المغترين وكان سفيان
 الثوري يقول بلغنا أن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام كان يقول مثل من يتعلم
 العلم ولا يعمل به كمثل امرأة زنت سر الخاءها المخاض فاقضت وكذلك من لم يعمل
 بعلمه يفضضه الله تعالى يوم القيامة على رؤس الأشهاد اه (وكان) الفضيل بن عياض
 يقول إن تهلك أمة إلا من جهة علمائها السوء جالسوا على طريق الرحمن فقطعوا
 الطريق على عباد الله بأعمالهم الخبيثة (وكان) مالك بن مغول يقول سئل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أي الناس شر فقال العلماء إذا فسدوا (وقال) في الطبقات
 وكان سفيان بن سعيد الثوري يقول العلماء ثلاثة عالم بالله وبأوامر الله فعلامته أن
 يخشى الله ويقف عند حدود الله وعالم بالله دون أوامر الله فعلامته أن يخشى الله
 ولا يقف عند حدوده وعالم بأوامر الله دون الله فعلامته أن لا يقف عند حدود
 الله ولا يخشى الله وهو من تسمر بهم النار يوم القيامة وكان يقول قد قتل أهل
 السنة والجماعة في زماننا هذا اه وهذا في زمانه رحمه الله تعالى فما لظن بزماننا
 فلا حول ولا قوة إلا بالله (وكان) أبو القوارس شاه بن شجاع الكرماني يقول
 إذا كان العالم في هذا الزمان قد صار في ظلمة علمه فكيف بالجاهل المقيم في ظلمة
 جهله مع أن ظلمة العلم أشد كبرها غلبت نور العلم اه وهذا بالنسبة لزمانه فانظر
 أنت أهل زمانك (وكان) أبو بكر محمد بن عمر الحكيم الوراق يقول إذا فسدت
 العلماء غلبت الفساق على أهل الصلاح والكفار على المسلمين والكذبة على
 الصادقين والمرأون على المخاصين وتلف الدين كله لأن العلماء الزمام (وكان)
 يقول سيدي علي وفا علماء السوء أضر على الناس من إبليس لأن إبليس إذا وسوس
 للمؤمن عرف أنه عدو ومضل مبين فاذا أطاع وسواسه عرف أنه قد عصي فأخذ

في التوبة من ذنبه والاستغفار له وعلماء السوء يلبسون الحق بالباطل ويزيدون
 الاحكام على وفق الاغراض والاهواء بزيفهم وجدالهم فن اطاعهم ضل سعيه وهو
 محسب أنه يحسن صنعا فاستعد بالله منهم واجتنبهم وكن مع العلماء الصادقين (وفي
 قوت القلوب) روي عن الامام علي ما قطع ظهري في الاسلام الارجلان عالم
 فاجر ومبتدع ناسك فالعالم انفاجر يزهد الناس في علمه لما يرون من فجوره
 والمبتدع يرغب الناس في بدعته لما يرون من نسكه (وقال) صالح بن حسان
 البصري أدركت المشيخة وهم يتعودون بالله تعالى من الفاجر العالم بالسنة (وقال)
 الفضيل بن عياض انما هما عالمان عالم دنيا وعالم آخرة فعالم الدنيا علمه منشور
 وعالم الآخرة علمه مستور فاطلب عالم الآخرة واحذر عالم الدنيا لا يصدك
 بشره ثم قرأ وان كثيرا من الاحبار والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل
 ويصدون عن سبيل الله قال فالاحبار العلماء والرهبان الزهاد (وقال) سهل
 ابن عبد الله طالب العلم ثلاثة فواحد يطالب علم الورع مخافة دخول الشبهة عليه
 فيدع الخلال خوف الوقوع في الحرام فهذا زاهد تقي وآخر يطالب علم الاختلاف
 والافاويل فيدع ما عليه ويدخل فيما أباح الله تعالى بالسعة ويأخذ الرخصة وآخر
 يسأل عن شيء فيقال هذا لا يجوز فيقول كيف أصنع حتى يجوز لي فيسأل العلماء
 فيخبرونه بالاختلاف والشبهة فهذا يكون هلاك الخلق على يديه وقد أهلك نفسه
 وهم علماء السوء واعلم أن كل محب للدنيا ناطق بعد لم فانه آكل للمال بالباطل وكل
 من أكل اموال الناس بالباطل فانه يصد عن سبيل الله لا محالة وان لم يظهر ذلك
 في مقاله ولكنك تعرفه في لحن معناه بدقائق الصدع من مجالسة غيره وبلطائف
 المنع من طرق الآخرة لان حب الدنيا وغلبة الهوى يحكمان عليه بذلك شاء أم
 أبي (وفي) اخبار سيدنا داود عليه الصلاة والسلام أن الله تعالى أوحى اليه يا داود
 لا تسألن عني عالما قد أسكرته الدنيا فيصدك عن طريق محبتي أولئك قطاع طريق
 عبادي المرادين يا داود ان أدنى ما أصنع بالعالم اذا أثر شهوته على محبتي أن
 أحرمه لذني مناجاتي (وروينا) عن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام مثل علماء
 السوء مثل صخرة وقعت على فم النهر لاهي تشرب الماء ولا هي تترك الماء مخلص
 الى الزرع وكذلك علماء الدنيا قعدوا على طريق الآخرة فلا هم ينفذوا ولا يتركوا

العباد يساكنون الى الله تعالى (قال) ومثل علماء السوء كمثل قنات الخس ظاهرها حسن وباطنها نتن ومثل القبور المشيدة ظاهرها عامر وباطنها عظام الموتى اه (وفي احياءه - لوم) قد ورد في العلماء السوء تشديدات عظيمة دللت على أنهم أشد الخلق عذابا يوم القيامة فمن المهمات معرفة العلامات الفارقة بين علماء الدنيا وعلماء الآخرة ونعني بعلماء الدنيا علماء السوء الذين قصد بهم من العلم التعم بالدنيا والتوصل الى الجاه والمنزلة عند أهلها قال صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا وقال صلى الله عليه وسلم يكون في آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق وقال صلى الله عليه وسلم لا نأمن غير الدجال أخوف عليكم من الدجال فقيل وما ذلك فقال من الائمة المضلين وقال صلى الله عليه وسلم من ازداد علما ولم يزددهدى لم يزد من الله إلا بعدا وقال عمر رضى الله عنه ان أخوف ما أخاف على هذه الامة المنافق العليم فالواو كيف يكون منافقا علما قال عليم اللسان جاهل القلب والعمل وقال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليعذب عذابا يطيف به أهل النار استعظاما لشدة عذابه أراد به العالم الفاجر وقال أسامة بن زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالعلم يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أفتابه فيدورها كما يدور الحمار بالرحى فيطيف به أهل النار فيقولون مالك فيقول كنت أمر بالخير ولا آتبه وأنهى عن الشر وآتبه اه الاقتاب الامعاء أى المصارين والكلام فى ذلك ببحر بلا ساحل وقد بسطناه فى كتابنا (اصابة السهام فؤاد من حاد عن سنة خير الانام) فهو كتاب جدير بكل الفلاح كما به لم ذلك بالاطلاع عليه وبذلك تزداد علما بأنه لا سبب لضيع العمل بالدين ووقوع الجهلة فى مهول الهلاك والخزى المبين غير الذين تسهوا بين الجهلة بالعلماء والذين يتولون رئاسة الناس وهم غائبون فى مراتب طوفان الشقاء والذين يدعون أنهم صوفية ومشايخ مسلمة يكون وهم أضل من أبى مرة ابليس اللعين فان هذه الفرق الثلاثة هى التى باعت الدين بوخم الدنيا وباعت الجنة بأليم العذاب وسار بسيرهم غالب الناس لان النفوس الخبيثة أشد ميلا لما فيه هلاكها فذهب الدين على يديهم كأنص عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

بقوله آفة الدين ثلاثة الحديث وعداشي معلوم بالبداهة للعموم ولا حول ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم (وطوفان البراءة لشهيد) الذي اغرق دؤلاً لاسافل وبه
 كفر وايا الله تعالى المجيد كراهتهم السنة الحمدية والعاملين بها وذهم لها اولهم على
 الدوام كان ذلك فرض فرضه عنهم رب العالمين وحرم عليهم العمل بالشرع الوارد
 عن المصطفى صلى الله عليه وسلم سيد الاولين والاخرين ولا سيما اغشهم من
 جهنم من مهول نار الدمار حين امرناهم بترك البدع وأن لا يخرجوا عن العمل
 بسنة السيد المختار صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كنا اذ هفتنا رواجهم مع ابي
 ماجالس تهتم ولا زاجتهم في شيء من حطام الدنيا وما حصل مني لهم أي اذى غير
 أني عملت بشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أتى به من ربنا وأرشدت
 الناس الى العمل به وذكرت لهم الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ونصوص
 أئمة الامة الحمدية الناطقة بلزوم العمل بذلك كما ذكرنا في هذا الكتاب وما
 ذكرنا شيئاً من عند أنفسنا حتى يقال اني شددت عليهم أو أمرتهم بما لم يأمرهم به
 الشرع الشريف أو أغلظت لهم القول أو غير ذلك مما ينسب الى وغاية ما نقول ان
 غالب أهل هذا الزمان غفلوا عن معالي الامور وتقمصوا بالبدع والمخالفات
 وتعمموا بالشور وتسرولوا بالفجور وصاروا عن قبول الحق وارشاد المرشدين
 في نفور ولمن غشهم ووافقهم على مخالفتهم ومدحهم على اعراضهم عن شرع
 نبيهم في شكرهم ومزيد حبور الأثرى ما وقع من قرئش لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم لما أمرهم أن يعبدوا الله وحده ويتركوا عبادة الاصنام وأن يتخذوا
 بمكارم الاخلاق حتى ينجوا من الفضيحة يوم الزحام مع أنه صلى الله عليه وسلم لم كان
 عندهم قبل ذلك يسمى الصادق الامين فلما أمرهم بما فيه فلاحهم ونهاهم عما
 فيه هلاكهم رموه بكل قبيح كما هو مسطور في الكتاب المبين وعداشي معلوم
 بالمشاهدة والكتب به قدما وحديثا حاشده في الطبقات الكبرى قال
 اويس القرني ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدع للمؤمن من صدق
 فكلام امرناهم بالمعروف شقوا اعراضنا ووجدوا على ذلك أعوانا من الفاسقين
 حتى والله لقد رموني بالمعصاة وكان يقول لا يقال الناس هذا الامر حتى يكون
 الرجل كانه قتل الناس اجمعين وقال ما أمر احد الناس بتقوى الله ونهاهم عن

المنكر الا رموه بالعظام ونسبوا عرضه (وقال) - فيان بن سعيد الثوري اذا
 ارضيت ربك اسخطت الناس واذا اسخطتهم قتيلا السهام والنهيو لسهم احب
 من ان يذهب دين الرجل وكان يقول اصل كل عداوة اصاب طناع المعروف الى اللثام
 وكان يقول اذا رايتم قارى القرآن يحبه جبرانه فاعلموا انه مداهن (وقال) ابو
 على الفضيل بن عياض نباء عد عن القراء جهديك فانهم ان احبوك مدحوك بما
 ليس فيك وان غضبوا شهدوا عليك زورا وقيل ذلك منهم (وقال) ابو محفوظ
 معروف بن فيروز الكرخي اذا عمل العالم بالعلم استوت له قلوب المؤمنين وكرهه
 كل من في قلبه مرض (وكان) ابو الحسين احمد بن محمد الثوري يقول هذا الزمان
 المعروف فيه زلل والصواب فيه خطأ والوداد فيه دخل (وكان) امير المؤمنين عمر
 ابن الخطاب يقول سيأتي على الناس زمان يكون صالحهم فيه من لا يامر بمعروف
 ولا ينهى عن منكر فيقول الناس ما راينا منه الا خيرا لكونه لم يغضب الله تعالى
 اه وكان رضى الله تعالى عنه يقول يا حق ما ابقيت لي حبيبا (وقال) في المدخل من
 مشى على لسان العلم واتبع الحق والسنة المحمدية واقتفى آثار السلف الماضين لاسما
 ان انكر على الناس ما هم فيه من عوائدهم الذميمة المخالفة للسنة فالغالب من حال
 اهل هذا الزمان النفور منه لانهم يزعمون انه قد ضيق عليهم وهو انما ترك العوائد
 والابتداع واتبع السنة المحمدية وتمسك بها وعادة النفوس في الغالب النفور من
 الحكم عليها (وقد كان السلف) على عكس هذا الحال من اتبع السنة احبوه
 واعقدوه وعظموه وقرهوه ومن كان على غير ذلك اهملوه ومقتوه وابتفضوه حتى
 كان من يريد الرفة عندهم والتعظيم من لا خير فيه يظهر الاتباع حتى يعتقدوه على
 ذلك واما اليوم فيعتقدون ويحترمون من يفعل العوائد الحديثة ويعشى عليها
 ولا ينكر على احد ما هو فيه فن اراد التخريب في هذا الزمان فليتبع السنة المطهرة
 فانهم ينفرون عنه ولا يعتقدونه غالبا لانكاره ما هم فيه حتى قد ينفر عنه ابواد
 واهله واقاربه لمخالفته ما هم عليه اه وهذا بالنظر لزمانه فالظن باهل زماننا
 فان الله وانا اليه راجعون ولكن لا عبرة بهم ولا بنفورهم بل نفورهم علامة على
 سعادة من نفروا منه اذ الطيور على اجناسها تقع (فعليك) ايها العاقل بالعمل
 بالسنة لما علمت من مزيد فضلها واياك وما جرت به العوائد من البدع لما عرفت

من شذيع فضيع طوفان شؤمها واصبر على أذى المخالفين الذين استحوذت عليهم الشياطين فأحبوا البدع التي هي كل الضلال المبين وكرهوا سنن إمام المرسلين صلى الله عليه وسلم وصاروا العاملين بها محاربين وسيئتهم منهم في الدنيا والآخرة رب العالمين (قال) في المدخل واليخدر أن يفترا ويميل إلى شيء من البدع بسبب ما مضت له من العوائد وترى عليها فإن ذلك سم وقل من يسلم من آفات ما وهي يعني العوائد قد أن يظهر الحق معها الإبتايد وتوفيق من المولى سبحانه وتعالى ولاجل العوائد وما ألفت النفوس منها أنكرت قرئس على النبي صلى الله عليه وسلم ما جاء به من الهدى والبيان وكان ذلك سبب الكفرهم وطغيانهم وعنادهم بقولهم إن هذا الأسحر مبین سحر مستقر سحر يؤثر أن أمشوا واصبروا على آلهتكم أجعل الآلهة إلها واحدا ما علمنا بهذا في الملة الآخرة إلى غير ذلك من الالفاظ التي كفرنا بها بسبب ما ترى عليه ونشؤا فيه فالخدر الخدر من هذا السم فإنه قاتل ومل مع الحق حيث كان وكن متيقظا للخلاص مهجتك بالاتباع وترك الابتداع واقتبل نصيحة أخ مشفق فإن الاتباع أفضل عمل يعمل المرء في هذا الزمان (وقال) في موضع آخر كثرت التخليط على بعض الناس في هذا الزمان لمجاورتهم ومخالطتهم لقبط النصارى مع قلة العلم والتعلم في الغالب فأنت نفوسهم بعوائد من خالطوه فقتلوا ذلك الفساد وهو أنهم وضعت تلك العوائد التي أنتت بها نفوسهم موضع السنن حتى أنك اذا قلت لبعضهم اليوم السنة كذا يكون جوابه لك على الفور عادة الناس وطريقة المشايخ كذا فان طالبه بالدليل الشرعي لم يقدر عليه الا انه يقول نشأت على هذا وكان والدي وجدى وشيخى وكل من أعرفه على هذا المنهاج ولا يمكن في حقهم أن يرتكبوا الباطل أو يخالفوا السنة فيشنع على من يأمره بالسنة ويقول له ما أنت أعرف بالسنة ممن أدركتم من هذا الجهم الفقير وقد تقدم انكار بعض العلماء على الامام مالك رحمه الله تعالى في أخذه بعمل علماء المدينة على ما كتبنا أفضل الصلاة والسلام فكيف يحتاج هذا المسكين بعمل أهل القرن السابع مع مخالطتهم أفرجندس المسلمين من القبط والاعاجم وغيرهما نعوذ بالله من الضلال اه واذا كان هذا بالنسبة للقرن السابع فما بالك بالقرن الرابع عشر الذي نحن فيه إن الله وإيا اليه راجعون (وقال) بعد كلام

نفيس فالذي يجب على العالم أنه لا ينظر إلى العوائد التي أصحنا عليها ولا لكون
 ساقنا مضوا عليها اذ قد يكون في بعضها غفلة أو غلط أو سوء ولكن ينظر إلى
 الفرون الثلاثة الذين شهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية كما تقدم بيانه
 (وقال) كان الناس يقتبسون آثارا للعالم ويهتدون بهديه ويرجعون عن عوائدهم
 لعوائدهم فانعكس الامر فصار من لا علم عنده من الاعاجم وغيرهم يحدثون بدعا
 فيسكت لهم عليها ثم يأتي العالم فيتشبه بهم في فعلهم فيسكن الناس يقتدون بالعلماء
 فرجعنا نقدي بفعل الجهلاء وهذا الباب هو الاصل الذي تركت منه السنن
 غالباً عني انما ادعوا بديقع الاصطلاح عليها وعشى عليها فيمشاناس عليها لا يعرفون
 غيرها ويتركون ما وراءها فجاءه اقل صاحب الانوار رحمه الله سواء بسواء ويذكركم
 يامعشر العلماء السوء والجهلة بربهم جلستم على باب الجنة تدعون الناس الى النار
 بأعمالكم فلا تتم دخلكم الجنة بفضل أعمالكم ولا تتم ادخلكم فيها بصالح
 أعمالكم قطعتم الطريق على المرید وصدتكم الجاهل عن الحق فما ظنكم غدا
 عند ربكم اذا ذهب الباطل بأهله وقرب الحق أتباعه اه فعملى هدايتهم على
 من له عقل أن لا ينظر إلى أعمال أكثر أهل الوقت ولا لعوائدهم لانه ان فعل ذلك
 تمدر عليه الافتداء بأفعال السلف وأحوالهم فالسيد السعيد من شديده على
 اتباعهم فهم القوم لا يشقى بهم من جالسهم ولا من أتبعهم ان المحب لمن يحب مطيع
 (وقال) الامام النخعي لورأيت الصحابة يتوضئون الى الكوعين لفعلت كفعلمهم
 وان كنت أقرؤها الى المرافق لانهم أرباب العلم وأرض خلق الله على اتباع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يهتمون في شيء من الدين ولا يظن ذلك بهم الا
 ذوريبية في دينه فيكل ما لم يفعلوه اذا فعل بعدهم كان نقصا في الدين وقد قال
 صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) لان العبادة
 لم تشرع قط بالمادة اذا الشريعة متلقاة من صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه
 وقد بين عليه الصلاة والسلام ما تفعله أمته في كل زمان وأوان وأيضا فيسئنا فيها
 ما وسع السلف ان كنا صالحين لان تعظيم الشرائع واحترامها عنهم يؤخذ ومنهم
 يتلقى لا بما سولت لنا أنفسنا وهدت عليه عادتنا لان الحكم للشرع الشريف فهو
 الذي يتبع لالعوائد أعادنا الله من بلائهم (واذا كان كذلك) فليحذر من

تتبع عوائد كثير من الناس في هذا الزمان وما ركبوا اليه من أمور حدثت عندهم لم تكن في الصدر الاول والخير كله منوط بالاتباع لهم وترك ما حدث بعدهم كيفما كان من اعتقاد أو عمل اللهم إلا أن يكون شيء نادر وقوعه فينظر فيه على مقتضى قواعدهم وقتاويهم فيما يشبه ذلك كما سبق اه (وقال) الامام العبدري وليحذر أن يسكن الى ما يقع له من الموانع التي تهتف به في بقظته ومنامه ومن الرجوع الى سهو بعض العلماء في أشياء لم يكن عليها الصدر الاول وكذلك لا يسكن الى رؤى يراها في منامه تكون مخالفة لشيء مما تقدم ذكره من الاتباع لهم وليحذر مما يقع لبعض الناس في هذا الزمان وهو أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه فيأمره بشيء أو ينهاه عن شيء فيتنبه من نومه فيقوم على فعله أو تركه بمجرد المنام وأن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى قواعدهم السلف قال تعالى في كتابه العزيز (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول) ومعنى رده الى الله أي الى كتاب الله تعالى ورده الى الرسول أي ان كان حيا والى سنته بعد وفاته وان كانت رؤى بالنبي صلى الله عليه وسلم مخالفا لشيء فيها لقوله عليه الصلاة والسلام (من رأى في المنام فقد رأى فان الشيطان لا يتمثل في صورتي) على اختلاف الروايات فعلى هذا فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه وكلمه ووصل الى ذهن الرائي لفظ أو الفاظ من العوائد التي هي واقعة في زمان الرائي أو قبله وتكون مخالفة لشرعيته صلى الله عليه وسلم فلا يجوز له ولا لغيره التدين بها ولا أن يعتقد أن ما وصل الى ذهنه في منامه مما خالف الشريعة صحيح لان تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبة ذلك وما شاكله اليه واجب متمين اذ العصمة في رؤى صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام لا يسر الادون ما يكون من الزيادة والنقصان اه (فتمحصل) أن العمل بالسنة المحمدية هو كل السعادة والشرف والخروج عنها هو كل الخزي والمقت والمهلك وفضيع الناف ولذا قالت الائمة اذ اراهم الرجل يمشي على الماء ويطير في الهواء فلا تلتفتوا اليه فان الشيطان يطير من المشرق الى المغرب ويمشي على الماء ولا يمكن انظر وا في اتباعه الكتاب والسنة فان الشيطان لا يقدر على ذلك أبدا اه من المدخل (وقال) أبو حمزة محمد بن ابراهيم البغدادي البزار لا دليل على الطريق الى الله تعالى الا بمتابعة الرسول عليه الصلاة والسلام

في أفعاله وأحواله وأقواله (وقال) أبو بكر الطمستاني من اتبع الكتاب والسنة
 وهاجر إلى الله بقلبه وانبع آثار الصحابة لم تبق له الصحابة إلا بكونهم رؤساء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم (وقال) أبو الحسن الشاذلي إذا عارض كشفك الكتاب
 والسنة فتمسك بالكتاب والسنة ودع الكشف وقل لنفسك إن الله تعالى قد ضمن
 لي العصمة في الكتاب والسنة ولم يضمنها لي في جانب الكشف ولا الإلهام ولا
 المشاهدة (وكان) يقول ما تم كرامة أعظم من كرامة الإيمان ومتابعة السنة
 فمن أعظم ما جعل يشتمق إلى غيرهما فهو عبد مغتر كذاب أو ذو خطأ في العلم
 بالصواب كن أكرم بشهود الملك فاشتمق إلى سياسة الدواب اه من الطبقات
 (وقال) في روح البيان من لم يقتد بالسنة وما عليه الأئمة المجتهدون فقد ضل عن
 أثر الرسول وخرج من دائرة القبول اه وعلى ذلك إجماع أئمة الأمة المحمدية
 وهكذا من الأدلة الناطقة بأن العاملين بالسنة هم المؤمنون المفلحون والعاملين
 بالبدعة هم المجرمون المهالكون التي يخرجنا ذلك كثير منها عن المقصود من
 الاختصار وما ذكر فيه الكفاية ومن أراد الزيادة فعليه بكتبتنا المؤلفات في ذلك
 ولا سيما كتابنا إصابة السهام المتقدم ذكره (ولما) من الله عز وجل علينا بهذه
 المعرفة بذلنا جهدنا في العمل بالسنة وإماتة البدعة ونشرنا ذلك في غالب الأقاليم
 فراراً من محذور قوله تعالى كبير مقتدا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وقوله صلى
 الله عليه وسلم إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله وقوله صلى الله عليه
 وسلم إذا ظهرت الفتن والبدع وسب أصحابي فليظهر العالم علمه ومن لم يفعل ذلك
 فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله له صرفاً ولا عدلاً أي لا فرضاً
 ولا نقلاً إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الواردة بشديد وعيد من لم يعمل بعلمه
 (فما كان) من أسافل الأغبياء إلا أن أشاعوا بأنني جئت بدين جديد ما قال به
 أحد من السابقين واللاحقين واني شددت على عباد الله وضيقت عليهم رحمة الله
 تعالى إلى غير ذلك مما لا يصح صدوره من مؤمن عاقل (فلذا) ذكرت تلك
 الفتاوى والأدلة في ذلك الكتاب الصغير ليقع في يد العموم من الصغير والكبير
 ليكون فصل الخطاب وينادي على أهل البدع بأنهم في طوفان التباب وأن
 العاملين بالسنة هم الرجال والسعداء ومن لام عليهم أحسن من مخنثات عاهر

النساء وبه يعلم أني ما جئت بدين جديد وما خرجت في قول ولا فعل عن الكتاب
 والسنة ونصوص الأئمة المجتهدين وغاية ما حصل مني أني بذلت جهدي في احياء
 الشرع الشريف وامانة البعد التي أحدثها الجهلة أصحاب الرأي السخيف وصرت
 لا أخشى في نصرته دين الله لومة لائم وأقول الحق ولو كرهه أمم برأو عالم فظهر
 الحق وزهق الباطل وانتشر بين الانام لافرق بين عالم وجاهل وامتاز المتقون
 عن الفاسقين وأهل الشمال المضلين عن أهل اليمين والمحبون لسنة الرسول
 صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عن الكافرين المجرمين وعلم ذلك علم يقين
 حتى للعوام وكشفت حال من يدعى العلم وهو أضل من الانعام وازداد خزي
 المتمشخين ولا سيما فقراء الزمان المتصوفين الذين علمت أنهم السبب في ضياع
 الدين واضلال المسلمات والمسلمين فصار كل من ظهر ضلاله واضلاله وأنه
 خسر الدنيا والآخرة في أقواله وأفعاله يتقلب في مراحل الزور والبهتان ويغرق
 في طوفان المقت والطرد والهديان فتارة يقول هذا شرع جديد من عمل به وقع في
 الضلال وسعى جهده في صد الناس عن العمل به ويقول انا وجدنا آباءنا كذلك
 يفعلون وتارة يقول نحن لانسمع الامن شيخ الاسلام ومنهم من يقول نحن لانعمل
 الاعلى الامور الرسمية من أرباب المناصب ومنهم من يقول نحن لانعتمد الاعلى
 افتاء علماء الجامع الازهر من كل مذهب ومنهم من يقول نحن لانعمل الاعلى افتاء
 علماء الغرب ومنهم من يقول نحن لانعتمد الاقول علماء الشام ومنهم من يقول
 نحن لانعمل الاعلى قول علماء دمياط ومنهم من يقول لو كان ما نحن عليه بدعا
 لتهتمنا عن ارتكابه علماء زماننا بل وجدناهم يرتكبونه فدل ذلك على طلب فعله
 وانما السبكي خرق الاجماع بأقواله وأفعاله وعلماء عصره لا يوافقونه على ذلك
 بدليل أن غالبهم لا يرسل عذبة ولا يزيل زرا الطربوش ولا يترك لبس الحرير
 ولا يقصر ثيابه ولا ولا الى غير ذلك من الخرافات التي لاتصدر من عنده أدنى تمييز
 فلذا وضعت هذا الكتاب مقتصرين فيه على فتاوى علماء العصر من جميع الجهات
 المؤيدة بالآيات القرآنية والاحاديث القدسية والنبوية ونصوص أئمة الامة
 المحمدية الناطقة بإبطال ما عكف عليه كثير من الناس في المساجد وغيرها
 القاطعة لاسنة الجهلة الذين يفترون على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه

وسلم وعلى علماء المسلمين الكذب من غير أن أدخل فيها شيئا ليتحقق كل من
 اطلع على هذا الكتاب أنى ما قلت قولاً ولا فعلت فعلاً إلا وهو مأخوذ من صريح
 القرآن وسنة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم لا من تلقاء نفسي وأن أفاضل
 العلماء عموماً مجتمعون على صوابية كل ما قلته أو فعلته وأن من قال أو فعل غير
 ما ذكر فقد ضل وأضل وليرجع المخالفون عن مخالفتهم والمجازفون في الأقوال
 والأفعال عن مجازفتهم ولا ينسبوا إلى شيئا مما وقع في وهمهم من أنى خالفت الشرع
 الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الأئمة وأهل من كان يتفيظ
 من رؤية شخص مرسل للمدينة أو مزبل زرا الطربوش أو يعمل بالسنة المحمدية
 في أفراحه أو حزنه أو نحو ذلك ويترك البدع من رفع الصوت أمام الجنائز وترقية
 بين يدي الخطيب أو غير ذلك مما ذكر في الأسئلة السابقة ويذمه ويعيب عليه
 ويعاديه ويسعى في أذاه على قدر إمكانه كأنه كفر بالله تعالى والعباد به جل وعز
 يرجع عن ذلك الخسران ويتوب من هذا الفسوق الذي يوجب له شديد غضب
 الله تعالى وجحيم النيران ويندم على تفریطه وتأخيره عن العمل بسنة صاحب
 الأنوار صلى الله عليه وسلم التي من تمسك بها سعد السعادة الأبدية ونجا من كل هول
 وبليه كما علم من مزيد النصوص الجلية ويشكر من عمل بها أو سعى في أحيائها
 وإماتة البدع كما أمره رب العالمين ورسوله سيد الأولين والآخرين صلى الله
 عليه وسلم لأن من اطلع على هذا الكتاب وكان عنده أدنى إدراك به لم أنه يجب
 عليه أن يشعر عن ساعد الجهد في أحياء السنة وإماتة البدعة ومن لم يفعل ذلك
 ينادى على نفسه بين الأنام أنه زاد في غياهب الأجرام أولاً إحساس عنده كأنه من
 الأصنام فيقال له ولا مثاله أتم كافرون أو لا تعقلون تتركون في طغيانكم تعمهون
 وما على الرسول إلا البلاغ المبين والصلاة والسلام على
 من أنزل عليه قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني
 يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
 وعلى من كان بسنته

من العاملين

(كتاب)

غاية التبيان علما به ثبوت الصيام والاقطار في شهر
رمضان طابقا لفعل وقول سيد المرسلين
وعليه جميع مذاهب المسلمين
للسيكي محمود محمد خطاب لازال
هو وباقي المؤمنين في
كلاسة الوهاب

جزء
﴿بيان موافقات صاحب الكتاب﴾

٤ كتاب أعذب المسالك الحمودية في التصوف والاحكام
الفتوية

٤ حاشية مجموع الامير في مذهب الامم بذلك
الرسالة البدعية الرفيعة في ردع علي من حفي نظائف
الشرعية

٤ تحفة الابصار والنصائر في كيفية السير مع الجنائز الى المقابر
بالنصيحة المنونية في الحث على العمل بالشرعية الحمودية
رسالة البسالة

رسالة صبادى النجوم

حاشية ديباجة الرسالة البدعية الرفيعة

حقوق الطبع محفوظة للأوف

٥ طبع بالطبعة الجديدة المصرية سنة ١٣١٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الجدائق ختم الاهلة في دياجي اراضي سموات الوصال * فسمما سماء ورد الرد
حتى صدم عماء كمال الجلال * والصلوة والسلام على ناموس اطلاق تقيد
النوال * وعلى آله واصحابه الذين نحواوا العصاب تراقى من غض عن سبيل
المفلاح * فأحرزوا في مضمار السبق جمع الجمع وروح روح الراح * مع نور
النور من بروج سر أسرار الجلال ﴿أما بعد﴾ فيقول محمود بن محمد بن أحمد
خطاب السبكي الازهري * أتيج ترحه ومن لنهـج المصطفى اقتفى بينبوع عوفى *
ان الواجب الضروري الملبى * المحافظة على العمل بشريعه ذى اللطف الخفى *
المنزلة على عين العمون والنور الاولى * لاسمما واجب الصيام * الذى هو أحد
دعائم الاسلام * التى بها اليها خصوصا فى الكون الآخروى * فلذا صدحت
الورق لعرف شذيه فى حان اقبالها المخصوص * وتسابقت فى عبقرى رياض
تقوعه أفراس فصوص النصوص * مسابرة لمنكس والا فالشعوس لا يعلوهانى *
اذ أنه بزغت صحابه * من غياهب ذى غرابه * فأطرت بذر المقال فى تخوم

السامري • فأذاع ما أذاع • وسبغت اذاعته مخيبت البقاع • بأنه يجب العمل بقول
 الحاسب والنجم في ثبوت الصيام والافطار كما نص عليه الامام الشافعي • مع أن
 الواقع يصد هذه الاشاعة • وأنه لا بد من رؤية الهلال أو كمال العدة كما نص
 عليه صاحب الشفاعة • واتفقت عليه الاثمة الأربعة وغيرهم من له الى العليا
 مطى • فلا عبرة بحساب ولا تنجيم • ولو بالنسبة للحاسب أو المنجم بأجماع الساف
 ذوى الملب السليم • كما استعمله علم يقين نشرا بعد مطى • فلذا اعتمدنا على من منه
 البدء والمهاتب • في اطهار مؤلف وجيز يكون به فصل الخطاب • طبقا لقول
 وفعل السابق الخاتم الذى لم يفرط في التبيان من شئ (وسميته غاية التبيان) لما
 به ثبوت الصيام والافطار في شهر رمضان • فألق بالك الى آخر القمص مع
 الانصاف والاخلاص الى •

مطاب بيان ما به ثبوت الصيام والافطار • عند السادة
 الخنفية لازال طالعهن ساهى المنار

قال في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار ما نصه (وقبل بلا دعوى و) بلا
 (انقض اشهد) وبلا حكم و مجلس قضاء لانه خبر لاشهادة (للاصوم مع علة
 كغيم) وغبار (خبر عدل) أو مستور على ما صححه البزازی على خلاف
 ظاهر الرواية لافاسق اتفقا وهل له أن يشهد مع علمه بفسقه قال البزازی
 نعم لان القاضى ربما قبله (ولو) كان العدل (قنا أو أنتى أو محمدودا فى
 قدف تاب) بين كيفية الرؤية أولا على المذهب وتقبل شهادة واحد على
 آخر كعبد وأنتى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة أن تخرج
 فى ليتم أى الرؤية بلا اذن مولاه أو تشهد كما فى الحافظية (وشرط للقطر)
 مع العلة أى من غيم وغبار ودخان والعدالة (نصاب الشهادة وانقض
 أشهد) وعدم الحد فى قدف لانه نفع العبد لكن (لا) تشترط (الدعوى) كما
 لا تشترط فى عتق الامة وطلاق الحرة (ولو كانوا يملكون لاحتكم فيها صاهوا بقول
 ثقة وأظنوا بأخبار عدلين) مع العلة (للضرورة) ولورآه الحاكم وحده خبر فى
 الصوم بين نصب شاهد وبين أمرهم بالصوم بخلاف العيد كما فى الجوهرية ولا
 عبرة بقول المؤقتين ولو عد ولا على المذهب (و) قبل (بلا علة جمع عظيم يقع

العلم) الشرعي وهو غلبة الظن (بخبرهم وهو مفوض الى رأى الامام من غير
 تقدير بعدد) على المذهب وعن الامام أنه يكتب بشاهدين واختاره في البحر
 وصحح في الاقضية الا كتفا، بواحد ان جاء من خارج البلد أو كان على مكان
 مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات رمضان والعيد أن يدعى وكالة
 معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر أى الحاضر بالدين والوكالة وينكر
 المدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر
 ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم (شهدا أنه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان
 برؤية الهلال) في ليلة كذا (وقضى) القاضي (به ووجد استجماع
 شرائط الدعوى قضى) أى جاز لهذا (القاضي) أن يحكم (بشهادتهما) لأن قضاء
 القاضي حجة وقد شهدا به لالوشهد برؤية غيرهما لانه حكاية نعم لو استفاض
 الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب مجتبي وغيره) وبعد صوم
 ثلاثين بقول عدلين حل الفطر) الماء متعلقة بصوم وبعد متعلق بحل لوجود
 نصاب الشهادة (و) لو صاموا (بقول عدل) حيث يجوز وغم هلال الفطر (لا)
 يحل على المذهب خلافا ل محمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن السكال عن
 الذخيرة أنه ان غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا
 لا (و) هلال (الأضحي) وبقية الاشهر التسعة (كالفطر) على المذهب
 ورؤيته بالنهار ليلة الآتية مطلقا على المذهب ذكره الحدادي (واختلاف
 المطالع) ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده (غير معتبر على) ظاهر (المذهب)
 وعليه أكثر الشايع وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة (فيلزم أهل المشرق برؤية
 أهل المغرب) اذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما مر وقال
 الزيلعي الاشبه أنه معتبر لكن قال السكال الاخذ بطهر الرواية أحوط اه
 قال محشبة ابن عابدين (قوله لانه خبر لاشهادة) قال في الهداية لانه أمر ديني
 فأشبهه رواية الأخبار (قوله خبر عدل) العدالة ملائمة بحمل على ملازمة التقوى
 والمروءة والشرط أدناها وهو ترك البكار والاصرار على الصغار وما ينحل بالمرورة
 ويلزم ان يكون مسلما عاقلا بالغيا بحر (قوله على المذهب) خلافا للامام الفضلي
 حيث قال انما يقبل الواحد العدل اذا فسر وقال رأيت في خارج البلد في الصحراء
 أو يقول رأيت في البلدة من بين خلل السحاب أما بدون هذا التفسير فلا يقبل

كذا في الظهيرية بحور (قوله وتقبل شهادة واحد على آخر) بخلاف الشهادة
 على الشهادة في سائر الاحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة كل رجل
 رجلان أو رجل وامرأتان ح (قوله كعبد وأنثى) أي كما تقبل شهادة عبد
 وأنثى (قوله ويجب على الجارية المخدرة) علم منه وجوب خروج الحرة المخدرة
 بلا اذن زوجها وكذا غير المخدرة والمزوجة بالاولى قل ط والظاهر ان محل
 ذلك عند توقف اثبات الرؤية عليهما والا فلا (قوله نصاب الشهادة) أي على
 الاموال وهو رجلان أو رجل وامرأتان (قوله لتعلق نفع العبد) علمه لاشتراط
 ما ذكر في الشهادة على هلال الفطر بخلاف هلال الصوم لان الصوم أمر ديني
 فلم يشترط فيه ذلك أما الفطر فهو نفع دنيوي للعباد فأشبهه سائر حقوقهم
 فيشترط فيه ما يشترط فيها (قوله ببلدة) أي أو قرية قال في السراج ولو تفرد
 واحد برؤيته في قرية ليس فيها وال ولم يأت مصر يشهد وهو ثقة بصومه
 بقوله اه قلت والظاهر انه يلزم أهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية
 القناديل من المصر لانه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن وغلبة الظن حجة موجبة
 للعمل كما صرحوا به واحتمال كون ذلك غير رمضان بعبد اذ لا يفعل مثل ذلك
 عادة في ليلة الشك الاثبوت رمضان (قوله لاحاكم فيها) أي لا قاضي ولا
 والى كما في الفتح (قوله صاموا بقول ثقة) أي افتراضا لقول المصنف في شرحه
 وعليهم أن يصوموا بقوله اذا كان عدلا ط (قوله مع العلة) قيد لقوله صاموا
 وأفطروا (قوله للضرورة) أي ضرورة عدم وجود حاكم يشهد عنده
 (قوله بين نصب شاهد) أي يحمله شهادته أفاده ح لكن عبارة الجوهرة بين
 أن ينصب من يشهد عنده الخ والظاهر ان المعنى أن الحاكم ينصب رجلا
 نائبا عنه لمشهد عند ذلك النائب كما قالوا فيما لو وقعت للحاكم خصومة مع
 آخر ينصب نائبا ليعتد كما عنده اذ لا يصح حكمه لنفسه ويدل على ذلك أنه
 وقع في بعض النسخ نائب بدل شاهد (قوله بخلاف العيد) أي هلال العيد
 اذ لا يكفي فيه الواحد (قوله ولا عبرة بقول المؤقتين) أي في وجوب الصوم
 على الناس بل في المعراج لا يعتبر قواهم بالاجماع ولا يجوز للمجتمعات ان يعمل بحساب
 نفسه وفي النهار فلا يلزم بقول المؤقتين انه أي الهلال يكون في السماء ليلة
 كذا وان كانوا عدولا في الصحيح كما في الايضاح وللامام السبكي الشافعي

تأليف مال فيه الى اعتماد قولهم لان الحساب قطعي اه ومثله في شرح
 الوهبانية قلت ما قاله السبكي رده متأخرا وا أهل مذهبه منهم ابن حجر
 والرملي في شرح المنهاج وفي فتاوى الشهاب الرملي الكبير الشافعي (سئل) عن
 قول السبكي لو شهدت بيته برؤية اهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال
 الحساب بعدم امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول أهل الحساب لان الحساب
 قطعي والشهادة ظنية وأطال في ذلك فهل يعمل بما قاله أم لا وفيما اذاروى
 الهلال نهرا قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر وشهدت
 بيته برؤية دلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فهل تقبل الشهادة أم لا لان
 الهلال اذا كان الشهر كاملا يغيب ليلتين أو ناقصا يغيب ليلة وغاب الهلال
 ليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء
 لسقوط القمر الثالثة هل يعمل بالشهادة أم لا (فأجاب) بأن المعمول به في
 المسائل الثلاث ما شهدت به البيته لان الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين وما
 قاله السبكي مردود رده عليه جماعة من المتأخرين وليس في العمل بالبيته
 مخالفة اصلاته صلى الله عليه وسلم ووجه ما قلناه أن الشارع لم يعتمد الحساب
 بل الغاء بالكلية بقوله (نحن أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا
 وهكذا) وقول ابن دقيق العيد الحساب لا يجوز الاعتماد عليه في الصيام اه
 والاحتمالات التي ذكرها السبكي بقوله ولان الشاهد قد يشبهه عليه الخ
 لا اثرها شرعا لامكان وجودها في غيرها من الشهادات اه (قوله وقيل بلا
 علة) أي أن شرط القبول عند عدم علة في السماء لهلال الصوم أو الفطر أو
 غيرها كنفى الامداد ولا يشترط فيهم الحرية ولا الدعوى (قوله أن يدعى)
 بالبناء للجهول أو للعلوم وفاعله ضمير المدعى المفهوم من قوله أي بأن يدعى مدع
 على شخص حاضر بان فلانا الغائب له عليك كذا من الدين وقد قال لي اذا
 دخل رمضان فأنت وكيلي بقبض هذا الدين ومثل ذلك ما لو ادعى على آخر
 بدين له عليه مؤجل الى دخول رمضان فيقر بالدين وينكر المدخول (قوله
 شاددان) أي بناء على أنه كان بالسماء علة أو كان القامض يرى ذلك فارتفع
 بحكمه الخلاف أو على الرواية التي اخبرها في البحر (قوله وقضى) أي وأنه
 قضى فهو عطف على شهد والظاهر أن المراد من القضاء به القضاء ضمنا كما

تقدم لما علمت أن الشهر لا يدخل تحت الحكم (قوله أي جاز) اظاهر أن المراد
بالخوار الصحة فلا ينافي الوجوب (قوله لأنه حكاية) فانهم لم يشهدوا برؤية
ولا على شهادة غيرهم وإنما حكرو رؤية غيرهم كذا في فتح القدير قلت وكذا
لو شهدوا برؤية غيرهم وأن قاضي تلك المصر أمر الناس بصوم رمضان لأنه
حكاية لفعل القاضي أيضا وليس بحجة بخلاف قضائه ولذا قيد بقوله ووجد
استجماع شرط الدعوى (قوله نعم الخ) في الذخيرة قال شمس الأئمة الخوارزمي
الصحيح من مذهب اصحابنا أن الخبر إذا استفاض وتحقق فيما بين أهل البلدة
الأخرى يلزمهم حكم هذه البلدة اهـ ومثله في التمر نبلاية عن المعنى قلت
ووجه الاستدراك أن هذه الاستفاضة ليس فيها شهادة على قضاء القاضي
ولا على شهادة لكن لما كانت بمنزلة الخبر المتواتر وقد ثبت بها أن تلك البلدة
صاموا يوم كذا لزم العمل بها لأن البلدة لا تخاف عن حكم شرعي عادة فلا بد من
أن يكون صومهم مبنيا على حكم حاكمهم الشرعي فكانت تلك الاستفاضة
بمعنى نقل الحكم المذكور وهي أقوى من الشهادة بأن أهل تلك البلدة رأوا
الهلال وصاموا لأنها لا تفيد اليقين فلذا لم تقبل الا اذا كانت على الحكم أو على
شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة ولا فهي مجرد اخبار بخلاف الاستفاضة
فانها تفيد اليقين فلا ينافي ما قبله هذا ما ظهر لي تأمل قال الرحمتي معنى
الاستفاضة ان تأتي من تلك البلدة جماعات متعددة من كل منهم يخبر عن أهل
تلك البلدة أنهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشروع من غير علم من أشاعه كما
قد تشبه أخبار يتحدث بها سائر أهل البلدة ولا يعلم من أشاعها كما ورد أن في
آخر الزمان يجلس الشيطان بين الجماعة فيتمكلم بالكلمة فيتعدون بها ويقولون
لا ندري من قالها فمثل هذا لا ينبغي أن يسمع فضلا عن أن يثبت به حكم اهـ
قلت هو كلام حسن ويشير إليه قول الذخيرة اذا استفاض وتحقق فان التحقق
لا يوجد بمجرد الشروع (قوله حيث يجوز) حيثه تقييد أي بان قبله
القاضي في الغم أو في الصحو وهو من يرى ذلك فتح أي بان كان شاهدا أو
يرى قول الطحاوي بقبول شهادته في الصحو اذا جاء من الصحراء أو كان على
مكان مرتفع في المصر وقدمنا ترجمته وما هنا يرجعه أيضا فقد قال في النسخ
في قول الهامية اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا الخ هكذا الرواية على

الاطلاق (قوله وعم هلال الفطر) الجملة حاوية قديها لانها محل الخلاف على
 ما ذكره المصنف (قوله لا يحل) أي الفطر اذا لم ير الهلال قال في الدرر ويعزر
 ذلك الشاهد أي ان ظهر كذبه (قوله ليكن الخ) استدراك عنى ما ذكره المصنف
 من أن خلاف محمد فيما اذا غم هلال الفطر بأن المصريح به في الذخيرة وكذا
 في المعراج عن المجتبي أن حل الفطر هنا محل وفاق وانما الخلاف فيما اذا لم يغم
 ولم ير الهلال فعندهما لا يحل الفطر وعند محمد يحل كما قاله شمس الأئمة
 الحلواني وحرره الشرنبلالي في الامداد قال في غاية البيان وجه قول محمد
 وهو الاسح أن الفطر مثبت بقول الواحد ابتداء بل بقاء وتبعافكم من شئ
 يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وسئل عنه محمد فقال ثبت الفطر بحكم القاضي
 لا بقول الواحد يعني لما حكم في هلال رمضان بقول الواحد ثبت الفطر بناء على
 ذلك بعد تمام الثلاثين قال شمس الأئمة في شرح السكافي وهو نظير شهادة
 الغابلة على النسب فانها تقبل ثم يفضى ذلك الى استحقاق الميراث والميراث
 لا يثبت بشهادة الغابلة ابتداء اهـ (قوله في الزيلعي الخ) نقله لبيان فائدة لم تعلم
 من كلام الذخيرة وهي ترجيح عدم حل الفطر ان لم يغم شوال اظهور غلط
 الشاهد لان الاشبه من ألقاظ الترجيح لكنه مخالف لما علمته من تصحيح غاية
 البيان لقول محمد بالحل نعم حل في الامداد ما في غاية البيان على قول محمد
 بالحل اذا غم شوال بناء على تحقق الخلاف الذي نقله المصنف وقد علمت عدمه
 وحيد بما في غاية البيان في غير محله لانه ترجيح لما هو متفق عليه تأمل
 (قوله والاضحى كالفطر) أي ذو الجملة كشوال فلا يثبت في الغيم الا برجلين
 اورجن وامراتين وفي الصحول لا بد من زيادة العدد على ما قدمناه وفي النوادر
 عن الامام انه كرمضان وسحبه في التحفة والاول ظاهر المذهب وسحبه في
 الهداية وشروحا والتبيين فاختلف التصحيح وتأييد الاول بأية المذهب بحر
 (قوله لليلة الا تية مطلقا) أي سواء رؤى قبل الزوال أو بعده (قوله
 واختلاف المطالع) جمع مطلع بكسر الهمزة وفتح الطاء (قوله ويدرويته
 نهار الخ) مرفوع عطف على اختلاف ومعنى عدم اعتبارها أنه لا يثبت بها حكم
 من وجوب صوم أو فطر فلذا قال في الحاشية فلا يصام له ولا يفطر وأعاد
 وان علم بما قبله ليعقد أن قوله لليلة الا تية لم يثبت بهذه الرؤية بل ثبت

ضرورة كمال العدة (قوله على ظاهر المذهب) اعلم ان نفس اختلاف المطالع
 لا نزاع فيه بمعنى أنه قد يكون بين البلدتين بعد بحيث يطالع الهلال ليلة كذا
 في احدى البلدتين دون الاخرى وكذا مطالع الشمس لان انفصال الهلال عن
 شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق
 لا يلزم ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت
 الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لا آخرين وغروب لبعض
 ونصف ليل لغيرهم كذا في الزيلعي وقدر البعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة
 شهر فأكثر على ما في القهستاني عن الجواهر اه وفي شرح المنهاج للرملي
 وقد نبه التاج التبريزي على أن اختلاف المطالع لا يمكن في أقل من أربعة
 وعشرين فرسخا وأتى بها الوالد والاوجه أنها تحديدية كما أتى به أيضا اه
 فليحفظ وانما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع بمعنى أنه هل يجب على كل
 قوم اعتبار مطالعهم ولا يلزم أحدا العمل بطالع غيره أم لا يعتبر اختلافها بل
 يجب العمل بالاسبق رؤية حتى لو رؤى في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب
 ليلة السبت وجب على أهل المغرب العمل بما رآه أهل المشرق فقبل بالاول
 واعتمده الزيلعي وصاحب الفيض وهو الصحيح عند الشافعية لان كل قوم
 مخاطبون بما عندهم كما في أوقات الصلاة وأيده في الدرر بما مر من عدم وجوب
 العشاء والوتر على فاقد وقتها وظاهر الرواية الثاني وهو المتمد عندنا وعند
 المالكية والحنابلة لتعلق الخطاب عاما بطلاق الرؤية في حديث صوموا لرؤيته
 بخلاف أوقات الصلوات يعني أن اختلاف المطالع انما لم يعتبر في الصوم
 لتعلقه بطلاق الرؤية بخلاف أوقات الصلوات فإنه يلزم كل قوم العمل بما
 عندهم (قوله فيلزم) فاعله ضمير يعود الى ثبوت الهلال أي هلال الصوم أو
 الفطر وأهل المشرق مفعوله أو مجهول والتائب أهل (قوله بطريق
 موجب) كأن يتحمل اثنان الشهادة أو يشهدا على حكم القاضي أو
 يستفيض الخبر بخلاف ما اذا اخبر أن أهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية حيثئذ
 (قوله كما مر) أي عند قوله شهدا انه شهد حيثئذ اه المقصود من ابن
 عابدين (ولو) رأى مكاتب هلال رمضان أو الفطر ورد قوله بدليل شرعي
 بان كان فاسقا مثلا صام وجوبا وقيل ندبا فان أفطر قضى فقطع قيهما أي

هـ لال رمضان والقطر أما عدم الكفارة في دلال رمضان فله شبهة الرد
وأما في دلال القطر فليكونه يوم عيّد عنده كما في النهر وغيره والراجح عدم
الكفارة ان أظفر قبل الرد لشهادته لأن ما رآه يحتمل أن يكون خيالا لاهلالا
فقد روى أن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه أمر الذي قال رأيت الهلال
أن يمسح حاجبيه بالماء ثم قال له أين الهلال فقال فقدته فقال شعرة قامت
بين حاجبيك فستبها هلالا وهذا تعليل لعدم وجوب الكفارة في هلال
رمضان أما في هلال شوال فعدم لزوم الكفارة لكونه يوم عيّد عنده كما مر
وأما لو أظفر في دلال رمضان بعد قبول شهادته فوجب الكفارة عليه بلا خلاف
إذا كان عدلا وعلى الأصح لو كان فاسقا لأنه يوم صوم الناس كذا في كتب
الذهب **تنبيه** لا يصام يوم الشك وهو ما يلي التاسع والعشرين من
شعبان الا نقلا ويكره غيره ولو صامه المقيم لوجب آخر كره تنزيها ويقع عنه
أى عن الواجب في الأصح ان لم تظهر رمضانته فان ظهرت فعن رمضان
وان كان مسافرا ونوى فيه واجبا آخر لم يكره لأن أداء رمضان غير واجب
عليه ويقع عما نوى وان بان أنه من رمضان وعند محمد وأبي يوسف يكره
كأنتم ويجزئ عن رمضان ان بان أنه منه ولو جزم أن يكون من رمضان
كره تحريما للتشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في صومهم اهـ لمخصا من
تنوير الابصار وشرحه وحاشيته وعبارة الاله لامة محمد مثلا مسكين بعد
قول الكثر (ولا يصام يوم الشك الا تطوعا) والشك ما استوى فيه طرف
العالم والجهل وذبابان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فواقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان أو من رمضان وهذه المسئلة على
وجوه **أدناه** أن ينوى صوم رمضان وهو مكروه يعني تحريما ثم ان
ظهر أن اليوم من رمضان يجزئه أى لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر أنه
من شعبان كان تطوعا وان أظفر لم يقضه **ثانيتها** أن ينوى عن واجب
آخر وهو مكروه أيضا يعني تنزيها ثم ان ظهر أنه من رمضان يجزئه أى
لوجود أصل النية وان ظهر أنه من شعبان قبل يكون تطوعا وقبل اجزاء
عن الذي نواه وهو الأصح **ثالثها** أن ينوى التطوع وهو غير مكروه
وعند البعض مكروه **رابعها** أن يتردد في أصل النية بأن ينوى أن

يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا الوجه
 لا يكون صائما أى لعدم الجزم في العزيمة ﴿خامسها﴾ أن يتردد في وصف
 النية بأن ينوي ان كان غدا من رمضان أن يصوم عنه وان كان من شعبان
 فعن واجب آخر وهذا مكره ثم أن ظهر أنه من رمضان أجزاء أى لوجود
 الجزم في أصل النية وان ظهر أنه من شعبان لا يجزئه عن واجب آخر أى
 لعدم الجزم به ويكون تطوعا ﴿سادسها﴾ أن ينوي عن رمضان ان كان
 غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان وهذا مكره أيضا أى تزيتها ثم
 ان ظهر أنه من رمضان أجزاء عنه وان ظهر أنه من شعبان جاز عن النقل
 اه ببعض تصرف تأمل ﴿وقالت المالكية﴾ يكره صوم يوم الشك لاحتياط
 به من رمضان على المعتمد وقيل يحرم قال العارف الشعرائي في كتابه كشف
 الغممة وكان صلى الله عليه وسلم ينهى عن صوم يوم الشك وكان عمار
 رضى الله عنه يقول من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه
 وسلم وكان ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما يامران بفطر يوم الشك
 حتى كان ابن مسعود يقول لأن أفطر يوما من رمضان ثم أفضيه أحب اليّ
 من أن تزيد فيه يوما ليس منه اه وهو يوم ثلاثين من شعبان ان كانت
 السماء مغيمة وعلى كل لا يجزئ عن رمضان لعدم استناد النية لامر شرعى
 (أقول) لا وجه للشك حيث لم ير الهلال ولم تكمل العدة لأنهم مورون
 حينئذ بعدم الصيام وكذا يقال فيما يأتي عن الشافعية (ويؤذن) في
 صوم للتطوع والقضاء والنذر والعادة ﴿وقالت الشافعية﴾ يوم الشك هو
 يوم الثلاثين من شعبان الذى أشيع فيه برؤية الهلال أو يشهها بعد عدد ترد
 شهدهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة أو كفار ويحرم صومه على المعتمد
 وقيل يكره ولا يجزئ صومه عن رمضان ان تبين أنه منه لعدم استناد النية
 الى أمر شرعى وقد علمت أنه لا داعي للشك ومحل حرمة الصوم وعدم
 اجزائه عن رمضان ان لم يعتقد أو يظن صدق من أخبره برؤية الهلال من
 الصبيان ونحوهم فان اعتقد صدق من ذكره وجب عليه الصوم وأجزأه
 عن رمضان ان تبين أنه منه وان ظن صدقه جاز الصوم وأجزأه عن
 رمضان ان تبين أنه منه وحينئذ لا يكون يوم شك بالنسبة له لأنه باعتماد

صدقه أو ظنه زال الشك عنه فلا أحكام ثلاثة ويؤذن في صوم ذلك اليوم
إذا واثق عادة له كأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوماً ويفطر يوماً أو الاثنين
بوالجيس مثلاً فواثق صومه ذلك اليوم وله صيامه أيضاً عن قضاء أو نذر
كذا في كتب المذهب ﴿وقالت الحنابلة﴾ يوم الشك هو يوم الثلاثاء
ويكره صومه إن كانت السماء صحواً ويجب أن كان بها غيم أو قتر أو دخان
أو نحو ذلك وعلى كل يجزئ عن رمضان إن نواه وتبيئت رمضانته
والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

﴿بيان ما يكون به ثبوت الصيام والافطار عند السادة المالكية
منحهم الله تعالى الحظ الاوفر في دار القرار﴾

وحاصل مقاله السادة المالكية أن صيام شهر رمضان يثبت برؤية شاهدين
عدلين الهلال ولو لم يحكم به حاكم ولا فرق في رؤيتهم ما بين كون السماء
مصحية أم لا كانت البلدة صغيرة أو كبيرة نظراً لجهة واحدة أم لا بشرط
تقاربهما ولا يعتبر اختلاف المطالع عندهم أي المالكية كالحنفية والحنبلية
واعتبره الشافعية كما رأيت ويأتي (و) لو أقر العدلان شهادتهما بدون رفع
للقاضي إلى طلوع الفجر بطات شهادتهما * والعدالة هي المحافظة على
تأدية المأثورات والبعد عن المنهيات فلا يعتد برؤية عدل واحد ولو كان
السلطان أو القاضي ولو مثل سيدنا عمر بن عبد العزيز في العدالة ولا به
ويأمر أتين ومعنى كونه لا يعتد برؤيته من ذكر أنه لا يصوم من لم يره بقوله
وإن صدقه ولو كان من أهله وأما هو فيلزمه الصوم فلوطن أنه لا يلزمه
الصوم لكونه لم يثبت الصوم بقوله وأفطر متأولاً لزمه القضاء والكفارة لأنه
تأويل بعيد ومحل كون غيره لا يصوم برؤيته إن كان هناك من يعتنى بأمر
الهلال كمصر والائت الصوم برؤيته ووجب على غيره حينئذ ولو كان ذلك
مراي عبداً أو امرأة فلو أفطر الجماعة الذين لا اعتناء لهم بالهلال مع رؤية
العدل الواحد له وجبت عليهم الكفارة لأن العدل الواحد صار في حقهم
كالعدلين وهذا بخلاف انفراد برؤية هلال شوال فإنه لا يجوز له أن

يتعاطى مغطرا لما فيه من تعريض نفسه للتهمة على الاستخفاف بحرمات
 الله تعالى ولو كان في محمل يأمن فيه بحسب اعتقاده من اطلاع الناس
 عليه لانه ربما يطلع عليه من حيث لا يشعر الا أن يقارن ذلك مبيع الفطر
 من مرض أو حيض أو سفر أو نحو ذلك فحجب عليه الفطر ظاهرا كما يجب
 عليه الفطر بالنية عند عدم العذر وهذا كله زيادة محافظة على العرض
 والا فالوضع أنه عدل (وان ثبت) شهر رمضان برؤية عدلين ولم ير هلال
 شوال لغيرهما بعد تمام ثلاثين يوما من رؤية العدلين حال كون السماء صحوا
 أي لا غيم عليها كذبا أي العدلان في شهادتهما برؤية هلال رمضان لاستحالة
 كون الشهر واحدا وثلاثين يوما وصيم اليوم الحادى والثلاثون وجوبا وان
 ادعى رؤية هلال شوال ليلة الحادى والثلاثين لم تقبل شهادتهما لانهما
 فيما بالكذب لامضاء الشهادة الاولى (فان) رآه غيرهما أو كانت السماء
 مغيمة لا يكذبان (ويثبت شوال) بكمال رمضان أو برؤية غيرهما (ومثل
 العدلين) ما زاد عليهما ولم يباع عدد المستفيضة في التكذيب بالشرطين
 المذكورين والمستفيضة لا يتأتى فيها ذلك وان فرض دل على عدم استفاضتهم
 فكذبون أيضا (ولا تلق) شهادة شاهد أوله لشهادة آخر آخره على
 الصحيح وقاعدة عدم التلقيق أنه اذا كان بين الاول والثاني ثلاثون يوما حرم
 الفطر ولا يجب قضاء اليوم الاول وأولى لو كان بينهما تسعة وعشرون
 وقاعدة التلقيق أنه لو كان بينهما ثلاثون يوما وجب الفطر لاتفاق شهادتهما
 على مضي الشهر بضم الاول للثاني ولا يلزم القضاء لان الشهر قد يكون
 تسعة وعشرين (ولو كان) بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوما وجب قضاء
 اليوم الاول لان شهادة الثاني مصدقة للاول اذ لا يمكن رؤيته بعد ثمانية
 وعشرين يوما ولم يجز الفطر لعدم اتفاقهما على التمام لان شهادة الاول
 لا توجب كون هذا اليوم من شوال لجواز كون الشهر كاملا * وان حكم
 حاكم يرى ثبوت رمضان برؤية عدل واحد كالشافعي لا يلزم الصوم المالكية
 على الراجح بناء على كون حكم الحاكم لا يدخل العبادات وقال ابن رشد
 القضي يلزمه بناء على كون حكمه يدخلها * ورؤية الهلال نهارا وان
 قبل الزوال للقبالة (أو برؤية جماعة مستفيضة) بحيث يفيد خبرهم

العلم ومثله الظن القريب من العلم كما في التوضيح ولو خسة إذا أفاد خبرهم
 ذلك كما أفاده الامام العدي في حاشية الخرشى بشرط أن لا يكونوا كلهم
 عبدا أو نساء أو البعض عبدا والبعض نساء والا فلا يكتبني بهم كما
 لا يكتبني بأقل من خمسة ويجب على العدل ومن يرجو العدالة أن يرفع
 أمره للقاضي إذا رأى الهلال وأما غيره ما فيستحب الرفع على المعتد لفتح
 باب الشهادة • ولا يعول على قول أهل الميقات ان الهلال موجود ولكنه
 لا يرى لان الشارع إنما يعول على الرؤية لا على الوجود قال صلى الله عليه
 وسلم الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تنظروا حتى
 تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي روايه فأكلوا عدة شعبان (قوله
 الشهر تسعة وعشرون) أي قد يكون كذلك وقوله فاقدروا له بضم الدال
 وكسرها وهمزته همزة وصل أي فأتوه ثلاثين فهذه الرواية مفسرة للأخرى
 قال تعالى قد جعل الله لكل شئ قدرا أي تماما ولام له صلة مثل ردف لكم
 ﴿ أو بكمال شعبان ثلاثين يوما ان لم ير الهلال ﴾ ولو توالى الغيم شهورا
 متعددة على ما قاله التتائي والرماسي والنغراوي وجرى عليه العدي في حاشية
 الخرشى فهو المعتد بخلافه للاجتهوري حيث قال يقيد القول بكمال شعبان
 بما إذا لم يتوال قبله أربعة على الكمال والاجعل شعبان ناقصا لانه لا يتوالى
 خمسة أشهر على الكمال كما لا يتوالى أربعة على النقص عند معظم أهل
 الميقات ورده العدي في حاشية الخرشى وقال لا يلتفت الى كلام أهل
 الميقات وفي الطراز عن الامام مالك رضي الله تعالى عنه يكملون عدة الجميع
 حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث ويقضون ان تبين لهم خلاف ما عملوا عليه
 اه أي كما اذا تبين أن شعبان تسعة وعشرون وأن رمضان كامل فانهم
 يقضون يوما واذا تبين نقص رجب وشعبان وكمال رمضان قضوا يومين
 • كما ثبت رمضان برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة أو بكمال شعبان
 أو برؤية منفرد بعمل لا يعتنى فيه بأمر الهلال يثبت بنقل عدلين أو جماعة
 مستفيضة عن عدلين أو عن جماعة مستفيضة لكن ان كان عن رؤية
 العدلين فلا بد أن ينقل عن كل واحد اثنين وان كان عن حكم الحاكم أو عن
 الثبوت عند الحاكم وان لم يحكم أو عن الجماعة المستفيضة يكتبني ولو بواحد

ولو جعل يعنى فيه بأمر الهلال وكذلك يثبت برؤية المنائر موقودة حيث كانت لا توقد الا بعد الثبوت الشرعى كما يقع بمصر * وكذا سماع المدافع فانها لا تضرب اذ ذلك الا بعد الثبوت الشرعى قاله النفرأوى وغيره * وما يثبت به الصيام يثبت به الفطر غير انه لا يثبت أى هلال شوال برؤية عدل واحد ولو جعل لا يعنى فيه بأمر الهلال كما أفاده النفرأوى وغيره * ولا يثبت الصوم بأخبار النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم في النوم شخصاً بأن غدا من رمضان لا في حق الرائى ولا غيره اجماعاً لان المنام لا ضبط عنده لا لشك في الرؤيا * ولا يعول على قول منجم ولا حاسب لا في صيام ولا افطار لا في حقهم ولا في حق غيرهم ولو وقع في القلب صدقهم لانهم أمورون بتكذيبهم اذ ذلك ليس من الطرق الشرعية كما أفاده أئمة المذهب وعبارة عبد الباقي عند قول سيدي خليل (لا بمنجم) أى لا يثبت رمضان بحساب منجم في حق غيره وحق نفسه ولو وقع في القلب صدقه لأمر الشارع بتكذيبه وهو الذى يحسب قوس الهلال ونوره وقيل هو الذى يرى أن أول الشهر طلوع نجم معلوم والحاسب الذى يحسب سير الشمس والقمر وعلى كل لا يصوم أحد بقوله ولا يعتمد هو في نفسه على ذلك وحرم تصديقه لقوله تعالى (قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) والخبر (من صدق كاهنا أو عرافاً أو منجماً فقد كفر بما أنزل على محمد) صلى الله عليه وسلم اه وعبارة العارف الخرشى لا يثبت صيام رمضان بقول منجم لا في حق غيره ولا في حقه لان صاحب الشرع حصر الثبوت في الرؤية أو الشهادة أو كمال العدد فلم يخبر بزيادة على ذلك فاذا قال المنجم مثلاً الشهر ناقص أو زائد لم يلتفت الى قوله ولا الى حسابه وقع في القلب صدقه إمام لا اه ونحوه في سائر كتب المذهب قال الامام العسوى (قوله لا بمنجم) هو الحاسب الذى يحسب قوس الهلال ونوره والكاهن هو الذى يخبر عن الامور المستقبلية والعراف هو الذى يخبر عن الامور الماضية أو المسروقة أو الضال أو نحو ذلك اه ويأتى لذلك مزيد في الكلام عليه عند السادة الشافعية لان هذا المبحث هو القصد بأعمال هذه الرسالة كما امر التبييه عليه فترقب (قال

العلامة العدي (في حاشية الولي الحارثي نقلنا عن الامام الناصر القفاري رحمه
 الله تعالى الجميع اذا رأينا الهلال ليلة احدى وثلاثين كبيرا مرتفعا ولم يغيب
 الا عند العشاء وقد كان لم ير ليلة الثلاثين فهو ابن ليلة واحدة ولا يعتبر كبره
 والا ارتفاعه اه ومصداقه مارواه البخاري في تاريخه عن طلحة بن خديز
 مرفوعا من اثراط الساعة أن يرى الهلال يقولون ابن ليلتين وفي دقائق أولى
 النبي شرح المنتهى لاسادة الخبيلية والهلال يختلف في الكبر والصغر والعلو
 والانخفاض وقربه من الشمس اختلافا شديدا لا ينصبط فحسب طرحه والعمل
 بما عول الشارع عليه وروى الحديث المذكور وفي كشف الغمة للعارف
 الشعرائي وكان عمر رضى الله عنه يقول ان الالهة بعضها أعظم من بعض
 فاذا رأيتم الهلال نهارا بعد الزوال آخر يوم من رمضان فلا تفطروا حتى
 يشهد رجلان ذوا عدل منكم أنهما أهلاه بالامس واذا رأيتموه قبل الزوال
 لتمام ثلاثين فافطروا اه وياتي ذلك في عبارة شرح المنهج * (اذا عرفت ذلك)
 ازدت علما بخطأ أهل غالب القرى في غالب السنين حيث يبيتون الفطر ليلة
 الثلاثين من رمضان ويصبحون مفطرين * من غير أن يرى الهلال ولم تكمل
 العدة ويعرى بعضهم بعضا على الفطر واذا نهاهم مؤمن عارف بأن ذلك العمل
 الصادر منهم ضلال مبين * وخطأ واضح مخالف لاجماع أئمة المسلمين * عن
 ارتكاب هذا الجهل الذي فيه هتك حرمة الشهر الشريف وضياح معالم الدين
 وأمرهم بالعمل بحديث النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم والافتداء
 بفعله وفعل أصحابه وفعل وقول الأئمة المجتهدين * قاموا عليه بالسنة حداد
 كأنه جرعه المهل الذي يغلى في بطونهم مع الغسلين * ويقولون التتجئة مقدمة على
 ذلك كله ولا نسع ما تقول ولو كنت سيد المرسلين * ولا شك ان هذا كفر على
 ما أنقى به القدوة ابن حجر في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام يحشرون به مع ابليس
 اللعين * واذا رأوا الهلال ليلة الحادى والثلاثين صاروا يصفقون ويرقصون
 ويقولون ظهر أن الحق معنا وهذا الهلال كبير ابن ليلتين * ومن المديهي أن سبب
 ذلك مركب جهل واضح * ينادى على مرتكببيه بالثبور وعظيم الغضاضح الماعلت
 من ان المعول عليه في الصيام والانطار * رؤية الهلال أو كمال العدد كما هو شرعية
 السيد المختار * وأنه محرم تصديق الحاسب ونحوه ممن يدعى علم الغيب الذي استأثر

بهرب العالمين * فلا يعول على النتائج ولا كبر الهلال ولا صغره في صيام ولا افطار
 وذا بأجماع من له المقال من الاولين والاخرين * وعلى فرض أن الشهر أقبل
 من منذ يومين * وإن الهلال كبير ابن أكثر من ايلتين * ولكن لم يعلم ذلك الا في
 الحال * فلا يدفع الجزم والأثم عن هؤلاء الجهال * لأن وقت قدومهم على ارتكاب
 هذه السيئات * لم يكونوا عالمين بأن الشهر هل بطريق شرعى يعول عليه في هذه
 المسئلة حتى ترفع عنهم الحسرات * بل قدموا على مخالفة قول وفعل صاحب الشريعة
 الصادق المأمون * واصحابه والسلف الصالح الذين هم بهديه يتمسكون * وصلى
 الله تعالى على المنزل عليه قل هذه سبيلي أدعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى
 وسلم وعلى اله وكل من اهتدى بهداه

﴿ بيان ما به ثبوت الصيام والافطار * عند
 السادة الشافعية زكاهم الغفار ﴾

قال في المنهج وشرحه لشيخ الاسلام (يحب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين)
 يوما (أورؤية الهلال) في حق من رآه وإن كان فاسقا (أو ثبوتها) أى الرؤية
 في حق من لم يره (بعدل شهادة) لخبر البخارى صوموا لرؤيته واقطروا لرؤيته فان
 غم عليكم فاكفوا عدة شعبان ثلاثين واقول ابن عمر أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم
 انى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما
 روى الترمذى وغيره ان اعرابيا شهد عند النبى صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس
 بصيامه والمعنى أى السبب في ثبوته بالواحد الاحتماط للصوم وخرج بعدل
 الشهادة غير العدل وعدل الرؤية فلا يكفي فاسق وعبد وامرأة وصحيح في
 الجوع انه لا تشترط العدالة الباطنة وهى التى يرجع فيها الى قول المذكورين
 واستشكل بان الصحيح انها شهادة لارؤية ويحاجب بانه اعترف فيه ذلك كما غفر
 فيه الاكتفاء بعدل للاحتياط وهى شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوى ويجب
 الصوم أيضا يعنى كما وجب بالطرق الثلاثة المتقدمة على من أخبره موثوق به
 يعنى عند الخبر بالفتح بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القامى ويكفي
 فى الشهادة أشهد انى رأيت الهلال خلافا لابن أبى الهمر ومحل ثبوت رمضان
 بعدل فى الصوم وتوابعه كصلاة التراويح لافى غيرها كدين مؤجل به ووقوع

طلاق وعتق معلقين به قال الاسنوي الا ان يتعلق بالشاهد لاعترافه قال وما
 صححه من ثبوته بعدل خلاف مذهب الشافعي فانه رجوع عنه في الام وقال
 لا يجوز فيه الا شاهدان واجيب بان رجوعه انما كان بالقياس أي على بقية
 أنواع الشهادات لما لم يثبت عنده في ذلك خبر كما يدل له كلامه في مختصر المزني
 وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة كل من ابن عمر والاعرابي وحده (واذا
 صمنابها) أي برؤية عدل أو عدلين كما فهم بالاولى (ثلاثين افطارنا) وان لم نزل الهلال
 بعدها ولم يكن غيم لان الشهر يتم بعضى الثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان
 الشيء يثبت صمنابها لا يثبت به معصودا (وان رؤى) الهلال (بجمل زمر حكمه
 بجمل قريبا) منه (وهو) يحصل (باتحاد المطالع) بخلاف البعيد عنه وهو يحصل
 باختلاف المطالع أو بالشك فيه كما صرح به في الروضة كاصلها لا بمسافة القصر
 خلافا لرافعي قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها ولان أمر الهلال
 لا يتعلق له بمسافة القصر لكن قال الامام اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم
 المتخمين وقواعد الشرع تأتي ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع
 كثيرا من الاحكام والامر كما قال (فالسائر الى) محل (بعيد من محل رؤيته
 وافق أهله في الصوم آخر فلو عيّد) قبل سفره (ثم أدركه) بعده (امسك) معهم
 وان تم العدد ثلاثين لانه صار منهم (أو بعكسه) بان سافر من البعيد الى محل الرؤية
 (عيّد) معهم سواء أصام ثمانية وعشرين بان كان رمضان عندهم ناقصا فوقع
 عيده معهم تاسع وعشرين من صومه أي المتأخر ابتداءه عن ابتداء صومهم
 بيوم أم صام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم أي وقد تأخر ابتداء
 صومه (وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين) يوما لان الشهر لا يكون كذلك
 فان صامه تسعة وعشرين فلا قضاء لان الشهر يكون كذلك (ولا أثر لرؤيته)
 أي الهلال (نهارا) فلورؤى فيه يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم نغفر ان كان
 في ثلاثي رمضان ولا تمسك ان كان في ثلاثي شعبان فعن شقيق بن سلمة جاءنا
 كتاب عمر بن الخطابين ان الالهة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا
 فلا تغطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس رواه الدارقطني والبيهقي
 بإسناد صحيح وخانقين بنحاء معجزة ونون ثم قاف مكسورتين بلدة بالعراق قريبة
 من بغداد اه (قوله بكال شعبان ثلاثين الخ) فهم من كلامه عدم وجوبه بقول

المنجم بل لا يجوز نعم له ان يعمل بحسابه ويجزئه عن فرضه على المعتمد وان
 وقع في المجموع عدم اجزائه عنه والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير
 سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الثلاثي اه شرح
 العلامة الرملي ويرد على قوله نعم له ان يعمل بحسابه الخ ان قواعد الشرع
 تأتي ذلك كما هو نص الامام الذي نقله الشارح حيث قال لكن قال الامام اعتبار
 المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المتبحرين وقواعد الشرع تأتي ذلك اه ولذا
 كتب الامام الرشيدي عليه ما نصه قوله نعم له ان يعمل بحسابه أي الدال على
 وجود الشهر وان دل على عدم امكان الرؤية كما هو مصرح به في كلام والده
 وهو في غاية الاشكال لان الشارع انما اوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود
 الشهر ويلزم عليه أنه اذا دخل الشهر في اثناء النهار انه يجب الامساك من
 وقت دخوله ولا اطن الاصحاب يوافقون على ذلك وقد بسط القول على ذلك
 في غير هذا المحل اه وقوله ويجزئه عن فرضه على المعتمد الذي اعتمده في شرح
 الارشاد عدم الاجزاء ونصه ولا يجوز اعتماد قول منجم ولا حاسب وان عملا
 بحساب أنفسهما لم يجزئهما عن فرضهما على المعتمد وان صوب جمع خلافه
 اه ويأتي النص عن والده بان الشارع الغى الحساب بالكلمة واجماع المجتهدين
 عليه فالحق ما في المجموع ونحوه من عدم الاجزاء موافقة لقول وفعل صاحب
 الشريعة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم واصحابه وقواعد الشريعة واجماع
 المجتهدين * فالذي يتحصل من السابق والملاحق انه لا يعول على حساب ولا
 تنجيم لافي صيام ولا افطار * ولو بالنسبة لنفس الحاسب والمنجم ولا بد في صحة
 ذلك من رؤية الهلال أو كمال العدد وقوفاً مع الشريعة الواردة عن باعث
 المختار * ومصرح قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
 الحديث خلافاً لمن زعم ان الحديث المذكور لا يدل على اناطة ثبوت صحة
 الصوم والافطار برؤية الهلال وقال المقصود العلم أو الظن بدخول الشهر أو
 خروجه وغفل عن كون الشارع لم يجعل الحساب ولا التنجيم طريقاً معولاً
 عليه في حصول العلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه حتى يصح الصيام
 أو الافطار حيث لا نص صلى الله عليه وسلم على الغائه أي الحساب بالكلمة
 كما سيأتي * وكيف يتخيل ان هذا الحديث لا دلالة فيه على تعليق ثبوت صحة

الصوم والفطر على رؤية الهلال مع أن دلالاته على ذلك من البديهيات ولو كان
 المقصود العلم أو الظن بدخول الشهر أو خروجه كما زعم ذلك القائل لقنن
 صلى الله عليه وسلم صوموا لعلكم أو ظننكم بدخول الشهر أو خروجه مثلا
 على أنه لو كان الحديث يدل على وجوب الصوم أو الفطر من غير رؤية
 الهلال لقد علم عليه فعله صلى الله عليه وسلم إذ من العلوم أن دلالة الفعل أقوى
 من دلالة القول والتأخر ينسخ المتقدم وبرهان ذلك إجماع الصحابة والأئمة
 على تعليق ثبوت صحة الصوم والفطر برؤية الهلال وحسبك في الموضوع
 قوله تعالى (قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله) وقوله صلى
 الله تعالى عليه وسلم (من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على
 محمد) صلى الله عليه وسلم وقول العلامة الخطيب في تفسيره عن السيدة
 عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت من زعم أنه يعلم ما في غد فقد أعظم على
 الله الفرية والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا
 الله اه ولذا قال عند قوله تعالى ويتعلمون ما يضرهم الا آية مانصه ويحرم
 تعلم أو تعلم الكهانة والتنجيم اه وقال في روح البيان عند الكلام على هذه
 الآية مانصه ومن أحاديث المصايح من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة
 من السحر اه (فان قلت) قد نصوا في المذهب على وجوب الصوم على من
 صدق غير العدل اذا أخبر أنه رأى الهلال فهل يقاس عليه وجوب ثبوت
 الصوم على من أخبره الحاسب بدخول الشهر أو خروجه عند فقد رؤية
 الهلال (قلنا) لا اذ هو قياس مع الفارق الجلي وذلك ان وجوب الصوم على
 من أخبره غير العدل بأنه رأى الهلال إنما هو لاستناده الى الطريق الشرعي
 وهو رؤية الهلال من الغير بخلاف المستند لقول الحاسب فانه ركن الى طريق
 غير شرعي لما علمت ان العمل بالحساب تأباه قواعد الشرع (فان قلت) يراد
 الرؤية ولو حكما ليدخل الحساب (قلنا) هي ارادة مخالفة لارادة فعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة والأئمة المجتهدين فأين تذهبون *
 (قوله أو رؤية الهلال) أي لا بواسطة نحو امرأة ولا عبرة برؤية ياتأم له صلى
 الله عليه وسلم قائلا له ان غدا من رمضان أو نحوه من سائر المراتي لان التأتم
 لا يضبط وان كانت الرؤية حقا ويثبت أيضا بالاجتهاد في حق الاسير ونحوه

لامطلقا ولا يجوز اعتماد قول منجم ولا حاسب نعم لهما أن يعمل بحسابهما
 ويجزئهما عن فرضهما على المعتمد ويجب على غيرهما إذا اعتقد صدقهما
 ويجوز اعتماد ما اعتيد من ايقاد القناديل بالذات أول ليلة من رمضان وليلة
 أول شوال إذ المدار على حصول الاعتقاد الجازم فنرى اعتمادا على رؤية
 القناديل ثم اطفئت في اثناء الليل ثم بان نهارا دخول رمضان فان لم يعلم باطفائها
 الا بالنهار فبنيته صحيحة وصومه صحيح وان علم بذلك ليلًا فان علم ان اطفائها
 ليس للشك في دخول رمضان أو تبين دخوله لم يضره اطفؤها وان علم انه لذلك
 أو شك بطات نيته ومثل ذلك سماع طبل أو دف جرت العادة بضرهما أول
 ليلة من شوال ولو دل الحساب القطعي على عدم امكان الرؤية فبنيته
 اضطراب للمتأخرين والراجح العمل بشهادة اليقينة ولو شهدا اثناء رمضان
 برؤية متقدمة قبل اخلافا للزركشي ولورجس الشاهد بعد شهادته عن
 شهادته وبعد صوم الناس لم يؤثر ذلك وكذا لو رجح الحاكم عن حكمه فانه
 لا يؤثر اه برماوى وقد علمت ما في قوله نعم لهما ان يعمل بحسابهما وقوله ويجب
 على غيرهما إذا اعتقد صدقهما ويأتى له مزيد وما يناقض هذا القول أعنى
 رجوب العمل على غير الحاسب والمنجم إذا صدقهما قوله في صدر القولة أى
 لا بواسطة نحو مرآة أى لا يثبت الشهر إذا روى الهلال بواسطة مرآة
 ونحوها ولو وقع التصديق بدخول الشهر أو خروجه مع انه لا فارق بين
 التصديق المرتب على الحساب والتصديق المرتب على رؤية الهلال بواسطة
 نحو مرآة بل رؤية الهلال بذلك أقوى كما لا يخفى وكذلك أخبار النبي صلى
 الله عليه وسلم شخصا في النوم ان غدا من رمضان فانه يقع به في القلب
 صدق مادلت عليه الرؤيا أقوى وأتم من اخبار الحاسب بأنه فان قلت بأنه المانع
 من اعتبار التصديق المرتب على رؤية الهلال بنحو مرآة والتصديق المرتب
 على أخبار النبي صلى الله عليه وسلم النائم حصول التخليط وعدم الضبط كما
 قالوا والحساب ليس فيه ذلك (قلنا) ذلك خلاف السديد بل الامر بالعكس
 لاسيما وقد قال صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين جزءا
 من النبوة رواه ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى باسناد صحيح وقال صلى الله
 عليه وسلم نحن أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة

تسعا وعشرين يوما ومرة ثلاثين ويأتي لهذا الحديث زيادة ايضاح ان شاء الله
 تعالى فقد علمت من أقوال النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 صحة مادات عليه الرؤيا وبطلان التعويل على الحساب وقد نصوا على ان
 الصوم ومثله الافطار لا يثبت باخبار النبي صلى الله عليه وسلم النائم بدخول
 الشهر أو خروجه بالاجماع مع أن الراي قد يصدق بمدلول الرؤيا تصديقا
 لا يقبل التشكيك فكيف بعد ذلك يقال بوجوب الصوم أو الفطر اعتمادا على
 الحساب مع انعقاد الاجماع على عدم وجوبه وصحته باخبار المصطفى النائم به
 فانا لله وانا اليه راجعون ﴿فان قلت﴾ انما اعتبر قول الحساب والمنجم لانه
 جرب فوجد صحيحا (قلنا) حيث يجب الصوم والافطار أيضا اعتمادا على
 قول نساء الحب اللاتي يضربن الودع ونحوه اذا أخبرن بدخول الشهر أو
 خروجه لانه جرب قولهن فوجد أصح من الحساب وكذلك قول الرمالين
 والسفليين والمجاذيب ونحو ذلك مع انه لو أخبر أعظم الاولياء بدخول الشهر
 أو خروجه من طريق كشفه لا يعول على اخباره في ذلك مع كوننا
 مصدقين له غاية التصديق وما ذلك الا لكونه ليس من الطرق الشرعية *
 التي بها ثبوت الاحكام الفقهية * الا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان مطالعا على اللوح المحفوظ وما فيه وأفرغت عليه عموم الكليات الثلاثة
 بتمامه ومع ذلك لم يعتمد في حكم من أحكام الدين على ذلك ان هو الا وحى
 يوحى وتأمل قوله ولو دل الحساب القطعي فمن أين يستفاد القطع بدلالة
 الحساب مع أنه ظن وتخمين ورجم بالغيب (قوله أو ثبوتها بعدل شهادة)
 شمل كلامه ما لو دل الحساب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك أن القمر
 غاب الليلة الثالثة على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لان
 الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالسكوية وهو كذلك كما أفتى به والده رحمه
 الله تعالى خلافا لسبكي ومن تبعه ويثبت الشهر أيضا بالشهادة على الشهادة اه
 شرح العلامة الرملي ويشترط كونه اثنين كما ذكره ابن حجر لانه يثبت شهادة
 الاصل لا ماشهديه الاصل اه شرا ملسي فانت تراه نص على كون الشارع
 ألغى الحساب بالسكوية (قوله وما روى الترمذي الخ) ساقه مع ما قبله امين
 به أن المراد بالاخبار الشهادة اذ الاخبار لا يجب به الصوم على العموم كما هو

ظاهر اه شوبرى (قوله خلافا لابن أبي المزم) فانه يقول لا بد أن يقول أشهد
أن غدا من رمضان أو أن الشهر هل أى لان قوله أشهد أنى رأيت الهلال شهادة
على فعل نفسه وهى لا تصح ومع ذلك هو ضعيف والمعتمد ما قاله الشارح (قوله
ومحل ثبوت رمضان بعد الخ) مثل رمضان غيره من بقية الشهور لكن بالنسبة
للعبادات (قوله وما صحوه من ثبوته بعد الخ) محل الخلاف ما لم يحكم به حاكم
فان حكم بشهادة الواحد حاكم يراه فنقل فى المجموع الاجماع على وجوب
الصوم وأنه لا ينقض الحكم اه شرح الرملى وبعبارة الالتفاف ومحل الخلاف فى
قبول الواحد اذا لم يحكم به حاكم فان حكم به حاكم يراه وجب الصوم على
الكافة ولم ينقض الحكم اجماعا قاله الذوى فى مجموعته الى أن قال وهو
صريح فى أن القاضى أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد
قول الزركشى ولا يحكم القاضى بكون الليلة من رمضان مثلا لان الحكم
لامدخل له فى ذلك لانه الزام لمعين الى أن قال وبما يرد أيضا أن قولهم فى
تعريف الحكم انه الزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلانى صورا فيها حكم
ولا يتصور فيها الزام لمعين الاعلى نوع من التعسف اه (قوله واذا صمنا بها
ثلاثين أفطرنا) أى وجوبا ولورأى شخص هلال شوال وحده زعمه الفطر
ويتنبأ أن يكون سرا لقوله صلى الله عليه وسلم وأفطرنا لرؤيته لكن ان
اطلع عليه الامام عزره واستشكك باحتمال صدقه والعقوبة تدفع بأقل من
هذا على أنه لو فرق بين من علم دينه وغيره لكان وجبها فان شهد بعد الاكل
لم يقبل شهادته للتهمة وان شهد قبله فردت شهادته ثم أكل لم يعزز لانتفاء
التهمة حال الشهادة اه برماوى (قوله ولا يرد لزوم الافطار بواحد) أى لا يرد
على قوله أفطرنا وقوله لزوم الافطار بواحد أى وليس من العبادات ولا يثبت
بواحد الا العبادات (قوله وان رؤى بمحل) أى ثبت عند القاضى رؤيته وحكم
به لزم حكمه محلا قريبا فلورؤى بمصر مثلا لزم أهل قلوب وطنه واهل
الصوم وهكذا وان لم يروه هم (قوله وهو باتحاد المطالع) عبارة المنهج المطالع
قال القايوبى على المحلى قوله باختلاف المطالع أى بالمعنى الشامل للغارب والمعنى
أن يكون طلوع الشمس أو القمر أو الكوكب أو غروب ذلك فى محل متقدما
على مثله فى محل آخر أو متأخرا عنه فتأخر رؤيته فى بلد عن رؤيته فى محل

آخر أو تتقدم عليه وذلك مسبب عن اختلاف عزوب البلاد أي بعدها عن
خط الاستواء وأطوالها أي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فتي تساوي
طول البلدين لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وان اختلف
عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما في أقصى الجنوب
والآخر في أقصى الشمال ومتى اختلف طولهما بما سياتي امتنع
تساويهما في الرؤية ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد
الغربي دون العكس كما في مكة المشرفة ومصر المحروسة فيلزم من رؤيته
في مكة رؤيته في مصر لا عكسه لان رؤية الهلال من أفراد الغروب
لانه من جهة المغرب وما ذكر عن شيخنا الرملي وعن السبكي وغيره مما
يختلف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الاعتماد عليه فقول بعضهم أقل
ما يحصل به اختلاف المطالع في مسافة قصر ونصفها وذلك أربعة وعشرون
فرضا باطل اه (قوله أو بالثلث فيه) محله ان لم يتبين آخر اتفاقهما
والاوجب القضاء قاله الاذري (قوله وافق أهله في الصوم آخر) أفهم
قوله في الصوم انه لو وصل تلك البلد في اليوم الاول فوجدهم مفطرين لم
يفطر وهو وجهه اه ابن حجر اه شوبري وعبارة الحلبي قوله آخر أي في نوى
الصوم اذا وصل اليهم قبل الفجر فلو انتقل في اليوم الاول اليهم لا يوافقهم
عند ابن حجر ويوافقهم عند شيخنا وقال لانه صار منهم ولو كان هو الرائي
للحلال وعليه ياغزو يقال انسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطرا بلا عذر
اه أي لانه يوافقهم في النظر وعبارة الخطيب ويجب صوم رمضان بأحد
أمرين باكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان
اقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان عم عليكم
فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم قال ولا يجب الصوم بقول المتعم ولا يجوز
ولكن له أن يعمل بحسبه كالمسألة كما في المجموع وقال انه لا يجوز
فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا جاز أجزاءه ونقله عن الاصحاب وهذا
هو الظاهر والحاسب في معنى المنجم ولا عبرة أيضا بقول من قال أخبرني
النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بان الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به
بالاجماع لانه قد ضبط الرائي للاشياء في الرؤيا اه ونحوه له في شرح المنهاج

فأنت تراه نص على عدم ثبوت وجوب الصوم بقول المنجم والحاسب وقوله
ولكن له أن يعمل بحسابه أي في خاصة نفسه بشرط أن يكون بالسما غيم
ومع ذلك هي رواية شاذة مخالفة للمعلوم من مذهب الإمام الشافعي ومصر
النص على ذلك ويأتي أيضا وقوله كالمصلاة فيه نظر لوجود الفرق بين
الصيام والصلاة كما سيأتي عن الإمام القراني وقوله لكن صحح في المكفاية
أنه قد علمت ما فيه ومن ذلك تعلم رد ما في بعض الحواشي هنا بطريق
الأولى وعبارة الشرفاوي على التحرير والحاصل ان صوم رمضان يجب
بأحد أمور أربعة كمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال في حق من رآه
وإن كان فاسقا أو ثبوتها في حق من لم يره بعدل شهادة أو اخبار عدل ورواية
موثوق به سواء وقع في القلب صدقه أم لا خلافا لما ذكره في شرح المنهج
وإن تبعه بعض الحواشي هنا أو غير موثوق به كفاستق ان وقع في القلب
صدقه ولو رآه فاستق جهل الحاك فسهه جاز الاقدام على الشهادة بل
وجب ان توقف ثبوت الصوم عليها ويعمل الحاسب بحسابه اه فأنت تراه
قصر العمل بالحساب على الحاسب نفسه على أنه قد مررت المناقشة في جواز
عمل الحاسب بحسابه وعبارة الماجوري على شرح الغاية ويجب
صوم رمضان على سبيل العموم أي عموم الناس بأستكمال شعبان ثلاثين يوما
أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم لقوله صلى الله عليه
سلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين
يوما وثبت رؤيته بشهادة عدل في الشهادة اذا حكم بها حاكم ويكفي فيها الشهد
أني رأيت الهلال وإن لم يقل وأن غدا من رمضان لقول ابن عمر أخبرني النبي
صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه والمراد أخبرني
باعتق الشهادة كما يدل له ما رواه الترمذي أن اعرابيا شهد عند النبي صلى الله
عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه وانما ثبت بالواحد احتياطاً ويجب على
سبيل الخصوص أيضا على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد
صدقه ولو امرأة أو صبيا أو فاسقا بل أو كافرا ومحل ثبوته بعدل واحد في الصوم
وتوابعه كصلاة التراويح لاني حلول دين مؤجل به ووقوع طلاق أو عتق معلقين
به ما لم يتعلق ذلك بالشاهد نفسه والاثبت لاعترافه به والامارة الدالة على دخول

رمضان كابقاد القناديل المعلقة بالذائر وضربا لمدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة
 في حكم الرؤية كما قال العدة في وجوب الصوم ولو أطفئت القناديل لنحو
 شك في الرؤية ثم أوقدت للجزم بها وجب تجديد النية على من علم باطفائها دون
 من لم يعلم به ومثل ذلك أيضا ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه فلو أشبهه
 عليه رمضان بغيره لنحو حبس اجتهاد فان ظن دخوله بالاجتهاد صام فان وقع
 فيه فأداء وان كان بعده قضاء وان كان قبله وقع نفلا وصامه في وقته ان ادركه
 والاقضاء ولا يجب الصوم بقول المنجم لكن له بل عليه ان يعمل بقوله وكذلك
 من صدقه ومثل المنجم الحاسب ولا عبرة بقول من قال اخبرني النبي صلى الله
 عليه وسلم في النوم بان الليلة أول رمضان لفقد ضبط الرائي لالشك في الرؤيا اه
 وقد علمت ما في قوله بل عليه ان يعمل بقوله وكذلك من صدقه وأن الصيام من
 الاحكام الشرعية والشارع لم يعول على حساب ولا تنجيم وان قواعد الشرع
 تأباه وقد نص هو في حاشيته على جوهره اللقائي ان البدعة اذا خالفت القواعد
 الشرعية تكون محرمة فكيف يقول هنا بوجوب العمل بما هو محرم ونصوص
 أئمة المذهب ناطقة بعدم التعويل على الحساب ففي الفتاوى الكبرى لابن حجر
 ومصحح النووي في المجموع ان له أي المنجم ان يعمل بذلك دون غيره ومن ثم صرح
 بعض مختصري الروضة بذلك فقال ما لفظه ولا يجوز لغيره أي المنجم أو من عرف
 منازل القمر تقليده في صوم أو فطر وهل يجوز لهما ان يعمل به وجهان قلت
 الاصح نعم ولكن لا يجوز لهما أي الصوم عن الفرض قاله في المجموع اه وقد مررت
 بالنصوص الدالة أيضا على انه لا يجوز لغيره ان يعمل بقول الحاسب ولا المنجم وتأني
 نصوص آخر بل مررت المنازعة في قول من قال يجوز للحاسب ان يعمل بحسابه
 وأنه مخالف للقواعد الشرعية وقال الامام القسطلاني في شرح البخاري
 قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بآية
 وبالمنجم هم يهتدون الاهتداء في أدلة القبلة اه وفي فتاوى الامام
 الرملي (سئل) عن قول السبكي لو شهدت بنفسه برؤية الهلال ليلة
 الثلاثين من الشهر وقال الحاسب بعدم امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول
 أهل الحساب لان الحساب قطعي والشهادة ظنية وأطال الكلام في ذلك
 فهل يعمل بما قاله أم لا وفيما اذا رؤى الهلال نهارا قبل طلوع الشمس يوم

التاسع والعشرين من الشهر وشهدت بيمة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين
 من شعبان هل تقبل الشهادة أم لا لان الهلال اذا كان الشهر كاملا يغيب
 ليلتين أو ناقصا يغيب ليلة وغاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء
 لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة هل يعمل
 بالشهادة أم لا (فأجاب) المعمول به في المسائل الثلاث ما شهدت به البيمة لان
 الشهادة نزلها الشارع منزلة اليقين وماقاله السبكي مردود رده عليه جماعة
 من المتأخرين وليس في العمل بالبيمة مخالفة اصلاته صلى الله عليه وسلم
 ووجه ماقلناه ان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغناء بالكيفية بقوله نحن
 امة أمية لانك كتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا وقال ابن دقيق العيد
 الحساب لا يجوز الاعتماد عليه في الصيام اه والاحتمالات التي ذكرها
 السبكي بقوله ولان الشاهد قد يشبهه عليه الخ لا اثر لها شرعا لامكان وجودها
 في غيرها من الشهادات اه جواب الامام المذكور وقول السبكي لان الحساب
 قطعي قد علمت ما في هذه الدعوى وعلم من قول المحقق ابن دقيق العيد الحساب
 لا يجوز الاعتماد عليه في الصيام أنه لا يجوز الاعتماد عليه في القطر بطريق
 الاولى اذ الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها فقد اتضح من قول
 صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم المذكور عدم التعويل على الحساب
 في ثبوت الشهور ولذا استدل به الامام المذكور وغيره وأعظمه دليلا وذلك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله في معرض بيان عدد أيام الشهور
 فهو يتقون والله أعلم نحن أمة لانعمد على حساب في ثبوت الشهور بل
 لا بد من رؤية الهلال والدليل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمد
 أي الحساب ولا أحد من أصحابه ولا امام من المجتهدين وانما كان اعتماد
 الجميع في الصيام والافطار على رؤية الهلال فهذا الصنع أكبر دليل على أن
 المعنى بالحديث ماقاله القدوة الشهاب الرملي المذكور وغيره من المحققين
 خلافا لمن ادعى انه لا دلالة فيه على عدم العمل بالحساب وقد تكررت
 النصوص على ذلك مع أنهم كانوا قادرين على اعمال الفكر فيه كما لا يخفى
 على من عرف قوة ومقام اتباع اتباعهم * وحمل الامة على الجليل خلاف
 الظاهر ان لم يكن ممنوعا على أنه على فرض ان المراد بالامة في الحديث الجليل

يتعين حمله على ما قاله الامام الرملي أيضا والا لزم عدم صدق الخبر وذلك أنه لا يتصور نفي الكتابة والحساب معا عن جيل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما هو بديهي الظهور على أنه على فرض عدم لزوم الكذب حيث يكون الحديث الشريف خاليا عن الفائدة المناسبة لمنصبه الشريف وبلاغته صلى الله عليه وسلم كما يظهر لمن تأمل لاسيما وقد مررت النصوص عن الامام وشيخ الاسلام والرشيدي والنووي وابن حجر والقسطلاني وابن دقيق العيد والخطيب ومختصر الروضة وصاحب الارشاد وغيرهم على أنه لا يعول على الحساب في ثبوت الصيام والافطار حيث ان قواعد الشرع تأباه وقال في شرح مختصر القاضي أبي الطيب الطبري قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ولا يجب صوم رمضان حتى يتبين أن الهلال قد كان أو يستكمل شعبان ثلاثين فيعلم أن الحادي والثلاثين من رمضان أي فلا يجب صوم شهر رمضان البرؤية الهلال أو استكمال شعبان ثلاثين يوما وبهذا قال كافة الفقهاء اه فأنت تراه نص على حصر وجوب الصوم في الرؤية والكمال بالاجماع * وحسبك نص العارف الشعماني على اجماع الأئمة على عدم العمل به أي الحساب فقد قال رضي الله عنه في ميزانه الكبرى مانصه واتفق الأئمة الاربعة على أنه لا اعتبار بعرفة الحساب والمنازل الا في وجه عن ابن سريج بالنسبة الى العارف بالحساب اه وقال في رحمة الامة في اختلاف الأئمة للعلامة سيدي محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي

فصل واتفقوا أي الأئمة المجتهدون على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو بأكمال شعبان ثلاثين يوما واختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي لا يجب الصوم وعن أحد روايتان التي نصرها أصحابه الوجوب قالوا ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكما وانما ثبت رؤية الهلال عند أبي حنيفة اذا كانت السماء مصحبة بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي الغيم بعدل واحد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا وقال مالك لا يقبل الاعلان وعن الشافعي قولان وعن أحد روايتان أظهرهما قول عدل واحد ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق وعن أبي نوري يقبل ومن رأى هلال رمضان

وحده صام ثم ان رأى هلال شوال أفطر سرا وقال الحسن وابن سيرين لا يجب
 عليه الصوم برؤيته وحده واذا روى الهلال بالنيار فهو لليلة المستقبلة سواء
 كان قبل الزوال أو بعده وقال أحمد قبل الزوال للماضية وعنه بعده روايتان
 الى ان قال واتفق الاثني عشرية على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل الا في
 وجه عن ابن سريج بالنسبة الى العارف بالحساب اه وسيمأت رد ما قاله ابن
 سريج وتأمل ما رواه مسلم عن كريب قال رأيت الهلال بالشام ثم قدمت
 المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة قال أنت رأيته
 قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال ولكننا رأيناه ليلة السبت
 فلا يزال الصوم حتى تكمل العدة أو نراه فقلت أولا نكتفي برؤية معاوية
 وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في شرح العلامة
 الرملي وهو في كشف الغمة للعارف الشعرائي ويكفيك دليلا على كون الحساب لا عبرة
 به ولا يعول عليه في ثبوت صيام ولا افطار وأن شريعة رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وعلى آله وسلم تأباه وأن الاثني عشرية متفقون على عدم اعتباره
 حصر جميع المتنون ذلك أعني ثبوت الصوم والافطار في رؤية الهلال وقال
 العدد اذ من البسديهييات ان الاقتصار في مقام البيان يوجب الحصر فلو كان
 ثم قول باعتبار الحساب يعول عليه لتعرضوا له بل تعرضوا لكونه لا يعتبر
 (فان قيل) لعل وجه من قال باعتبار التنجيم والحساب * أنه فهم من
 الحديث ما لم تفهمه الاثني عشرية ذروا الالباب * وهو أن المراد بالرؤية فيه الرؤية
 حقيقة أو حكما فيدخل الحساب والتنجيم * قلنا وفوق كل ذي علم عليم
 (والحاصل) ان سبيل المصطفى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والائمة المجتهدين
 وصالح سلف المؤمنين * عدم اعتبار الحساب والتنجيم في ثبوت الصيام
 والافطار كما بيناه ان يفعل أمم التبيين * وان القول باعتبار ما ذكره
 وثامة في الدين * يطالب عدم خطورها ببال المحصلين * ومن اطاع على آت
 النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عول في ثبوت الصيام والافطار على
 الحساب أو أحد من أصحابه أو امام من الاثني عشرية المجتهدين * الذين ينبغي تقليدهم
 فلم يظهره لتستفيدوا ونكون له من الشاكرين * اذا عقلت ما تلوناه علمت
 علمت الخطأ الواقع من غالب أهل قرى الريف وهو أنهم يعتمدون في فطرهم

على فطر من معه النتيجة السنوية الصادرة عن التخمين * ويتركون
 قول صاحب الشريعة وفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضی الله تعالى
 عنهم وبما نص عليه جمهور المحققين * وقد علمته فيما سلف علم يقين *
 وزيادة على ذلك علمهم بأن الحاكم حكم بضد ما يفعلون ولا يجوز بالاجماع
 كما أني مخالفه حكم الحاكم حيث لم يخالف ناصحاً جليلاً ﴿ والحاصل ﴾ أن ما يقع
 في غالب القرى من الاعتماد على المتأخر في ثبوت الصوم والفطر مع التجاهر
 بذلك ودعاء الناس إليه وترك الامتثال لقول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه وحكم الحاكم وأمر الوالي أمور المسلمين * مع كون السماء في غاية
 من الصحو خطأ وجهل مبين * يستحقون عليه المقت من الله تعالى
 والتأديب من ولي أمر المؤمنين * لان فيه اهمال الشريعة والعمل بالرأى
 والتخمين * وما سولته لهم نفوسهم وأبومرة الاعمين * فيأزمهم أن يعجلوا
 التوبة من ذلك ويتعلموا أمر دينهم الوارد عن سيد المرسلين * تاب الله
 علينا وعليهم ووفقنا واياهم للعمل بشريعة رب العالمين * ﴿ ومن ثم سئل ﴾
 قدوة العارفين * ومرجع العلماء العاملين * ومجي سنة سيد الاولين
 والاخرين * سيدي محمد عليش رحمه القوي المتين * بما نصه * ما قولكم
 فيما وقع من بعض الشافعية مشهورا بالعلم والديانة من اعتماده في ثبوت
 رمضان وشوال على حسابه سير القمر وعدم اعتباره لرؤية الهلال بالبصر
 واتفق له مرارا صومه قبل عموم الناس بيوم وفطره قبلهم كذلك ويظهر
 ذلك لخواصه وأحبابه ويقلدونه فيه وربما تعدى الامر لغيرهم فقادته أيضا
 وكاد أن يتسع هذا الخرق وأهل العلم ساكتون عليه فهل هذا صحيح في
 مذهب الامام الشافعي فيجوز موافقتهم عليه او هو ضلال يجب انكاره والنهي
 عنه حسب الامكان وتحرم موافقتهم فيه أفيدوا الجواب ﴿ فأجاب بما نصه ﴾
 الحمد لله على توفيقه لطريق الصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد والآل
 والاصحاب نعم هو ضلال تحرم موافقتهم فيه ويجب انكاره والنهي عنه
 حسب الامكان اذ هو هدم للدين ومصادم لمرجح حديث سيد المرسلين
 ووقوعه من ذلك الرجل أدل دليل على جهل المركب وعدم ديانته واختلال
 عدالته ودناءة همته وعدم مروءته وأن مقصوده الشهرة ولا حول ولا قوة

الا بالله انا لله وانا اليه راجعون والواقع من هذا واتباعه لا يوافق مذهب
 الامام الشافعي ولا غيره من الائمة الذين ينسبى تقليد هم يوم الالهوال العظمى
 وذلك لان عقاد الاجماع على أنه لا يجوز لاحد أن يعول في صومه وفطره
 على الحساب مستغنيا عن النظر الى الالهة وانما اختلف العلماء فيمن كان
 من أهل الحساب وأغنى الهلال هل له أن يعمل على حسابه أم لا فقال
 مطرف بن الشخير من كبار التابعين يعمل في خاصته على ذلك وقاله الشافعي
 في رواية والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور من أنه لا يعمل على ذلك قال
 الامام ابن رشد في كتاب الجامع من المقدمات بعد أن ذكر أن الاشتغال بالنجوم
 فيما يعرف به سمت القبلة وأجزاء الليل جائز بل مستحب وأما النظر في أمرها فيما زاد على
 ذلك مما يتوصل به الى معرفة نقصان الشهور من كالهادون رؤية أهلها فذلك مكروه
 لانه من الاشتغال بما لا يعنى اذ لا يجوز لاحد أن يعول في صومه وفطره على
 ذلك فيستغنى عن النظر الى الالهة بتأجماع من العلماء وانما اختلف أهل العلم فيمن
 كان من أهل هذا الشأن اذا أغنى الهلال هل له ان يعمل على معرفته بذلك
 أم لا فقال مطرف بن الشخير يعمل في خاصته على ذلك وقاله الشافعي أيضا في
 رواية والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور من أنه لا يعمل على ذلك اه وروى ابن
 نافع عن مالك في الامام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتبع اه
 قال ابن العربي كنت أنكر على الباجي نقله عن بعض الشافعية لتصریح أئمتهم
 بلغوه حتى رأيت لابن سرى وقاله بعض التابعين وقد رد ابن العربي في عارضته
 على ابن سرى وبالغ في ذلك واطال وقال الامام القرافى وقاعدة رؤية الالهة
 في الرضانات لا يجوز اثباتها بالحساب وقوله قولان عندنا وعند الشافعية والمشهور
 في المذهب عدم اعتبار الحساب قال سستدان كان الامام يرى الحساب فأثبت
 الهلال به لم يتبع لأجماع السلف على خلافه وقال الامام القسطلانى في شرح
 البخارى قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب الصوم به ولا يجوز والمراد
 بالاشية وبالمنجم هم يهتدون بالاهتداء في أدلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه
 كالصلاة ولظاهر هذه الآية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع أن له
 ذلك وأنه لا يجوزته عن فرضه وصحح في الكفاية أنه اذا جاز أجزاء ونقله عن
 الاصحاب وصوبه الزركشى تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام

على أن شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى النجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معاني المجموع اه (قوله ولا عبرة) أي في ثبوته عند الامام وجماعة المسلمين وقوله له ان يعمل بحسابه أي في خاصة نفسه بشرط الاغناء وقد علمت ان هذه رواية مخالفة للعلم من مذهب الامام الشافعي مع انهم اختلفوا عليها في الاجزاء وعدمه وقوله كالمصلاة فيه نظر لفرق الامام القرافي بينهما قال والفرق ههنا وهو عمدة السلف والخلف ان الله تبارك وتعالى نصب زوال الشمس سببا لوجوب الطهر وكذلك بقية الاوقات فمن علم سببا بأي طريق لزمه حكمه فلذلك اعتبر الحساب المفيد لقطع وأما الاهلة فلم يجعل خروجها من شعاع الشمس سببا للصوم بل نصبت رؤية الهلال خارجا عن شعاع الشمس هو السبب فان لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي ولا يثبت الحكم ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ولم يقل لغير وجهه عن شعاع الشمس كما قال تعالى في الصلاة اقم الصلاة لذالك الشمس أي ميلها اه وقد قبله ابن الساط وله في الذخيرة نحو ذلك ومن المعلوم انه يجب الاقتصار في القضاء والفتوى والعمل على المشهور أو الراجح وطرح الشاذ والضعيف وبالجملة لان ذكر وجود رواية بجواز العمل بالحساب عندنا وعند الشافعية بل نعترف بها في المذهبين ولكنها شاذة فيهما ومقدمة بخاصة النفس وبالغم فبان أن ما وقع من هؤلاء القوم ضلال لا يوافق حتى الرواية الشاذة لانهم يتجاهرون بالصوم أو الفطر قبل الناس ويدعونهم اليه مع الصحوة وعدم امكان الرؤية لضعف نور الهلال فيجب على من بسط الله تعالى يده بالحكم زجرهم وتأديبهم أشد الزجر والأدب لئلا يسد باب هذه الفتنة الموجبة للخلل في ركن الدين ومخالفة سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله أجمعين والله سبحانه وتعالى أعلم اه من فتح العلي المملك فالذي يتعين على هؤلاء الناس أن يسعوا في تحصيل ما يلزمهم من الاحكام حتى يفقهوا قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ان مع الحديث فهو مذهبي وقوله لاصحابه اذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاعلموا بكلام رسول صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الخاطا
 وقوله اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي شيء لم يحل لنا
 تركه ولا حجة لاحد معه وفي رواية لاحجة لاحد مع قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وان كثروا لاقى قياس ولا في شيء فان الله تعالى لم يجعل لاحد معه كلاما
 وجعل قوله يقطع كل قول وينزجروا عن القول بتختم الغطر على عمهم
 الناس استنادا لقول من قلدا المتبعة والاعراض عن قول وفعل رسول الله وأصحابه
 والائمة المجتهدين * ومخالفة حكم الحاكم وأمر والى المسلمين * وعن الامم على من
 لم يعمل بالحساب فانهم صاروا يشنعون على من يتحرى رؤية الهلال عند الصوم
 والافطار أو سماع المدافع الصادرة عن اذن ولي الامر بناء على حكم الحاكم
 الشرعي المبني على ثبوت رؤية العيد للهلال أشد تشنيع ويقولون هذه
 ديانة جديدة لا يعول ولا يعمل بها الا فاسق أو مجنون * فأنت تراهم عكسا
 الحقائق فان الله وأتاليه راجعون * ومن الغريب قدوم هؤلاء الناس على مخالفة
 الله والرسول وصاحب المذهب مع أن رؤساء أهل المذهب نصوا على انه اذا
 علم نص الشافعي لا يجوز مخالفته ولا يعول على خلاف قوله فقد قال الامام
 الاصمعي واذا وجد للشافعي نص والتصحيح بخلافه فالاعتماد على نصه اذا
 الفتوى في هذا الزمان انما هي على الاصح على طريق التقليد له رضى الله
 عنه وكان الشيخ أبو حامد الاسفرايني كثيرا ما يقول في تعليقه كنت أذهب الى
 كذا وكذا حتى رأيت نص الشافعي على كذا وكذا ثم آخذ بالنص وأترك
 ما كنت عليه وقال الامام الاسنوي لاعتبار مع نص صاحبنا بمخالفة غيره
 بل المصير الى النص ولو كان المخالفون له أكثر وقال في المهمات كيف تسوغ
 الفتوى بما يخالف نص الشافعي رضى الله عنه وكلام الاكثرين ولا يعول
 على تصحيح يخالف ذلك ثم قال ولا شك ان صاحب المذهب اذا كان له في المسئلة
 نص وجب على أصحابه الرجوع اليه فيها فانهم مع الشافعي كالشافعي ونحوه
 من المجتهدين مع نصوص الشارع ولا يسوغ الاجتهاد عند القدرة على النص
 ثم قال هو والاذرعي لا عذر لاحد في مخالفة نص الشافعي رضى الله عنه زاد
 الاذرعي ومتى وجد للشافعي نص في المسئلة طاح مخالفته الى غير ذلك من
 النصوص المذكورة في فتاوى العلامة ابن حجر الكبرى وغيرها واذا كان كذلك

فكيف يصدر هذا الصنع من هؤلاء القاصرين * الذي حادوا به عن السبيل
المستبين * وقد علمت أنهم يصادمون بأفعالهم وأقوالهم حكم الحاكم الشرعي زيادة
على مصادمتهم للاحاديث والنصوص ولم يدركوا أنه على فرض أن الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه نص على العمل بالحساب يرتفع خلافه بحكم الحاكم ويجب
العمل بمقتضى ذلك الحكم فقد سئل العلامة ابن حجر عما نصه اذا غم هلال
شعبان فاكلنا العدة ثلاثين فناء جماعة من محل بعيد مختلف مطلعته مع مطلع
البلدة التي غم فيها هلال شعبان وشهدوا برؤية الهلال ليلة الثلاثين فثبت
حاکم حنفي الهلال بشهادتهم فهل يلزم الشافعي بقضاء اليوم الذي أفطره على
ظن منه أنه من شعبان اعتمادا على أن الثبوت الواقع لدى الحاكم الحنفي
رافع للخلاف ويفطر يوم ثلاثي رمضان لو لم ير الهلال ليلة الثلاثين لكان العدة
بمقتضى الثبوت المذكور أولا يلزم بقضاء اليوم المذكور لان العبرة في نحو
ذلك بعقيدته واعتقاده أنه لا عبرة برؤية الهلال بحال مختلف مطلعته مع مطلع
البلدة التي غم فيها الهلال فيجب عليه امساك يوم ثلاثي رمضان لو لم ير الهلال
ليلة الثلاثين وما للحكم فيما لو ثبت الهلال لدى حاکم يرى ثبوتها بحال يرى الشافعي
من قبول عبيد وامرأة فهل يلزم الشافعي العمل بما ثبت لديه وان كان خلاف
عقيدته أولا يلزمه لانه يعتقد خلافه بمنوا لنا ذلك بما فيه بسط **(فاجاب)**
بقوله حكم الحنفي في ذلك معتبر فيدار الامر عليه ويجب على الناس العمل
بقضيته كما دل على ذلك كلام أئمتنا في مواضع (منها) قول الجمهور ومحل الخلاف
في قبول شهادة الواحد ما لم يحكم بشهادته حاکم يراه والاوجب الصوم ولم ينقض
الحكم اجماعا اه فاجاب الصوم هنا على العموم وعدم نقض الحكم بالاجماع
مخرج في أن حكم الحنفي في صورة السؤال كذلك حتى يجب على الشافعية
وغيرهم العمل بقضيته صوما وفطرا وقضاء (ومنها) قول الزركشي وغيره خلافا
لابن أبي الدم والسبكي لا يكفي قول الشاهد أشهد أن غدا من رمضان لاحتمال
أنه اعتمد الحساب أو كان حنبليا يرى ايجاب الصوم صبيحة ليلة الغيم قال في الخادم
لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافق عليه المشهود عنده بان يكون آخذه
من حساب منازل القمر أو يكون حنبليا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم أو غير
ذلك اه فافهم قوله لا يوافق عليه المشهود عنده انه لو وافقه الحاكم على ذلك

بأن كان قضية مذهبه اعتمد بالشهادة المستندة الى الحساب أو الغنم وبالحكم
المرتب عليها مع ان ذلك خلاف مذهبنا وحيث قد يستغاد من ذلك أن العبرة
بعقيدة الحاكم مطلقا فتمت أثبت الهلال حاكم يراه ولا ينفق حكمه بأن
لم يخالف ناصريها لا يقبل التأويل اعتمد بحكمه ووجب على كافة من في حكمه
العمل بقضية حكمه (ومنها) ما اقتضاه كلام الدارمي واعتمده الزركشي من
أن رمضان يثبت أيضا على الكفاية بعلم القاضي ومعلوم أن القضاء بالعلم
منعه بعض المجتهدين ومع ذلك يلزم مقلديه العمل بحكم القاضي به كما اقتضاه
صرح كلامهم هنا وكلام المجموع السابق (ومنها) قولهم - لا عبرة برؤية
تبقى بعد حكم الحاكم من الفتاوى الكبرى وانظر قوله مع ان ذلك خلاف
مذهبنا فانه نص في أن مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يعول على
الشهادة المستندة الى الحساب وما ذلك الا لعدم اعتباره في المذهب وقدم النص على
وجوب الصوم على الكفاية اذا حكم بها الحاكم ولو بشهادة عدل واحد حيث رأى ذلك
ولم ينفق حكمه اجماعا في عبارة الاتحاف نقلا عن النووي في مجموعته (فتحصيل
القول) أن ما يقع من أهل قرى الريف الذين يدعون أنهم شافعيون خطأ وجهل
من وجوه **﴿ الاول ﴾** أنهم يعتمدون الحساب في ثبوت الصيام والافطار مع ان
الامام الشافعي الذي هو صاحب المذهب لم يعتبره وكذا باقي الأئمة كما علمت
﴿ الثاني ﴾ أنهم يدعون أن أصل المذهب اعتبار الحساب مع أن جميع النصوص
متوافقة على أن أصل المذهب عدم اعتباره وانما ذلك قول للسبكي الذي تبعه
بعض الحواشي وقد علمت رد المتأخرين عليه **﴿ الثالث ﴾** أنهم يقولون يتعين
العمل بالحساب قولا واحدا وهي دعوى أوهى من سراب ببيعة يحسبها الظلمات
ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيا **﴿ الرابع ﴾** يزعمون أن العمل به يجزئ
عن الصوم اتفاقا وليس كذلك بل على القول به الذي علمت رده فيه خلاف بالاجزاء
وعدمه والموافق لنصوص الأئمة وقواعد الشرع عدم الاجزاء كما مررت النصوص
عليه **﴿ الخامس ﴾** يعممون العمل به مع أن أصل القول قاصر على الحساب
فقط بشرط الغنم وتوسع فيه بعض متأخري المقلدين حتى جعله متعديا لصدقته
ثم ان بعض الشراح تساهل فقال يجوز للحاسب ان يعمل بحسابه ولكن لا يجزئه
عن صومه ثم قال بعض آخر يجزئه ثم ان بعض الحواشي توسع في التساهل فقال

بل عليه ثم اتسع الخرق على الراقع فقيل وكذا من صدقه ومثل الحاسب المنجم
وقد عاتب علما ضروريا مرارا ما فيه ﴿السادس﴾ أنهم يدعون الناس الى العمل
به ويحثونهم على الفطر والتجارب به قبل تمام العدة وثبوت رؤية الهلال وهذا
هو الضلال المبين ﴿السابع﴾ أنهم يدافعون به حديث رسول الله تعالى صلى الله
عليه وعلى آله وسلم وفعله وفعل الصحابة والائمة المجتهدين وقد اتى ابن حجر في كتابه
الاعلام بقواطع الاسلام بكفر من دافع نص الشريعة المطوع به ﴿الثامن﴾
أنهم يقولون على النتائج ويعرضون عن سنة رسول الله تعالى صلى الله
عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم من عمل بسنتي فهو مني ومن رغب
عن سنتي فليس مني ﴿التاسع﴾ يذمون من عول في صيامه وافتطاره على ثبوت
رؤية الهلال أو كمال العدة أمثالا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا شعبان ثلاثين ويقولون هذا رجل خالف الطريق
المستقيم * يريد أن يظهر للناس أنه علم * ولا يخفى أن في ذلك هدايا للشريعة
واحباء لابن وكل خصلة شنيعة * ربما جر الى سلب الايمان * اجارنا من ذلك
وباقى المسلمين المنان ﴿العاشر﴾ أنهم يناقضون بأقوالهم وأفعالهم حكم الحاكم
الشرعي الواقع بثبوت الصيام وفعل وقول رؤساء المسلمين وذلك أنه في كثير من
السنين يكون قد مضى من شهر رمضان تسعة وعشرون يوما واستهد القاضى
وصحبه رؤساء العلماء لاخبار من يرى الهلال من العدول فلم تثبت رؤيته فمضوا
على أن غدا من تمام الشهر استصحابا للحكم السابق أول الشهر والاسل
بقاء ما كان ثم يخبرون والى الامر بأن غدا من تمام رمضان وبقاء على ذلك
يقع الاخبار لعموم الجهات بلزوم الصوم ومع ذلك كله يقول هؤلاء الناس نحن
لا نعتبر شيئا من ذلك بل الشهر تم على مقتضى النتيجة ويصبحون مفطرين
ويفتنون الناس بأنه يحرم الصوم ويحثونهم على الفطر ومن لم يوافقهم على ذلك
بذهونه ويعتقدون أنه ارتكب كبيرة وأكثرهم يذهب من بلاد الى أخرى وهكذا
لأمر الناس بالفطر ويقتهم بحرمته الصيلم ومن أراد أن يشاهد ذلك منهم
فلنذهب الى بلاد الريف في أول رمضان أرمتهاه * فانه يرى ما يرى فلا حول
ولا قوة الا بالله ولا يخفى ان هذا اثم كبير * وقتنه عظمى موجبة للموت ودخول
السعير حيث خالفوا الله ورسوله وأمر الامير ركونا الى قول من يدعى مشاركته

في علم الغيب اللطيف الخبير سببه مركب الجهول وقطيع العبارة التي ليس لها
 نظير لقنعة بأفئدة الأوباش الذين لا يخافون القهار البصير لقيام الأكنة
 بتوهم باعوا الرضا بمهرير * تاب الله علينا وعليهم بحاه البشر المنذر ﴿الحادي
 عشر﴾ يمتقدون أنه لا قضاء عليهم مع أن عليهم القضاء بأجماع العارفين وكذا
 الكفارة إن وجد موجبها ﴿الثاني عشر﴾ لا يقبلون النصيحة عن فصيحهم
 من المؤمنين * وكل ذلك مداخلات شيطانية اضياع العمل بشر ذمة رب العالمين
 فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴿الثالث عشر﴾ أنهم أتبعوا نفوسهم فيما
 بغض ربهم وذلك أن سلوك سبيل المخالفة هو النصب الدائم والهلاك المبين
 وأقرف مع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الروح والريحان والعروة
 الوثقى التي يحسبها إبليس اللعين ﴿الرابع عشر﴾ أن فعلهم المذكور ربما
 أشعر بكون شريعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لم تكفهم
 لنقصانها عندهم فكملوها بذلك التخمين * والآن لتركوا ذلك وعملوا كعمل النبي
 وأصحابه والأئمة الذين شاد والدين * وفقنا الله تعالى وباقي المؤمنين لتابعة
 السبل الأمين ﴿الخامس عشر﴾ غالب العوام يقلدون في صيامهم وأفطارهم
 من يعلم أطقالهم القرآن وهو مقلد للنتيجة فالعوام يقلدون من قلد النتيجة وما
 رأينا أحدا قل بصحة ذلك اذهم يعرفوا اسم النتيجة فضلا عن سماعها ولوسئل
 أحدهم عن وجه صيامه وأفطاره يقول نحن تابعون لا يمتنا فلان ﴿السادس عشر﴾
 الغالب أن المعلم المذكور لم يكن معه نتيجة ولم يعرف ما مدلوها ولا من هي له
 وإنما يعتمد في صيامه وأفطاره على صياح النساء اذ جرت عاداتهن أن يصمن على
 أمواتهن أول شهر رمضان وليأتى العيد على حسب زعمهن في مجرد سماعه
 لذلك يقول قد دخل شهر رمضان أوجاه العيد فتأتى اليه العوام فيسألونه عن
 دخول الشهر أو خروجه فيجيبهم اعتمادا على صياح النساء فالعوام يقلدون وهو
 يقلد النساء وهن يقلدن ربيهن إبليس وتارة يعتمد في ذلك على ذبح الجزاء
 ويقول هو لا يذبح الا عند مجيئ رمضان أو العيد والجزاء يعتمد على صياح
 للنساء ﴿السابع عشر﴾ لو حضرهم من يعرف ما به دخول الشهر وخروجه
 وقال الشهر لا يثبت دخوله وخروجه بذلك قال له معلم القرية المذكور العادة
 جرت بذلك ولا يمكن أن تتحول عنها ولو أمرنا رسول الله بتركها ما سمعنا كلامه

وقد مرافقته الا كابر بكفر من قال نحو ذلك ﴿ الثامن عشر ﴾ ان بعض متبهمهم يقول قد تحريت فوجدت اول الشهر يوم الخميس القابل مثلا فيقول له من حضره وما علمك بذلك مع انه لم يعض من الشهر الا سبعة وعشرون يوما مثلا فيقول علمت ذلك من دفتر الاحوال الصادر من المركز فمشكروته على ذلك ويقولون حضرة الشيخ فلان نبيه يعرف لنا اول الشهر قبل دخوله ﴿ التاسع عشر ﴾ تجتمع خافاؤهم ونساءؤهم وتلاميذتهم ليلة الثلاثين غالباً من رمضان ويوقدون الشموع ويتوجهون الى اضرحة المشايخ وتختلط النساء بالرجال والملتحى بالامرء ويتلبسون بأفخ السيئات * ويقولون نحن نحبي ليلة العيد ناذ كاررب الكائنات * وان قال لهم قائل من أين عرفتم ان غدا يوم عيد مع ان الهلال لم ير والعدد لم يكمل تقول له خافاؤهم ونساءؤهم ألم تسمع اصوات النساء ايبقى عندك شك في دخول العيد بعد سماعها اما ترى الجزار متهباً للذبح ويسخرون به ويتفطنون منه كأنه نزع الخلافه من احداهم فانالله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ﴿ العشرون ﴾ ان بعض الناس يقول يجب على الحاسب ومن صدقه العمل بمقتضى الحساب سواء اول الشهر و آخره مع ان اجماع الأئمة المجتهدين على انه لا بد في ثبوت هلال شوال من رؤيه عدلين كما مر نقله عن عموم المتون المذهب وجميع العارفين للاحاديث الصريحة الصحيحة الواردة في ذلك وقد مر منها ما فيه الكفاية ﴿ وعبارة ﴾ شرح مختصر القاضي أبي الطيب الطبري الشافعي ﴿ فصل ﴾ لا يجوز الفطر قبل استكمال الثلاثين الا بشهادة شاهدين على رؤيه الهلال ودائمه ما روينا عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن اصحاب رسول الله انه قال وان شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانكروا وحديث ابن عباس وابن عمر قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان ولا يقبل في هلال شوال الا شاهدين اه ﴿ وفي كشف الغمبة ﴾ للعارف الشعرفاني وكان عمر رضي الله عنه يقول ان الالهة بعضها أعظم من بعض فاذا رأيت الهلال نهارا بعد الزوال آخر يوم من رمضان فلا تفطروا حتى يشهد رجلان ذوا عدل منكم أنهما أهلاه بالأمس واذا رأيتوه قبل الزوال اتمام ثلاثين فأفطروا اه وقد مر ذلك وهو أيضا

في عبارة شرح المنهج من أين هذا الوجوب لاسيما وقد مر أن
الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها ﴿ الحامدي والعشرون ﴾
يعتقدون أنهم على شيء نعم هو مركب الجهل ﴿ وبالجملة ﴾ وجوه خفتهم
لا يحصرها فكر ولا نقل ﴿ فان قلت ﴾ اذا كانت النتيجة لا يعمل عليها
لا في صيام ولا افطار فلم عوانهم في دخول اوقات الصلاة على الساعة وهي
مرجعها النتيجة ﴿ قلنا ﴾ قدم الجواب عن ذلك في كلام عمدة السلف
والخلف الامام القرافي حيث قال والفرق أن الله تبارك وتعالى نصب زوال
الشمس سببا لوجوب الظهر وكذلك بقية الاوقات فمن علم سببا بأي طريق
لزمه حكمه فلذلك اعتبر الحساب المفيد وأما الاهلة فلم يجعل خروجها من
شعاع الشمس سببا للصوم بل نصبت رؤية الهلال خارجا عن شعاع الشمس
سببا فاذا لم تحصل رؤية الهلال لم يحصل السبب الشرعي ولا يثبت الحكم
ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ولم يقل
لخروجه عن شعاع الشمس كما قال تعالى في الصلاة أقم الصلاة لذالك الشمس
أي ميلها اه وقيل ابن الشاطب وله في النخبة نحو ذلك وفي الحقيقة
المصلي لم يعتمد في دخول الوقت على الساعة التي مرجعها النتيجة بل اعتماده
على اعتقاده لانه متى اعتقد دخول الوقت جازت صلاته والا فلا كان معه
ساعة أم لا الا ترى انه لو كان معه ساعة وعلى مقتضاها دخل الوقت
ولكن هو لم يثق بذلك بل اعتقد عدم دخوله لم يجز له أن يصلي تلك الصلاة
وماذا الا يكون الشارع عول في دخول اوقات الصلاة على الاعتقاد
الصحيح بخلاف الصيام والافطار فان الشارع لم يكلفهما الى الاعتقاد بل انما
صحتهما برؤية الهلال بالبصر أو كمال العدد وهذا لا وهم فيه خلافا للقاصرين
* الذين يتوقفون في فهم الضروري المعلوم من الدين * ﴿ فان قلت ﴾
اذا كان الحساب والتنجيم لا يثبت بهما صيام ولا افطار باجماع أئمة المسلمين
فما شبهة قول من قال بصحة ثبوت ذلك بهما الذي صار رده معلوما
من الدين * ﴿ قلنا ﴾ لا شبهة له غير أنه قد يعثر الجواد اذا اجتهدون غير
معصومين فضلا عن أتباع مقلدي متأخري المتأخرين وهذا لا يشك فيه من
عنده أدنى عقل سليم * وصلى الله تعالى على صاحب السريعة الذي ما ينطق

عن الهوى وسلم واتباعه ذوى انطريق المستقيم

* (بيان ما به ثبوت الصيام والانقطاع عند السادة ختميه

ختم الله تعالى لنا ولهم بخير حوار) *

قال فى دقائق أولى النهى شرح المنتهى يجب صوم رمضان برؤية هلاله لحديث
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ويستحب ترائى الهلال فان لم يرمع صحو
ليلة اثلاثين من شعبان لم يصوموا يوم تلك الليلة لانه يوم الشك النهى عنه
وان حال دون مطالعة ليلة الثلاثين من شعبان غم أو قتر أو غيرهما كالمخاض
والبعد عند ابن عجيل وجب صوم تلك الليلة حكما ظنيا احتياطيا للخروج
من عهدة الوجوب بنية أنه من رمضان فى قول عمر وابنه وعمر بن العاص
وأبى هريرة ولينس ومعاوية وعائشة واسماء بنتى أبى بكر رضى الله تعالى
عنهم أجمعين **(لحديث)** نافع عن ابن عمر مرفوعا انما الشهر تسعة وعشرون
ولا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقصدوا له
(قول) نافع كان عبد الله بن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما بعث
من ينظر له الهلال فان رؤى فذاك وان لم يروى لم يحل دون منظره محاب ولا قتر
أصبح مغطرا وان حال دون منظره محاب أو قتر أصبح صائما ومعنى اقدروا
له ضيقوا لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه وقدر فى السر **(والتضيق)** *
جعل شعبان تسعة وعشرين يوما وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم
بمنه فوجب الرجوع اليه **(ويجزي)** * صوم هذا اليوم ان ظهر أنه منه
أى رمضان بأن ثبت رؤيته بموضع أخر لان صومه وقع بنية رمضان مستند
شرعى أشبهه الصوم للرؤية **(وتثبت)** * تبعاً لوجوب صومه أحكام صوم
رمضان من صلاة تراويح احتياطاً لانه عليه الصلاة والسلام وعد من صامه
وقامه بالقران ولا يتحقق قيامه كله الا بذلك * ووجوب كفارة بوطء فى ذلك اليوم
طام يتحقق أنه من شعبان بأن لم يرمع صحو بعد ثلاثين ليلة من الليلة التى
غم فيها هلال رمضان فبتبين أنه لا كفارة بالوطء فى ذلك اليوم **(ولا تثبت)** *
بقية الاحكام الشهرية بالقسم فلا يحل دين مؤجل به ولا يقع طلاق وعق
معلقين به ولا تنقضى عدة ولأمدته ابلاء به ونحوه عملاً بالأصل خوفاً النص

واحتياطاً لعبادة عامة * (وكرمضان) * في وجوب صومه اذا غم هلاله شهر معين
 نذر صومه أو نذرا عنه كفاه اذا غم هلاله احتياطاً * (والهلال) * المرئي نهاراً أو رؤى
 قبل الزوال في أول رمضان أو غيره أو في آخره لليلة المتقبلة نصالها ليلية رؤى الهلال
 في غير نوبها فلم يحول لها كما لو رؤى آخر النهار * (والهلال) * يختلف
 في الكبر والصغر والعلو وانخفاض وقربه من الشمس اختلافاً شديداً
 لا ينضبط فحجب طرحه والعمل بما عول الشرع عليه * (وروى) * البخاري
 في تاريخه عن طلحة بن حדרد مرفوعاً من أشراف الساعة أن يرى الهلال
 يقولون ابن ليلتين * (واذا ثبتت) * رؤية هلال رمضان يبطل الصوم جميع
 الناس * (لحديث) * صوموا لرؤيته وهو خطاب للامة كافة ولأن شهر رمضان
 ما بين هلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الاحكام كحلول دين ووقوع
 طلاق وعتق معتقين به ونحوه فكذلك حكم الصوم ولو قلنا باختلاف المطالع ولكل
 بلد حكم نفسه في طلوع الشمس وغروبها المشتهة تكررها بخلاف هلال رمضان فإنه في
 السنة مرة * (وان ثبتت) * رؤية هلال رمضان نهاراً ولم يكونوا بيتوا الشية
 نحو غيم أمسكوا عن مفسدات الصوم لحرمته الوقت وقضوا ذلك اليوم لانهم
 لم يصوموه وفاقالامة الثلاثة * (ويقبل) * في هلال رمضان وحده خبر مكاتب
 لا يميز عدل نصالاً مستور * (لحديث) * ابن عباس جاء أعرابي الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال رأيت الهلال قال أتشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده
 ورسوله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً رواه أبو داود والترمذي
 والنسائي * (وعن ابن عمر) * قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أف رأيت هلاله فصام وأمن الناس بصيامه زواه أبو داود * (ولانه) *
 خبر ديني لا تهمة فيه بخلاف آخر الشهر ولو كان الخبر به عبداً أو أنتى
 كالأرواية أو كان اخباره بدون لفظ الشهادة * (ولا يختص) * بثوته بحكم حاكم
 * (فيلزم) * الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤية هلاله ولو زده حاكم لجواز أن يكون
 لعدم علمه بحال الخبر وقد يجهل الحاكم من غيره يعلم عدالته * (ويثبت) * بخبره
 بقية الاحكام من حلول دين ونحوه تبعاً * (وأما بقية الشهور فلا يقبل فيها
 الأرجلان عدلان بلفظ الشهادة كالنسكاح وغيره * (والفرق) * الاحتياط للعبادة
 ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال قضوا يوماً واحداً * (واجتمع) *

يقول علي وبعده الغلط بيومين * وان صاموا بشهادة اثنين عدلين ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال أفطروا مع الصحو والغم لان شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء فتبعها ثبوت الصوم أولى ولانها أخبرا بالرؤية الثابتة عن يقين ومشاهدة فلا يقابلها الاخبار بنفي وعدم لا يقين معه لاحتمال حصول الرؤية بمكان آخر * (ولا يفطرون) * ان صاموا بشهادة واحد ثلاثين ولم يروه * (لحديث) * وان شهد اثنان فصوموا وأفطروا ولان المفطر لا يستند الى الشهادة واحدا كما لو شهد بهلال شوال بخلاف الاخبار بغيروب الشمس لماعليه من القرآن ولان صاموا الغم ثلاثين ولم يروه فلا يفطرون لان الصوم انما كان احتياطيا قبح موافقته الاصل وهو بقاء رمضان أولى * (ولو) * غم الهلال لشعبان وغم أيضا لرمضان وجب تقدير رجب وتقدير شعبان ناقصين احتياطيا لوجوب الصوم فلا يفطرون قبل اثنين وثلاثين يوما بالرؤية لان الصوم انما كان احتياطيا والاصل بقاء رمضان * (وكذا الزيادة) * أى زيادة صوم يومين على الصوم الواجب لو غم الهلال لرمضان وشوال وصمنا يوم الثلاثين من شعبان ثم كلفنا شعبان ورمضان أى فرضناهما كما بين عملا بالأصل وبان أنهما كانا ناقصين قاله في المستوعى * (وهن) * رأى الهلال وحده لشوال لم يفطر نصا * (لحديث) * الفطر يوم يفطرون والاضحى يوم يضحون رواه أبو داود وابن ماجه ولترمذى معناه عن عائشة وقال حسن صحيح غريب وهو وان اعتقده من شوال يقينا فلا يثبت به اليقين في نفس الامر لجواز أنه خيل اليه فينبغي أن يتم في رؤيته احتياطيا للصوم وموافقته للجماعة * (والمنفرد) * بغارة يبنى على يقين رؤيته لانه لا يتقن مخالفته الجماعة ذكره المجد * (وان) * رأه عدلان ولم يشهدا عند حاكم أو شهدا ففردهما جهلا بهما لم يجوز لاحدهما ولا لمن عرف عدلتهما الفطر عند المجد وجزم الموفق بالجواز وتبعه في الاقتناع * (وهن) * رأى الهلال وحده لرمضان وردت شهادته لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وعتق وغيرهما * (وأما) * الحساب والتخم فلا يعول عليهما شرعا في الفطر والصوم لاني حق الحساب والمخم ولا في حق من صدقهما لان الشارع انما أوجب الصوم والنظر برؤية الهلال أو كمال العدد كما تقدم اه فتحصل من عموم مذاهب المجتهدين ونصوص الأئمة العارفين

المحققين * أنه لا يثبت صيام ولا انقطاع البرؤية الهلال أو كمال العدد * كما كل
 عليه صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه ذور
 العدد والعدد والمدد * وأنه لا يعول على قول الحاسب والمنجم حتى بالنسبة
 لانفسهما * لاسيما في الفطر اذ الخروج من العبادة أصعب من الدخول فيها
 فهو أعظم أمنا * وأن ما يقع من غالب قرى الزيف في كثير من الاعوام من
 فطرهم قبل رؤية الهلال أو كمال العدد اعتمادا على التسيبة ويخالفون بذلك حكم
 الامام الموافق لما جاء به سيد الاولين والآخرين * خطأ وقصور ومركب جهل
 مبين * يجب عليهم منه المتاب في الحال * والعمل بما جاء به باب النوال * وماذا
 على هؤلاء الناس * لو عملوا بما في الشريعة من الدوام على ما هم عليه من فطر
 أو صوم حتى يظهر الهلال أو تكمل العدة فيزول بذلك الاتباس * فيلزم العمل
 بما تبين ويطرح ما سواه * ليحصل الفلاح بمتابعة خاتم النبيين صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم ومن تبع هداه * وإلكن خفضت بالاكثة قلوب المعرضين * ورفعت
 بالانوار هدايا المتقين * وفي هذا الزر كفاية للدركين * والرحيق المختوم هنيئا
 للعلمانيين * والصلاة والسلام على سلسبيل البدء والختم * وعلى اله وصحبه
 وكل من بهدى الرسالة قام * وكان انتهاء غاية التبيان المرام *
 تمام ضياء قمر ذي القعدة الحرام * الذي هو من
 شهور سنة ست عشرة بعد الثلاثمائة والالف *
 من هجرة من احوز روح المقال ومزيد
 الشرف * صلى الله تعالى عليه
 وعلى آله وسلم كلما بدا بديع
 ودام * وتحركت الاجر
 لنفع الانام بجود
 السلام

وشارك ذلك المؤلف في رياض رحيق الختام * ازدادتها بتقريرها كأكاراً لآفة
الأعلام * فقد قال رئيس المسلمين وخدام الإسلام * شيخ الجامع الأزهر لازال
محفوظاً برعاية من لا ينام * (مانصه) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

لك الحمد يا من أفضت سجال البيان * وذلت صعاب المعاني بما شرحته
من غاية التبيان * وصلاة وسلاماً على من آتته السبع المثاني والقرآن *
وأنتذرت به من الجهالة أصل العرفان * وعلى آله الهادين * وصحابتهم
الراشدين * ومن تبعهم إلى يوم الدين * (أما بعد) * فقد اطلمت على هذا
الكتاب * فاذا هو اللباب بل العباب * كتاب جمع نفائس الأقوال *
وعرائس المعاني العوال * فهو حقيق بما سماه به مؤلفه العلامة المفضل غاية
التبيان * لما به ثبوت الصيام والأفطار في شهر رمضان * قبالة من كتاب
مستطاب * ولله در مؤلفه العلامة الشيخ محمود خطاب * أكثر الله من
أمثاله * بحام النبي وصحبه وآله *
(خادم العلم

والفقراء سليم البشري)

وقال قدوة أفاضل المحققين * سيدي الشيخ محمد أبو الفضل لابر حجة لأحياء
معالم الدين * (مانصه) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه * (أما بعد) * فقد اطلمت على
هذه الرسالة المسماة بغاية التبيان * لما به ثبوت الصيام والأفطار في رمضان
* فوجدتها حقيقة بهذا الاسم عظيمة في بابها الجامعة مانعة في غاية من التحرير
والإتقان * عالية للمقدار والشان * تشهد مؤلفها بكثرة الإطلاع وكل
الدراية * ونهاية التصديق وعلو الرواية * كيف لا وهو الجهمي الأوحى *
والعلامة الأجد * التقى الصالح * والتقى الناجح * الموفق للخيرات الدينية
* المريض على الهداية للأمة الأمية * حضرة الفاضل الشيخ محمود محمد
خطاب * لازال ناطقاً بالحكمة متمسكاً بالصواب * (كتبه الفقير إليه

صحابه محمد أبو الفضل المالكي بالأزهر)

وقال العلامة المحقق * سيدي الشيخ عبد الرحمن البجراوي دام مجده يشرق

* (مانصه) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

قولى فى هذه الرسالة هو ماسطره العلامة الشيخ محمد أبو الفضل حرفا بحرف والله
يقول الحق وهو بهدى السبيل * وهو حسبي ونعم الوكيل * (كتبه بيده
القائمه عبد الرحمن البحرأوى الحنفى بالأزهر)

وقال الهمام الألعى الأديب * سيدى الشيخ سليمان العبد لآزال فى حقه
الرقيب * (مانصه) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

سبحان من أودع فى العلماء بدائع الحكيم * وأظهر من مكنونها ماشاء فى كل أمة
من الامم * فى كل جيل من الاجيال * ترى لهم من الحكيم سـ وراتتى
وعرائس تجلى مما لا يخطر بالبال * فكم ترك الأول للآخر والمقدم للتال *
تبارك اسم ربك ذى الجلال * والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات
* وآله وأصحابه السادات * بينما أتشوق لأن أرى مؤلفا يجمع أقواله
الأئمة فيما ثبت به وجوب صوم رمضان وانظاره * وتشوف أن نراه محررا
يبين خفى أسراره * سهل للتناول عذب المشرب * حائزا من تلك المسائل
ما يفتى بالمأرب اذلاحت على لوائح أهله غاية التبيان * لما به نبوت الصيام
والإفطار فى شهر رمضان * فرأيت مؤلفا جاء بما فوق رغبتى * وفائقا على
أمنيتى * فقامت اجـ لالذالك * وفرحت بما هنالك * فله در مؤلفه الذى
فاق على أقرانه * وببديائع حكمه حلى جسد عصره وزمانه *
فلا زال شمسا فى ارتقاء ورفعة * يجرد ذبول الفجر فى قابل العصر
العلامة الأكل * والتحرير الأمثل * السبكي محمود محمد خطاب * لآزال فى
أعلى رشد وأكمل صواب * آمين (كتبه بقلمه الفقير إليه

سبحانه سليمان العبد الشافعى بالأزهر)

وقال عمدة الأفاضل * سيدى عطية الدبلى لآزال مر جع الكلى سائل * (مانصه) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على أشرف المرسلين * سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين * (أما بعد) * فقد اطلعت على هذا الكتاب فوجدته موافقا

لملاحكم الشرعية فحجب العمل بمقتضاه حينما أمكن لأنه في غاية الحسن
واللطافة خصوصاً مع إقامة الأدلة الشرعية وحسن نية مؤلفه والله الموفق للخير
(الفقيه عظمة الحلبي الشافعي بالأزهر)
وقال فرع سيد الأولين والآخريين * * السيد أحمد البسيوني حفظ في
كل وقت وحين (مانصه)

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

حمد لمن جعل الصيام للعباد جنه * وأوجبه عليهم في أوقات مبينة
بالادلة * وأنزل في القرآن الشريف يسئلونك عن الالهة * والصلاة والسلام
على سيد الانام * من أنزل عليه يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام *
وعلى آله وأصحابه الأئمة الاعلام * ما أنظر منظر الله وصام * (أما بعد) * فقد
أطلعت على هذه الغرر البهية * والدرر الخالصة النقية * فوجدتها
مزيينة بقلائد التحقيق * فائقة غيرها بيهام دلائل التنميق * ساطعة أنوارها
على البدر المنير * لامعة طوالها على الشبه والنظير * ناطقة بحمد محمودها
بين البرية * شاهدة بأن له بين العلماء فضلاً ومزية * كما لا يخفى على أهل
الفكر والروية * من أفاضل العلماء بالمدسة الأزهرية * وكيف لا وقد رد
التمسك بالنتائج الفلكية * في الصوم والافطار في ديارنا المصرية * بالادلة
القاطعة الشرعية * وغاص بحر التحقيق سالك سبيل الصواب * مستنتجاً بنات
فكر ما ذكره الأئمة في هذا الباب * فحق علينا أن نمد أكف السؤال لمن اذا
سئل أجاب * قائلين اللهم احفظ لنا الفاضل العلامة الشيخ محمود خطاب آمين
قاله بلسانه ورسمه بينانه راجي عفوره العلي الفقير (أحمد البسيوني
الحنبلي بالأزهر)

وقال الحبر الجميل * حضرة الشيخ عوض الله المرصفي منح بفضل هادي
السبيل مانصه

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين * وعلى
آله وأهل بيته أجمعين (أما بعد) فقد أطلعت على هذه العرائس * فوجدتها من
أحسن المنقاس * اذ هي موافقة للصحيح من الاحكام * ومطابقة لاقوال الأئمة

الاعلام * فله در هذا الامام مؤلفها الهمام * وفقى الله واياه * لما يحبه
ورضاه * آمين * بجاه سيد الاولين والاخرين (الفقيه الشافعي الى الله عز
وجل عوض الله المرصفي الشافعي بالازهر)
وقال البارع الكبير سيدي الشيخ سالم عطاء الله البولاقى حفظه البصير (مانصه)
* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه والتابعين
(أما بعد) فقد اطلعت على هذا الكتاب * فوجدته عين التحقيق والصواب * مترينا
براجح الدلائل * فله در مؤلفه حائز جليل الفضائل * العلامة صفوة الوهاب * الشيخ
محمود محمد خطاب * وفقى الله تعالى واياه لصالح العمل بجاه خير من تم وكل *
(الفقيه سالم عطاء الله البولاقى الشافعي بالازهر)
وقال الفاضل الاجل ذو الافاده * سيدي الشيخ على الجنائني فاز يفتح السعادة
(مانصه)

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *
الحمد لله وحده * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي لا نبي بعده (أما بعد) فقد
اطلعت على هذه الرسالة المسماة بغاية التيمان * لما به ثبوت الصيام والافطار في
رمضان * فوجدتها مزينة بقلائد التحقيق * قائمة غير هابيهاء دلائل التوفيق *
فله در مؤلفها الامام الاكمل حضرة الشيخ محمود محمد خطاب وفقى واياه وجميع
المسلمين الله عز وجل آمين (على الجنائني)
الشافعي بالازهر

﴿ تنبيه ﴾ سبب تأليف هذا الكتاب أنه في سنة ثمان عشرة بعد الثلاثمائة
والاثنان من الهجرة النبوية أظفر غالب بلاد الريف يوم ثلاثي رمضان من
غير رؤية هلال فسئلوا عن سبب فطرهم ففهم من قال صياح النساء ومنهم من قال
ذبح الجزارين ومنهم من قال اخمار أبينا فلان ومنهم من قال النتجة الى غير
ذلك مما ذكرت بعضه في هذا المؤلف فأمرهم بعض أهل العلم بالامسالك وهو فهم
أن الفطر حرام فلم يسمعوا قوله وقال بعضهم سمعنا الناس يقولون مذهب الشافعي
يحرم صيام ذلك اليوم نظبقا لما في النتجة لان العمل بما فيها واجب تحرم
مخالفته ثم جاءت التفارقات من مصر الى المديرية للراكر ومنها الى البلاد بأن

هذا اليوم من رمضان و بناء على ذلك حصل التنبيه من أهل العلم و رؤساء
 البلاد على وجوب الامسالك ومع ذلك لم يمتثلوا و صاروا يتجاهرون بتعالى المفطر
 و يغري بعضهم بعضا على ذلك و يرفعون أصواتهم بدم الصائمين و نحو ذلك
 و يقولون نحن شافعيون و مذهبنا لا يعول على رؤية الهلال لا في صيام ولا افطار
 و لواجب العمل بما في النتيجة على عموم الناس كما سمعنا من الشيخ فلان يدكرون
 بعض المجاورين و ترتب على ذلك فطر غالب من ينسب نفسه لمذهب الحنفية
 و لما لكبة فسألناهم عن معنى المذهب فلم يعرفوا و عن معنى النتيجة و من أين
 أتت فلم يعرفوا و قالوا نسمع الناس يقولون فلان شافعي فلان مالكي فقلنا نحن شافعيون
 و سمعنا الناس يقولون النتيجة قلنا كما قالوا فأحضرت أباهم فلانا الذي أشاروا إليه
 فسألته عن سبب قطره و أمره الناس بالفطر فقال سببه أني سمعت زيدا يقول
 الشهر تم على مقتضى النتيجة فأصبحت مفطرا و أمرت الناس بالفطر و أحضرت
 أيضا المجاور الذي نسبوا إليه ما تقدم و سألته عما نسبوه إليه فقال نعم نص
 الشافعي على وجوب العمل بما في النتيجة و حرمة الصوم على عموم الناس في
 ذلك اليوم عملا بما في النتيجة و قال مثل مقاله اشخاص كثيرة ممن سبقت لهم
 مجاورة و يتسبون نفوسهم لمذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه و عن باقي
 الائمة فأخبرناهم عن حكم المسألة في مذهب الامام المذكور تفصيلا فعند ذلك
 عنى أن اجمع بعض كلمات تتعلق بهذا الشأن على جميع المذاهب لينتفع
 به ان شاء الله تعالى الطالبون * و يترجر عن التناول على مذهب الامام الشافعي
 رضي الله تعالى عنه القاصرون الذين يدعون أنهم شافعيون * و خرجوا عن
 محذور قوله تعالى (لعمري الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود و عيسى
 ابن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس
 ما كانوا يفعلون) و قوله صلى الله عليه وسلم (اذا ظهرت البدع و سكنت العالم فعليه
 لعنة الله) و امثالا لقوله صلى الله تعالى عليه و على آله وسلم (من رأى منكم منكرا
 فليغيره بيده فمن لم يستطع فبالسانه فمن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الاعيان)
 ولما كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات و تركها من الكبائر
 قال العلامة ابن حجر في كتابه الزواج (مانعه) الثالثة والرابعة والتسعون بعد
 الثلثائة يعني من الكبائر ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اه

من الدين كشف العيب عن كل كاذب * وعن كل بدعي أتى بالمصائب
 ولولا رجال مسلمون لهدمت * صوامع دين الله من كل جانب
 ومن هنا قال صاحب المدخل (مانعه) ومن قول أهل السنة لا يعذر من اداه
 اجتهاده الى بدعة لان الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا اذ خرجوا
 بتأويلهم عن الصحابة فساهم الرسول صلى الله عليه وسلم مارقين من الدين نقله
 ابن يونس اه * لشغلت الفكر بهذا الصدق نحو ثمانية أيام من غرة شوال الذي
 هو من شهور السنة المذكورة أعني سنة ست عشرة بعد الثلاثمائة والالاب
 وأطلت الكلام في ذلك على مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لما
 عرفت أنه الحامل على ذلك المشروع ابتغاء مرضاة الله تعالى وحين توجهت الى
 الجامع الازهر في نصف شوال المذكور لاداء ما علينا من اقراء الدروس أخذت
 معي ذلك المؤلف بقصد أن يطبع ليكون سهل الحصول لدى المسلمين ثم بدالى
 عرضه على أكابر العلماء ليتشرف بنظرهم اليه * وان كان سموه بالنصوص
 لا مزيد عليه * فسمع به بعض القاصرين * فصار كأنه أطعم الزقوم وسقى فوقه
 الغسلين * لوجه من اظهار معالم الشريعة * لان فيه فضيخته ببيان ما هو عليه
 من الخصال الشنيعة * وذلك لبلوغه من الجهل والعباوة غايته * وطاعته لا بليس
 حتى بلغ منه النهاية * فلامه على ذلك بعض الميزين * وقال له الواجب عليك
 وعلى عموم المدرسين * أن تكونوا لله على مثل هذا التأليف شاكرين * أذ حشد
 فيه مؤلفه نصوص كل امام * حتى صار الحق واضحاً قريياً على طرف التمام *
 وأضحلت ضلالات الجاهلين * التي ينسبونها لمذهب الامام الشافعي رضي الله
 تعالى عنه وهولها من القالين * فالمطوب من كل عاقل ان يشكر الله تعالى
 على ذلك * لاسيما من كان شافعياً يدرك ما هنالك * فقال ذلك القاصر نعم هذا
 المؤلف عين الصواب * ولا يعرض عن مدحه الاساقط الخطاب * ولا يكن مؤلفه
 رد فيه على بعض المتأخرين * وهم من أفاضل المقادير * فقال له المميز الرد
 الى طريق السداد غير ممنوع * بل حاصل من كل تابع على متبوع * ونص
 عليه الامام الشافعي وغيره من المجتهدين والكتيب به مشحونه * كما هو بديهي
 عند كل من ميز وخلا من الرعونه * ما لم يكن القائل لها أو معصوما كالمصطفى

صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم الذي كان بالمؤمنين رحيمًا * لاسمه وأوصي صاحب
 تلك المؤلفات رد على بعض المتقدمين من المتأخرين * بأقوال وأفعال صاحب
 الشريعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه والمجاهدين وقواعد الشريعة
 ونصوص المتقدمين وغالب المتأخرين * وهذا كله على تسليم أن المؤلفات
 المذكورة هو الذي رد القول بعدم التعويل على الحساب والتنجيم * والافرد ذلك
 القول واقع من أكبر أهل المذهب كما هو مسطر في ذلك المؤلف وهو ضروري
 لغرض فهمه عظيم * ولذا كتب عليه شيخ الإسلام * وأكبر أرباب المذاهب
 الأئمة الأعلام * أبدع كتابة ناطقة بجلالة التأليف والمؤلف * فهل بعد ذلك
 يخطر بوهم عاقل أن يعاجل بالإنكار عليه أو يستوف * والا كان مسلوب الإدراك
 تدعو الشياطين إلى الدمار أمتنا * ويقال له كما قيل لفرعون (وما تنتقم منا إلا
 آيات ربنا لما جاءتنا) وإن قامت هناك دليل صريح صحيح على جواز أولوم العمل
 بالحساب أو التنجيم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم
 أو أصحابه أو الأئمة المجتهدين * قلنا ها توابر هاتكم ان كنتم صادقين * اه ما وقع
 بين القاصر والمميز ولولا تركب جهل هذا القاصر * وقد أدراكه لما هو محس
 بحاسة الظاهر * لعرف من سمع قول الامام مالك وغيره من المجتهدين ما من أحد
 الا وما أخذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة يعنون به رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما أفاده صاحب المدخل رحمه الله تعالى (والاغرب)
 مما وقع بين المميز والقاصر ما سمعناه عن بعض الناس لما سمع اننا نعتدل على تقوية
 أقوال المحققين القائلين بأن الصيام والافطار لا يشبان بحساب ولا تنجيم بفعل
 وقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والسلف من
 قوله ما لنا وأقوال وأفعال النبي وأصحابه والسلف حتى يستدل بها ذلك المؤلف
 اه فعلت أن هذا البعض من ذرية البعض الذي نبه عليه صاحب المدخل
 رضى الله تعالى عنه بعد كلام نفيس (ونصه) فينبغي لطالب العلم بل يتعين عليه
 أن تكون السنة عنده أعظم مطلوب ويغار عليها ان تغيرت معالمها بأن ينسب
 اليها ما ليس منها فاذا تعارض لطالب العلم المحافظة على السنة وزيارة من يخالف
 شيئاً منها فالترك لزيارته ممتنع عليه ولا يجوز له غير ذلك فالهرب الهرب من

الاجتماع بشخص يظهر منه مخالفة السنة وهذا أمر قد عمت به البلوى في هذا الزمان وكثرت الطرق واختلفت الاحوال وتشعبت السبل ولوقلت لاحدهم مثلا السنة كذا وكذا فابلك بما لا يليق فيقول كان شيخى يفعل كذا وكذا وما هذا طريق شيخى وكان شيخى يقول كذا وكذا ويصادم بذلك كله السنة الواضحة والطريقة الناجحة وباليتم وقفوا عند هذا الحد بل زادوا على ذلك الامر المخوف وهو ما بلغنى من أئق به أن بعض من ينسب الى العلم تكلم في مسألة ونقل فيها عن بعض شيوخه نقلا نأباه الشريعة فقال له بعض من حضره حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرد هذا فأجابه بقوله حديث النبي انه يريد للتبرك والشيوخ هم الذين يقتدى بهم وهذا ان كان معتقدا لما قاله كان كافرا حلال الدم وان لم يعتقد فمهور تكب الكبيرة عظمى يجب عليه أن يتوب منها مع الادب الوجع اه كلام المحقق صاحب المدخل وكيف يتخيل من كان عنده أدنى ادراك عدم صحة الاستدلال على ثبوت الصيام والافطار * بقول وفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والسلف لصالح المشهود لهم من المختار * وقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) قال مجاهد لا تفتنوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ حتى يقضيه الله تعالى على لسانه وقال الضحاك لا تقضوا أمرادون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقل غيره لا تأمروا حتى يأمر ولا تنهوا حتى ينهى فمن الادب أن لا تقدم بين يديه بأمر ولا نهى ولا اذن ولا تصرف حتى يأمر هو وينهى ويأذن كما أمر الله تعالى بذلك في هذه الآية وهذا باق الى يوم القيامة لم ينسخ قال تقدم بين يدي سنته بعد وفاته كالنقدم بين يديه في حياته لافرق بينهما عند ذى عقل سليم اه وقال عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض الآية) قال العارفين اذا كان رفع الاصوات فوق صوته صلى الله عليه وسلم موجبا لبطوط الاعمال فما لطن برفع الآراء وتأميح الافكار على سنته وما جاءه صلى الله عليه وسلم من الوقاحة والغباوة والجهال * أن يقول شخص بضد ما فعل صلى الله عليه وسلم أو قال * وهو كفر ان قصد به الاستظهار * والافهور مقت وطرد وتعرض لدخول النار * اه من المواهب اللدنية وشروحها وقال أبو نجيب

العر باض بن سار يقضى الله تعالى عنه وعظما رسول الله صلى الله عليه وسلم
موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنهم موعظة
مودع فأوصنا قال أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم
عبد فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
اراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وأياكم ومحدثات الامور فان كل
بدعة ضلالة رواه أبو داود والترمذي والآيات والاحاديث في ذلك كثيرة وقال
العارف الشعراي رضي الله تعالى عنه في ميزانه الكبرى وقد كان الائمة
الجاهلون كلهم يمشون أممهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون
إذا رأيت كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا
بكلامنا الحائط ثم قال ومعلوم أن السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من
حيث انها بيان لما أجمل في القرآن ثم قال وروى البيهقي في باب صلاة
المسافر من سنته عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن قصر الصلاة وقيل له
أنا لجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر فقال لسائل
يا ابن أخي ان الله تعالى أرسل النبي محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا وإنما
نعمل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قصر الصلاة في السفر سنة
سها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وروى البخاري عن ابن مسعود أوائل كتاب
الفرائض من صحيحه أنه قال تعلموا قبل الطائنين أي الذين يتكلمون في دين
الله بالظن والرأى فانظر كيف نفى عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
العلم عن المتكلمين في دين الله تعالى بالرأى وكان الامام جعفر الصادق رضي
الله تعالى عنه يقول من أعظم فتنة تكون على الامة قوم يقيسون في
الامور برأيههم فيحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم الله اه وكان عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول والذي نفس عمر بيده ما قبض الله روح
نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوجى عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأى
وكان الشعبي يقول سيجي قوم يقيسون الامور برأيههم فيهدم الاسلام بذلك
وكان عمر بن عبد العزيز يقول أكار الناس هم أهل السنة وأصاغرهم هم
أهل البدعة وروى الشيخ محي الدين في الفتوحات المكية بسنده الى الامام

أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول إياكم والقول في دين الله تعالى بأراي
وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل وكان يقول عليكم بأثر من سلف
وأياكم ورأي الرجال وإن زخرفوه بالقول وكان يقول إياكم والبدع وعليكم
بالأمر الأول العتيق وقال الإمام محمد الكوفي رضي الله عنه رأيت الإمام
الشافعي رضي الله عنه بكلمة وهو يفتي الناس ورأيت الإمام أحمد وإسحاق بن
راهويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل
ترك لنا عقيل من دار فقال إسحاق روينا عن الحسن وإبراهيم أنهم لم يكونوا
يزيرونه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعي لإسحاق لو كان غيرك موضعك
لفركت أذنه أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء
ومجاهد والحسن وهل لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بأبي
هو وأمي وزوي الحاكم والبيهقي عن الإمام الشافعي أنه كان يقول إذا صح
الحديث فهو مذهبي قال ابن خزم أي صح عنده أو عند غيره من الأئمة وفي
رواية أخرى إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامضوا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الخائض وكان
يقول إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي شيء لم يحل لنا تركه
ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كثروا لاني
قياس ولا شيء ذكره البيهقي في سنته في باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض
صدقا وقال الشافعي في باب الصيد من الام كل شيء خالف أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه رأي ولا قياس فان الله تعالى قطع
العدر بقوله صلى الله عليه وسلم فليس لأحد معه أمر ولا نهى غير ما أمر به
وقال في باب المعلم يأكل من الصيد وإذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يحل تركه لشيء أبدا وقال في باب العتق من الام وليس في قول
أحد وإن كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة ونقل ابن الصلاح في
علوم الحديث أن الشافعي قال في رسالته القديمة بعد أن اتنى على الصحابة
بما هم أهل والمصاحبة رضي الله تعالى عنهم فوفقتنا في كل علم واجتهاد
وورع وعقل وفي كل أمر استترك به علم وآراءهم لنا أحد وأول من رأينا

عندنا لانفسنا اه ثم قال الامام الشـعراني في كتابه المذكور فقد بان لك مما نقلناه عن الائمة الاربعة وغيرهم ان جميع الائمة المجتهدين دائرون مع أدلة الشريعة حيث دارت وانهم كلهم متزهون عن القول بالرأى في دين الله وأن مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجواهر وأن أقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداً ولحمته منهما اه وفي المدخل بعد كلام شريف فن له عقل فايرجع الى عمل السلف ويترك الحديث في الدين وفيه أيضا يطلب من العابد أن يكون حذراً من مخالفة السنة فان من خالف السنة خالف الحق ومن خالف الحق هلك اه والكلام في ذلك شرحه يطول فهل بعد ذلك يتأتى لعاقل أن يقول بعدم تعيين الرد بأقوال وأفعال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم وأصحابه والسلف على من خالفهم من بعض متأخري متأخري المقلدين على أنه لو كان في المسألة قولان للامام الشافعي أو غيره من المجتهدين ثم علم أن أحداً القولين موافق لفعل وقول السلف دون القول الآخر لتعين على غير المعتبر أن يعمل بالموافق ويترجح المخالف فما بالك بموافقته لأقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف فما ظنك بقول اتفقت عليه جميع المجتهدين وهو موافق لفعل وقول سيد المرسلين وأصحابه وهو القول بعدم التعويل على الحساب والتعجيم في ثبوت الصيام والافطار ولا يذهب عليك قوله صلى الله عليه وسلم المتقدم (الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له) وتقدم شرحه فانت تراه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصيام والافطار بغير رؤية الهلال أو كمال العدد وما أتوه من عنده أدنى لدراك أن يشك في لزوم العمل بذلك ومع ذلك لم يخطر بوهي أن كتابتي تصل ليد من يسمع بتلك الهوام * والا ما كتبت لما هو معلوم أن من خاطب الجماد أو نحوها لغير نكته يعود عليه اللام * وإنما أعنى حصولها في يد العارفين * الذين يخافون المقام بين يدي أسرع الحاسبين * ويدورون مع الحق حيث دار * ولو ظهر على يدي قن صغير لا يعاباه ولا اليه يشار * كما هو اللائق بمن آمن برسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم

وأدرك أن الفاعل الله الواحد القهار * المانع ما شاء لمن شاء رغما عن أنفس من
 الخد وجار * فإذا رأوا صوابا كانوا لله عليه شاكرين * وإن رأوا ضده أرسلوا
 الينا ليظهره لنا كما هو ديدن المؤمنين * وبهذا تزول الظلمات وتم
 الفوائد والأفوار * ويختم على أفواه القاصرين الأشرار *
 والصلاة والسلام على المنزل عليه ﷺ من اهتدى فانما
 يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما أنا
 عليكم بوكيل ﷺ وعلى آله وأصحابه المبذلين
 ﷺ في متابعتهم صلى الله عليه
 وسلم وكل من نجا
 هذا السبيل
 (م)